# محاضرات منهجية
# في
# علم علل الحديث

## الأسس، التقسيمات، الفروق

تاليف
الأستاذ الدكتور حسين سامي شير علي
سماحة الشيخ ليث عبد الحسين العتابي

## محاضرات منهجية في

# علم علل الحديث

## الأسس، التقسيمات، الفروق


تأليف

الأستاذ الدكتور حسين سامي شير علي

سماحة الشيخ ليث عبد الحسين العتابي



أفكار للطباعة



شبكة كتب الشيعة

shiabooks.net

mktba.net رابط بديل

| | |
|---|---|
| عنوان الكتاب: | محاضرات منهجية في علم علل الحديث |
| تأليف: | الاستاذ الدكتور حسين سامي شير علي ، الشيخ ليث العتابي |
| الناشر: | أفكار للطباعة والنشر والتوزيع |
| عدد الصفحات: | ٣٥٥ |
| القياس: | ١٨.٢ × ٢٥.٧ |
| تصميم الغلاف: | عبدالهادي الكلابي |
| الطبعة الاولى: | ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م |



جميع الحقوق محفوظة: لايسمح بإعادة أصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الاشكال دون أذن خطي مسبق من المؤلف.

*AII rights reserved. No part of this book be reproduced, stored in a retrieval system. Or transmitted in any from or by any means without prior permission in writing of the author of the book.*


تعبر الآراء الواردة في هذا الكتاب عن آراء المؤلفين وليس بالضرورة أن تعبر عن آراء الناشرين.


الموقع الالكتروني على الشبكة: AFKAR PRINTING@GMAIL.COM

رقم الهاتف: ٠٧٨٢٢٨٢٢٦٧٦

العنوان النجف الاشرف ـ سوق الحويش ـ مقابل جامع الحويش الصغير.

# المقدمة

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين حبيب اله العالمين أبي القاسم محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين**

**أما بعد:**

لم يحظى علم علل الحديث سنداً أو متناً، إهتماماً ملحوظاً لدى الشيعة الإمامية، لأعلى مستوى الدرس المنهجي أو على مستوى التأليف والتأصيل كما هو شأن التعارض والاختلاف على جميع المستوى النظري منها والتطبيقي، كما هو شأن الوضع حيث كانوا يدعون خلو أحاديثهم من الوضع والاختلاف حتى كتب هاشم معروف الحسني فيه، وتزامن ذلك من التستري من أخباره التي سماها الدخيلة، أما علم العلل فهناك من علماء الإمامية من لم يعترف به كعلم ذا أهمية ونظريات وجذور وتقسيمات إلى اليوم؛ بدليل أنهم جعلوه يساوق الصحة في مباحثهم حيث قالوا بصحة الحديث (وإن اعتراه شذوذ أو علة).

والحال ان العلل في الحديث لها مدخلية في كل مفاصله وموضوعاته، ولا يكاد موضوع من موضوعاته يخلو من العلة بأنواعها وان اختلفت تسمياتهم لها أو أوصافهم لحصولها سنداً ومتناً، فلا مشاحة في الاصطلاح.

إن هذا الكتاب صدر سابقاً قبل سنين بوجهات نظر قد تختلف إلى حدٍ ما مع هذه الطبعة، إذ صدرت هذه الطبعة بمشاركة شخصية من فضلاء الحوزة العلمية في

النجف الأشرف، والتي أضافت إلى الكتاب روح جديدة من الفهم المتفتح باتجاه التجديد وفق قراءة أكثر تأني في الطرح.

**والحمد لله رب العالمين**

الدكتور حسين سامي شير علي

العراق ـ ٢٠٢١ ميلادي

# العلة في اللغة والاصطلاح

## في بيان (العلة) وما يراد بها

**أولاً: العلة في اللغة:**

لقد وردت عدة معانٍ للعلة في قواميس اللغة، ومن أهم معاني مفردة (علة) هي:

أولاً: التكرار: إذ تأتي مفردة (علة) لتفيد التكرار في بعض معانيها، قال ابن سيدة: (الَعلُ، والعَلل: الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تباعاً، عَلّ يَعِلّ، ويَعَلّ عَلاً، وعَلَلاً)[1].

ثانياً: السبب: إذ تأتي مفردة (علة) بمعنى السبب، فـ(علّة الشيء سببه)[2]، وقال ابن منظور: (هذا علّة لهذا: أي سبب)[3].

ثالثاً: التشاغل: فتأتي مفردة (علة) بمعنى التشاغل بالشيء أو عنه، قال ابن سيدة: (وعلله بطعام وحديث ونحوهما: شغله بهما، أو عللّت المرأة صبيها بشيء من المرق ونحوه، ليتجزأ به عن اللبن)[4]، وقال الزبيدي: (تعلل بالأمر؛ أي تشاغل)[5].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٠م: مادة (علل).

(٢) معجم مصطلحات الرجال والدراية، محمد رضا جديدي نجاد، دار الحديث، قم ـ إيران، ط١، ٢٠٠٥م: مادة (علل).

(٣) لسان العرب، ابن منظور الافريقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٨٨م: مادة (علل).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، مصدر سابق: مادة (علل).

(٥) تاج العروس في شرح القاموس، الزبيدي، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٩٩٦م: مادة (علل).

رابعاً: المرض: فقد تحمل مفردة (العلة) معنىٰ المرض، قال الفارابي: (والعلّة: المرض، عَلّ يَعِلّ، واعتَلّ، وأعله الله، ورجل عليل)[1].

خامساً: العائق: فقد تأتي مفردة (علة) بمعنىٰ عائق، قال الفراهيدي: (العلّة: حدث يشغل صاحبه عن وجهه، ويقال: اهتلّه عن كذا؛ أي اعتاقه)[2].

وعلّلهُ بالشيء تعليلاً، أي: لهاه به كما يُعّلُ الصبي بشيءٍ من الطعام عن اللبن[3].

قال ابن فارس: (عل: أصولٌ ثلاثة صحيحة: أحدها: تكرار أو تكرير، والثاني عائق يعوق، والثالث: ضعف في الشيء: فالأول العَلل وهو الشربة الثانية، ويقال علل بعد نهل ويقال أعل القوم إذا شربت إبلهم عللاً.

قال ابن الأعرابي في المثل: ما زيارتك إيانا إلا سوم عَالة، أي: مثل الإبل التي تُعل. وإنما قيل هذا لأنها إذا كُرر عليها الشرب كان أقل كشربها الثاني.

والثاني: العائق يعوق؛ قال الخليل: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه، يقال: اعتله كذا أي اعتاقه، قال: فاعلته الدهر وللدهر علل.

والثالث: العلة المرض، وصاحبها معتل، قال ابن الأعرابي: عل المريض يعل فهو عليل)[4].

---

(١) ديوان الأدب، الفارابي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٣م: مادة (علل).

(٢) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٩٩٦م: مادة (علل).

(٣) ينظر: مختار الصحاح: ٤٥١.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٤ : ١٣.

والمُعل: اسم مفعول من أعله: أنزل به علة فهو معل، يقولون: لا أعلك الله أي لا أصابك بعلة، والحديث الذي اكتشفت فيه علة قادحة هو مُعل لأنه ظهر أنه مصاب بتلك العلة[1].

وقد أطلق بعض العلماء على الحديث (المعل) اسم: الحديث (المعلول)، وأطلق بعضهم عليه اسم الحديث (المعلل)، وقد اعترض النووي على تسميته بـ(المعلول)، وقال: (هو لحن)[2]، وذلك لأن اسم المفعول من (أعل) الرباعي لا يأتي على مفعول[3].

إن الحديث الذي توجد فيه العلة يقال فيه: (مُعل) وهو القياس، كما يطلق عليه عند أهل الحديث: (معلول)، وقد ورد ذلك في كلام البخاري والترمذي والدارقطني وابن عدي والحاكم وأبي يعلى، لكن ابن الصلاح قال: (والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة)[4]، وممن استنكره من أهل اللغة ابن سيده في المحكم والحريري في درة الغواص وأقر ذلك النووي فقال: إنه لحنٌ[5]، واعترض بأن جماعة من أهل اللغة حكوه منهم: قطرب فيما حكاه والجوهري في الصحاح والمُطرزي، على ان حكايته لا تعني صحته، فكم من مسموع لا يصح، والصواب

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (علل).

(٢) التقريب مع التدريب، النووي: ٢٥١.

(٣) تدريب الراوي، السيوطي: ١ : ٢٥٠.

(٤) علوم الحديث، ابن الصلاح:٩٦

(٥) ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني: ٢ : ٢٠.

ضَعفُهُ كما قال ابن الصلاح والنووي وأقرهما العراقي في حاشيته على مقدمة ابن الصلاح[1].

**ثانياً: العلة في الاصطلاح:**

قال النووي (ت٦٧٦هـ) عن العلة: (هي عبارة عن سبب غامض قادح، مع ان الظاهر السلامة منه)[2].

وقال السيوطي (ت٩١١هـ): (العلة: عبارة عن سبب غامض قادح مع ان الظاهر السلامة منه)[3].

إن (العلة) هي سبب غامض خفي مع ان ظاهر الإسناد السلامة منه، وقد تكون هذه العلة قادحة في الحديث، ومؤثرة فيه وفي سلامته وصحته. فتكون (العلة) حينها علة قادحة، فهي ـ كما تقدم ـ سبب غامض خفي يقدح في الحديث، مع ان الظاهر السلامة منه. وقد تكون هذه العلة غير قادحة، ولا مؤثرة في سلامة الحديث وصحته[4].

**لقد استخدم اصطلاح العلة عند المحدثين في معان عدة هي:**

**الأول:** المعنى الأغلبي: وهو عبارة عن سبب خفي غامض طرأ على الحديث فقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منه.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٤ :١٢-١٥، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة:(عل)، وحاشية العراقي على علوم الحديث لابن الصلاح: ٩٦.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٣، ٢٠٠٢م: ١ : ١٣٦.

(٣) تدريب الراوي، السيوطي، مصدر سابق: ١ : ١٣٥.

(٤) ينظر: شرح علل الحديث، مصطفى العدوي، مكتبة مكة، طنطا ـ مصر، ط١، د . ت: ٩٠.

**الثاني**: هو السبب الذي يضعف به الحديث من جرح الراوي بالكذب أو الغفلة أو سوء الحفظ أو نحو ذلك، فيقولون: هذا الحديث معلول بفلان مثلاً.

**الثالث**: تطلق على السبب غير القادح في صحة الحديث كالحديث الذي وصله الثقة الضابط فأرسله غيره.

**الرابع**: هو ما نقل عن الترمذي أنه سمى النسخ علة، أي أنه علة تمنع العمل بالحديث[1].

**ثالثاً: الحديث المُعل في الاصطلاح:**

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): (الحديث المعلول: هو الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منها)[2].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): (فالحديث المعلل: هو الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع ان ظاهره السلامة منها)[3].

وعرفه صبحي الصالح (ت١٤٠٧هـ) بقوله: (هو الحديث الذي اكتشفت فيه علة تقدح في صحته، وان كان يبدو الظاهر سليماً من العلل)[4].

فالحديث المعلول هو الحديث الذي اطلع فيه ـ في متنه أو في إسناده ـ على علةٍ تقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منها، أي من العلة[1].

---

(١) ينظر: علوم الحديث، ابن الصلاح: ١٠٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، تعليق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٣م: ١٣١.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: مسعود عبد الحميد ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ: ٢٦٥.

(٤) علوم الحديث، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ: ١٧٩.

إن التعريفات المتقدمة هي للمدرسة السنية، وهي تتفق على كون (الحديث المعلول) ما وجدت فيه (علة)، وهذه (العلة) من اللازم ان تقدح في صحته، مع ان ظاهر (هذا الحديث) هو السلامة من أي علة تُذكر.

أما الشهيد الثاني العاملي (ت٩٦٥هـ) فقد عرف الحديث المعلول بقوله: (وهو ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة في نفس الأمر، وظاهره السلامة منها)[٢]. فقد أكد الشهيد الثاني على ان معرفة علل الحديث مهمة في علوم الحديث، ولا يعرف العلل إلا اهل الخبرة بطرق الحديث ومتونه، ومراتب الرواة، الضابط لذلك، وأهل الفهم الثاقب[٣].

كما وعرفه الشيخ البهائي (ت١٠٣١هـ): (الحديث ان اشتمل على علة خفية في متنه أو سنده فمعلل)[٤].

وقال الاسترابادي (ت١٠٤١هـ) في تعريفه: (والحديث المعلل: هو الذي قد اطُلع فيه على ما يقدح في صحته وجواز العمل به، مع ان ظاهره السلامة من ذلك)[٥].

---

(١) ينظر: شرح علل الحديث، مصطفى العدوي، مكتبة مكة، طنطا ـ مصر، ط١، د . ت: ٩٠.

(٢) شرح البداية في علم الدراية، الشهيد الثاني العاملي، منشورات الفيروزآبادي، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٤هـ: ٥٣.

(٣) ينظر: شرح البداية، الشهيد الثاني، مصدر سابق: ٥٠ـ ٥٤.

(٤) بحوث في علم الدراية والرواية، مالك مصطفى وهبي، دار الهادي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ: ١٢٧.

(٥) الرواشح السماوية، الاسترابادي، مصدر سابق: ٢٦٥.

وعرفه الشيخ عبد الله المامقاني (ت١٣٥١هـ): (هو الحديث المشتمل على أمرٍ خفي غامض في متنه أو سنده في نفس الأمر، قادحٌ في اعتباره، مع كون ظاهره السلامة بل الصحة)[١]. هنا قد وضح الشيخ المامقاني ان العلة توجد في المتن والسند على حدٍ سواء.

وقد قال السيد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ) عن علم علل الحديث: (وفي هذا العلم يُبحث عادة عن الأسباب الخفية والغامضة التي تقدح في حجية الحديث)[٢].

لقد اعطى السيد حسن الصدر للتعريف عموماً أكبر وأكثر، من خلال تعليقه على الأسباب الخفية والغامضة.

لقد وردت تعاريف عديدة للعلة وللعلل، ولعلم علل الحديث، ذلك ان علم العلل علمٌ برأسه وهو: علم برأسه غير الجرح والتعديل، فالعلة شيء خارج عن حدود الجرح الموجه إلى رجال الإسناد؛ وذلك لأن ميدان التعليل إنما هو الأحاديث التي ظاهرها الصحة.

نعم، تزداد أهمية كل علم بمدى نفعه، وبمقدار احتياج الناس له، ومن هنا كان علم علل الحديث من أشرف العلوم، لأنه أكثرها نفعاً، فهو نوعٌ من أجلّ أنواع علوم الحديث، وفن من أهم فنونه، فعلماء الحديث اهتموا ببيان علل الأحاديث؛ بوصفه مرحلة متطورة من علم النقد الحديثي، وعلم الدراية من علوم الحديث

---

(١) مقباس الهداية، عبد الله المامقاني، انتشارات دليل ما، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٠هـ: ١ : ٢٧٤.

(٢) نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي، السيد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ)، تحقيق: ماجد الغرباوي، نشر المشعر، قم ـ إيران، د . ط، د . ت: ٢٩.

غرضه معرفة الصحيح من أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآل بيته الكرام عليهم السلام، ثم اثباتها وصيانتها من كل دسٍ وتشويهٍ وتحريف، فيكون بذلك لعلم العلل مزية خاصة لن تجدها عند غيره؛ كونه يبحث في مرويات الثقات ليمحص أحاديثهم، ويميز صحيحها من سقيمها، وخطورته تكمن في هذا الجانب، لأن أحاديث الثقات هي مظنة للصحة والصواب دوماً. وهذا لا يتأتى إلا لمن اتقن فن الحديث وحذاقته في معرفة الأحاديث سنداً ومتناً. ومن هنا تزداد أهمية علم العلل بأنه من أشد العلوم غموضاً، فلا يدركه إلا من رُزق سعة الرواية، وكان حاد الذهن، ثاقب الفهم، دقيق النظر، واسع المران. ويمثل له بعمل الصيرفي الذي له خبرة في التمييز بين الذهب الصحيح والخالص من المغشوش. فعالم العلل كلامه لا يرد، بل يؤخذ به بشكل قطعي لأنه حاذق وخبير في وظيفته الحساسة هذه.

لقد ورد عن الرامهرمزي: ان خرسانياً قام إلى عبد الرحمن بن المهدي فقال: حديث رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من ضحك في صلاةٍ قهقهة فليعد الوضوء والصلاة)[1]. فقال عبد الرحمن: هذا لم يروه إلا حفص بن سهل. فقال الخرساني: من أين لك ذلك؟ فقال عبد الرحمن: إذا أتيت الصراف بقطعة من ذهب، فقال له هذا بهرج، فهل تقول له: من أين لك هذا؟!

إن العلة لا بدّ ان تكون قادحة، فإن المحدث مهما بلغ من الحفظ والإتقان فإنه يحتاج لغيره لتقويم حفظه لا محالة، وللتأكيد أنه لا يوجد محدث معصوم غير من ثبتت له العصمة بالدليل.

---

(1) سنن الدارقطني: ١ : ١٧٢.

ثم ان العلل يُبحث فيها عن الأوهام التي يمكن ان تكون واقعة لبعض الرواة الثقات، بل في بعض (جبال الحفظ)[1] منهم، إذ أنهم يعلون الحديث بعللٍ دقيقة وخفية جداً.

إن علم العلل علمٌ عسيرٌ لا يلج بحره، ولا يجيد فيه إلا الجهابذة من العلماء، وهو من أدق علوم الحديث وأشرفها، وميدانه ثقات الرواة ومروياتهم، وما يعتري ذلك من وهم، أو اختلاف وما شاكل ذلك.

(١) وصفهم بالجبال كناية لقوة الحفظ عندهم.

# التعريف المختار وشرحه

إن العلة هي: (**سبب خفي غامض، يقدح في صحة الحديث، مع ان ظاهر السند سلامته منها**)[1].

هنا لا بدّ من تبيين المراد بهذا التعريف من خلال شرح مفرداته المكونة له، فنقول في شرحها وبيانها:

١ـ (**هي سبب خفي غامض**): أي: انه غير ظاهر، إذ يخرج بهذا الشرط الإعلال بضعف الراوي، أو بفسقه أو كذبه، أو بجرحه عموماً[2].

إذ عرفها ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) بقوله: (هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه)[3].

٢ـ (**يقدح في صحة الحديث**): أي: سنداً أو متناً، أو كليهما، وبهذا الشرط تخرج العلل غير القادحة[4].

إذ قد قال النووي (ت٦٧٦هـ): (هي عبارة عن سبب غامض قادح، مع ان الظاهر السلامة منه)[5].

---

(١) تدريب الراوي، السيوطي: ١ : ١٣٦، وينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح: ١٨٧، ومعرفة علوم الحديث، الحاكم: ١٥١، ومقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح: ١٣١.

(٢) ينظر: شرح علل الحديث للمبتدئين، عمرو عبد المنعم سليم، مؤسسة الريان، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ: ٧.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، مصدر سابق: ١٨٧.

(٤) ينظر: شرح علل الحديث للمبتدئين، عمرو عبد المنعم سليم، مصدر سابق: ٧.

(٥) تدريب الراوي، السيوطي، مصدر سابق: ١ : ١٣٦.

٣ـ **(مع ان ظاهر السند سلامته منها)**: أي: مع ان الناظر للسند للوهلة الأولى لا يفطن إلى وجود علة خفية في السند، إذ العلة لا تظهر للناقد إلا بتتبع الطرق وجمع روايات الحديث، والمقارنة بين أسانيده ومتونه، وسبرها جميعاً، فحينئذٍ تظهر العلة الخفية[١].

وهذا ما أشار إليه ابن الصلاح في مقدمته، إذ قد أكد على ان (الظاهر السلامة منها)[٢]، في تعريفه للحديث المعلول.

مع العلم أنه لم يتم الإشارة إلى وقوع العلة، أو مكان العلة، وهل هو في السند، أو في المتن، أم فيهما معاً.

إن ما تقدم، ما هو إلا توضيحٌ للتعريف المشهور للعلة، ولقد وضح في كتب أخرى بشكلٍ أكثر تفصيلاً، إلا ان ما في المقام ـ هنا ـ كافٍ لمن يريد معرفة العلة بشكلها العام.

إن كثيراً من الباحثين والأساتذة لم يعتبر هذا المنحى في معرفة التعريف الأصيل للعلة، حيث باشر في عملية الإعلال للحديث المصاب بعلة حقيقية غير خفية، ولا غامضة للعارفين بالصنعة فأعلوا أحاديث بالإرسال والوقف تارةً رغم عدم خفائها، وأعلوا أحاديث لم تخلوا أسانيدها من مجروحين وضعفاء ومتهمين، متجاهلين رؤية الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) الذي ذكر صراحة ذلك بقوله (إنما يُعل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقطٍ

---

(١) ينظر: شرح علل الحديث للمبتدئين، عمرو عبد المنعم سليم، مصدر سابق: ٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، مصدر سابق: ١٣١.

واهٍ)[1]، وهو سبيل واضح في عملية تحديد العلة، مانع للوقوع في الشبهة بينها وبين غيرها مما أُدخل مدخلها دون فهم.

إن مجال علم العلل أوسع من مجال الجرح والتعديل، لأن الأصل في أحاديث الثقات الاحتجاج بها، والالتزام بقبولها، وما يدخل عن طريق الثقات لا يدخل عن طريق الضعفاء والمجروحين، ومما يدل على سعة هذا العلم؛ أن معظم علوم الحديث تدخل فيه، فقد يعلل الحديث بالانقطاع، والإرسال، والإعضال، والإدراج، والقلب، والاضطراب، وغيره.

والذي يميز علم العلل عن كل هذه الأصناف هو خفاء هذه العلل، فقد يقع الإرسال أو الانقطاع في حديث الضعفاء، فيكون ظاهراً معروفاً، أما إذا وقع في أحاديث الثقات، فيصعب تمييزه، كما ويصعب الحكم عليه.

---

(١) معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري: ١١٢.

# العلة في العلوم الأخرى

إن من المهم بيان الفروق ما بين العلة في الحديث، والعلة في العلوم الأخرىٰ، وهنا سنقف عند العلة في الأحكام الشرعية، والعلة في النحو، وعلىٰ النحو الآتي:

**أولاً: العلة في الأحكام الشرعية:**

**١ـ تعريف العلة في الأحكام الشرعية:**

إن تعريف العلة الشرعية في الاصطلاح قد تعدد وتباين، سنذكر أشهر التعريفات:

فهي: الوصف المعرف للحكم، فالوصف: هو المعنىٰ القائم بالغير، والمعرف: معناه الذي جعل علامة للحكم، وخرج به التأثير في الحكم، والباعث عليه[١].

أو هي: الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته[٢]، ومعنىٰ المؤثر: أي الموجود في الحكم، وهو قيد يُخرج العلة (الوصف المجرد)؛ فإنه لا تأثير فيها[٣].

وقال محمد أبو زهرة في تعريف العلة الشرعية: (وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ محددٌ، أقامه الشارع أمارةً علىٰ الحكم)[٤].

---

(١) ينظر: المحصول، محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ: ٥ : ٣١٠، والإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٦هـ: ٢ : ٣٩.

(٢) ينظر: المستصفىٰ من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ٢ : ٣٨٠.

(٣) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ: ١ : ٣١٩.

(٤) أصول الفقه، محمد بن أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، د.ت: ٢٢٧.

وعرفها وهبة الزحيلي بقوله: (ما شُرع الحكم عنده تحقيقاً للمصلحة، أو هي الوصف المعُرف للحكم)[1].

إن من الألفاظ ذات الصلة بالعلة الشرعية: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر[2].

فالعلة في التشريع هي: مقتضي الحكم، ومناط الحكم، والمعرف للحكم، والباعث على الحكم، والباعث على التشريع.

**٢ـ اطلاقات العلة في الأحكام الشرعية:**

إن العلّة تطلق في اصطلاح الأصوليين والفقهاء على معنيين:

**أ ـ الحكمة الباعثة على التشريع:**

الحكمة الباعثة على تشريع الحكم في تحصيل مصلحة يراد تحققها أو دفع مفسدة ينبغي تجنبها، ومثالها ما بيّنه الإمام الباقر عليه السلام عندما سئل عن علّة تحريم الخمر والميتة والدم ولحم الخنـزير، فقال عليه السلام: (إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده، وأحلّ لهم ما سوى ذلك، لا من رغبة فيما أحلّ لهم ولا زهد فيما حرّمه عليهم، ولكنه تعالى خلق الخلق فعلم ما يقوم به أبدانهم، وما يصلحهم؛ فأحلّه لهم وأباحه، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثم أحلّه للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك، ثم قال عليه السلام: أما الميتة فإنه لم ينل أحد منها إلا وضعف بدنه أو وهنت قوته

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط٢، ٢٠٠١م: ١ : ٦٤٦.

(٢) البحر المحيط، الزركشي: ٧ : ١٤٦.

وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة، وأما الدم فإنّه يورث أكله الماء الأصفر، ويورث الكلب وقساوة القلب وقلّة الرأفة والرحمة، حتىٰ لا يؤمن علىٰ حميمه ولا يؤمن من صحبه، وأما لحم الخنـزير فإن الله تعالىٰ مسخ قوماً في صور شتىٰ مثل الخنـزير والقرد والدب، ثم نهىٰ عن أكل المثلة لكي ما ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته، وأما الخمر، فإنّه حرمها لفعلها وفسادها..)[1].

فما ذكره في الرواية من علل لهذه الأحكام، كلها من قبيل المصالح والمفاسد التي راعاها الشارع في هذه التشريعات، فهي حِكَم باعثة علىٰ هذه التشريعات.

**ب ـ الواسطة في إثبات الحكم الشرعي:**

يقصد بالعلة الواسطة في إثبات الحكم الشرعي، سواء كانت تبيّن وجه الحكمة أم لا، وبما أنها تثبت الحكم الشرعي فلابد أن يدور مدارها ــ وجوداً وعدماً ــ بخلافه علىٰ المعنىٰ الثاني، فهي تبين وجه حكمة التشريع، وقد يكون هناك أوجه أخرىٰ لم يذكرها الشارع، ولذلك الحكم الشرعي لا يدور مدارها.

يقول الشيخ النائيني (ت١٣٥٥هـ): (الغير الذي يجب الشيء لأجله يختلف، فتارةً يكون هو ملاكات الأحكام التي اقتضت وجوب الشيء، وأخرىٰ يكون هو الخطابات الواقعية، ففي الأول لا يدور وجوب الشيء مدار الملاك، بل الملاك يكون حكمةً لتشريع وجوب الشيء كاختلاط المياه ووجوب العدّة علىٰ النساء، وفي الثاني يدور وجوب الشيء مدار وجود الخطاب الواقعي ويكون علّةً للحكم،

---

(١) علل الشرائع، الصدوق: ٢: ٤٨٢ ـ ٤٨٤.

لا حكمةً للتشريع، كوجوب ذي المقدمة بالنسبة إلى وجوب المقدمة، فإنّ وجوبها يدور مدار وجوب ذيها)[1].

**٣ـ شروط العلة في الأحكام الشرعية:**

إن شروط العلة عند الأصوليين والفقهاء هي[2]:

أ ـ ان تكون وصفاً ظاهرياً؛ أي أن تُدرك بواحدة من الحواس، حتى يمكن اكتشاف ذلك في الفرع.

ب ـ ان تكون وصفاً منضبطاً؛ أي يمكن التحقق من وجودها، كونها محدودة بحدود لا تتعداها.

جـ ـ ان تكون وصفاً مناسباً؛ أي كونها مظنة لتحقيق الحكمة من الحكم الشرعي.

د ـ ان تكون موجودة في الفرع والأصل، وهو موضع خلاف بين الأصوليين.

**٤ـ ملاحظات مهمة:**

هنا ملاحظات وأمور مهمة وفروقات جوهرية لا بدّ من توضيحها هي:

أ ـ إن العلة في التشريع تستند إلى ملاحظة الحكمة والمصلحة من تشريع الحكم من أجل جريانه، بخلاف العلة في الحديث التي تبحث عن السبب القادح لمنع جريان الحديث وما به.

ب ـ ان العلة في التشريع مؤثرة على الحكم تأثيراً رئيساً واساسياً، بينما علة الحديث تؤثر في قبول أو عدم قبول الحديث وليس لها دخل في الأحكام الشرعية.

---

(١) فوائد الأصول: ٤: ٢٨٢.

(٢) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم: ٣٠٨ـ٣٠٩.

جـ ـ إن العلة في التشريع هي المصلحة ذاتها، أو المفسدة ذاتها لا مظانها، بينما العلة في الحديث هي مظان يصار من خلالها إلى معرفة المصلحة والمفسدة.

د ـ ان العلة الشرعية يراد منها الحكمة، بينما العلة في الحديث يراد منها الخلل الحاصل في الحديث سنداً أو متناً.

هـ ـ يشترط في العلة في التشريعات ان تكون ظاهرة ليحكم عليها، بينما العلة في الحديث خفية.

**ثانياً: العلة في النحو:**

**١ـ تعريف العلة في النحو:**

إن العلة النحوية هي السبب الذي أدىٰ إلى الحكم و أوجبه، وقد عرفها الرماني بأنها (تغيير المعلول عما كان عليه)[١].

فالعلة في النحو هي (الوصف الذي يكون مظنة وجه الحكمة في اتخاذ الحكم)[٢]، وهي عند الدكتور مازن مبارك: (الأمر الذي يزعم النحويون أن العرب لاحظته حين اختارت في كلامها وجهاً معيناً من التعبير والصياغة)[٣].

فـ(يراد بالعلة النحوية؛ تفسير الظاهرة اللغوية، والنفوذ إلى ما وراءها، وشرح الأسباب التي جعلتها علىٰ ما هي عليه، وكثيراً ما يتجاوز الحقائق اللغوية، ويصل إلى المحاكمة الذهنية الصرفة)[٤].

---

(١) الحدود في النحو، الرماني: ٦٧.

(٢) العلل النحوية، حميد الفتلي: ١٣.

(٣) النحو العربي: العلة النحوية، مازن المبارك: ٩٠.

(٤) أصول النحو العربي، محمد خير الحلواني: ١٠٨.

**٢ـ اطلاقات العلة في النحو:**

إن العلة في النحو تطلق على ثلاثة أنواع هي[١]:

**أ ـ العلة التعليمية:**

وهي التي يتوصل بها إلى تعلم كلام العرب، ومن هذا النوع قولنا: إنَّ زيدا قائم، إن قيل: بمَ نصبتم زيداً قلنا بإنَّ، لأنها تنصب الاسم وترفع الخبر، لأننا كذلك علمنا ونعلّمه، فهذا وما أشبهه من نوع التعليم، وبه ضبط كلام العرب.

**ب ـ العلة القياسية:**

إن قيل – لَمن قال : نصبتُ (زيداً) بـ(إنَّ)، في قوله: إنَّ زيدا قائم –: ولِمَ وجب أن تنصب (إنَّ) الاسم؟ فالجواب في ذلك أن يقال: لأنها وأخواتها ضارعت الفعل المتعدي إلى مفعول، فحملت عليه فأعملت إعماله لمّا ضارعته، فالمنصوب بها مشبه بالمفعول لفظا، والمرفوع بها مشبه بالفاعل لفظا، فهي تشبه من الأفعال ما قدم مفعوله على فاعله.

**جـ ـ العلة الجدلية (النظرية):**

أما هذه العلة فتبدأ بعد العلتين السابقتين وهي تعليل لهما، وتأييدا لهما عن طريق التسويغ المنطقي؛ إذ أنها تأتي من الإحساس بضرورة منطقة الظواهر والقواعد والعلل جميعا. وهي على ما مثلنا به أعلاه أن يقال: من أي جهة شابهت هذه الحروف الأفعال؟ ولِمَ شابهت ما قدم مفعوله على فاعله وهو ليس بأصل؟ وما

---

(١) ينظر: الخصائص، ابن جني: ١ : ١٧٤ – ١٧٥. والمعجم المفصل في النحو، عزيزة فوال: ٢ : ٦٨٣.

الذي دعا إلى إلحاقها بالفرع دون الأصل؟...الخ، فالجواب الذي يعتل به عن أي من هذه المسائل هو علة ثالثة وداخل في الجدل والنظر.

**٣ـ شروط العلة في النحو:**

إن للعلة في النحو عدة شروط منها:

**أ ـ المناسبة:** وهو ان يكون الوصف علة للحكم، فيسمى قياسه قياس علة[١].

**ب ـ الإيجاب:** فمن شروط العلة ان تكون هي الموجبة للحكم في المقيس عليه.

**جـ ـ التعدية:** وهو ان تتعدى العلة الأصل، وهو المنقول من كلام العرب إلى غيره من الفروع، إذ المراد من العلة تعديتها للجمع بين الأصل والفرع في الحكم، فالعلة القاصرة لا تصلح للقياس[٢].

**د ـ الإطراد:** وهو ان يوجد الحكم كلما وجدت العلة[٣].

**هـ ـ العكس:** وهو انعدام الحكم لانعدام العلة[٤].

**٤ـ شرطان مهمان:**

إن تكوّن العلة في النحو يحتاج أموراً قد أوردها النحاة في كتبهم، لكننا سنورد شرطين مهمين هما:

**أ ـ الإجماع:** أي: أن يجمع أهل العربية بأن علة الحكم كذا، كإجماعهم على ان تقدير الحركات في المقصور التعذر وفي المنقوص الاستثقال[١].

---

(١) ينظر: الاقتراح في أصول النحو، جلال الدين السيوطي: ٨٦.

(٢) ينظر: النحو العربي والعلوم الإسلامية، لخظر الحباس، منشورات جامعة الجزائر، الجزائر، ط١، ١٩٩٩م: ٣٥٩.

(٣) ينظر: النحو العربي والعلوم الإسلامية، لخظر الحباس، مصدر سابق: ٣٦١.

(٤) ينظر: النحو العربي والعلوم الإسلامية، مصدر سابق: ٣٦١.

ب ـ **النص**: بأن ينص العربي على العلة، ويكون نصاً مقبولاً مشهوداً عليه، يصلح لأن يكون قاعدة في ذلك[٢].

نعم، قد ذكروا موارد أخرى كـ: الإيماء، والسبر والتقسيم، والمناسبة، والشبه، والإطراد، وإلغاء الفارق، وهي في الكتب المختصة لمن أراد المزيد.

---

(١) ينظر: الاقتراح في أصول النحو، السيوطي: ٨٢.

(٢) ينظر: الاقتراح في أصول النحو، مصدر سابق: ٨٣.

# كيف يمكن اكتشاف العلة في الحديث؟

إن العلة أمرٌ غامض، بالنسبة إلى غير أهل صنعة الحديث، ووضوحها بل معرفتها على وجه الدقة بالنسبة إلى المتضلعين في معرفتها أمر لا يتعدى العارفين بخفايا تفاصيلها في الأسانيد، وهم قلة قليلة في كل عصر، وعادةً ما يكون السند في أصله ظاهر السلامة من العلة، لذلك فإن هناك اسباب تكشف لنا عن العلة يجب معرفتها:

**أولاً: طرق اكتشاف العلة اجمالياً:**

إن من أهم طرق اكتشاف العلة اجمالياً ثلاثة طرق هي[1]:

**١ـ جمع طرق الحديث:** وذلك بالنظر في طرق الحديث طريقاً طريقاً، ثم النظر الإجمالي إليها مجتمعة، ومقارنة بعضها ببعض، وكذلك النظر فيمن تدور عليه هذه الأسانيد، ومعرفة حاله.

وقد قيل: بـ(أن الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تتبين عِلله)[2].

**٢ـ النظر في كتب العلل:** أي من خلال النظر في الكتب المؤلفة في العلل، والنظر في أقوال علماء العلل، وبالخصوص بشأن الحديث الذي نقوم بالبحث حوله، وكذلك النظر في كتب الرجال، وكتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

**٣ـ النظر في متون الأحاديث:** وذلك من خلال البحث في متون الأحاديث، ومدى موافقتها للقواعد الكلية للشريعة، ومدى مخالفتها لذلك، ومدى إمكانية الجمع،

---

(١) ينظر: شرح علل الحديث، مصطفى العدوي، مكتبة مكة، طنطا ـ مصر، ط١، د . ت: ٩١ـ٩٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، مصدر سابق: ٨٢.

أي الجمع ما بين المتون التي ظواهرها التعارض من عدمه، فإن هذا سيدلنا على العلة ـ ان وجدت ـ في الحديث، من خلال البحث والتحري عن الحديث.

**ثانياً: طرق اكتشاف العلة تفصيلياً:**

قيل: لا يمكن اكتشاف العلة إلا بجمع طرق الحديث وأسانيده والنظر في أمورٍ مهمة عُدت ستة أمور هي[1]:

**١ـ ينظر في الأختلاف في الأسانيد:** وعلى من اختلف فيها من الرواة، وهل في السند اختلاف على راوٍ واحد أم الاختلاف على أكثر من راوٍ وهل هذا الاختلاف مما يؤثر ويقدح في الصحة، أم ان لا تأثير عليه في صحة الحديث.

**٢ـ ينظر في معرفة مراتب الرواة من حيث الحفظ والإتقان:** وهذا يستلزم معرفة الحفاظ، وأصحابهم، وطبقاتهم في السماع والكثرة.

**٣ـ ينظر في اتصال السند:** فقد يقع الانقطاع غير الظاهر بسبب تدليس لم يُتفطن إليه، أو لإرسالٍ خفي لم يظهر للباحث، أو لعدم تحقق سماع أحد الرواة لحديث معين من شيخه.

**٤ـ ينظر في الترجيح:** أي الترجيح ما بين من اختلف عليه من الرواة في رواية الحديث بحسب طرق الترجيح المعروفة.

**٥ـ ينظر في اعتبار الكثرة:** وذلك عند الترجيح ما بين ما تعارض من الروايات بجانب التثبت والحفظ.

**٦ـ ينظر في مخرج الحديث:** وذلك لمعرفة المحفوظ منه من الشاذ، وبمعنى آخر للوقوف على خطأ الرواة في الأسانيد أو في المتون.

---

(١) ينظر: شرح علل الحديث للمبتدئين، عمرو عبد المنعم سليم، مصدر سابق: ١٠ـ ١١.

**ثالثاً: أمثلة على الإعلال في الحديث:**

سنتطرق إلى ذكر أمثلة تبين الإعلال والمراد به، وهذه الأمثلة هي:

**١ـ المثال الأول:**

قد مثلوا لإعلال السند مع صحة المتن بحديث: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، فقد روى (الثقة يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر عن النبي... فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: "عن عمرو بن دينار"، وإنما هو عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوَهِم يعلى بن عبيد، وعَدَل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة)[١].

يقول السيد علي حسن مطر الهاشمي: (ومنه يتضح: ان البحث في إعلال السند هنا، له ثمرة علمية فقط، وهي: تعيين واحد من راويين كلاهما ثقة، هما: عمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، وأما النتيجة العلمية، فهي واحدة على كل حال، وهي: غلبة الظن بصدور مضمون الرواية)[٢].

إن هذا المثال هو لوجود العلة في السند مع التيقن من صحة المتن، وبذلك يكون هذا المثال خاصاً بالعلة السندية.

---

(١) معرفة أنواع الحديث، ابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ: ١٨٩.

(٢) إثبات صدور الحديث بين منهجي نقد السند ونقد المتن، علي حسن مطر الهاشمي، منشورات ناظرين، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٠هـ: ١١٣.

لكي يتوضح لنا ان هناك علة سندية، وهناك علة متنية، وهناك علة سندية ومتنية معاً.

**٢ـ المثال الثاني:**

أما علة السند الخفية التي تقدح في صحته وفي صحة المتن، فقد مثلوا لها بـ(حديث أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين، عن تميم الداري؛ فإن ابن سيرين لم يسمع من تميم؛ لأن مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وتميم مات سنة أربعين، ويقال قبلها. وكان ابن سيرين مع أبويه بالمدينة، ثم خرجوا إلى البصرة، فكان إذ ذاك صغيراً، وتميم مع ذلك كان بالمدينة، ثم سكن الشام، وكان انتقاله إليها عند قتل عثمان. وحينئذٍ فهو منقطع بخفي الإرسال، وقد خفي ذلك على الضياء مع جلالته، وأخرج هذه الترجمة في المختار له؛ اعتماداً على ظاهر السند في الاتصال من جهة المعاصرة)[1].

فإن هذا المثال هو مثالٌ واضحٌ جداً على العلة الخفية، والتي تقع في السند والمتن معاً، أي علة سندية ومتنية في آن واحد.

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ)، مكتبة دار المنهاج، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ: ١ : ٢٦٣ـ٢٦٤.

# الجرح ليس من العلل

قال الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ): (وإنما يُعلَلُ الحديثُ من أَوجهٍ ليسَ للجَرح فيهَا مدخل؛ فَإِن حديثَ المجروحِ ساقطٌ واهٍ)[1].

هنا لا بدّ من وقفات مهمة هي:

**الأولى**: قوله: (**إنما يعللُ الحديث من أوجه**): بمعنىٰ أن أسباب الوقوع في العلة كثيرة متعددة فضلاً عن نفس العلل فإنها عديدة.

**الثانية**: قوله: (**ليس للجرح فيها مدخل**): وليس منها أن يعل الحديث بسبب ضعف الراوي أو كونه مجروح بفسق أو بدعة يدعو إليها أو كونه كذاباً مدلساً.. الخ

**الثالثة**: قوله: (**فإن حديث المجروح ساقطٌ واهٍ**): لأن حديث هذا المجروح لا علاقة له بالعلة، حيث ان حديثه ساقط أصلاً بدون علة.

يقول ابن الصلاح: (فالحَدِيثُ المُعلُلُ هو الحَدِيثُ الَّذِي اطلع فيه علىٰ علةٍ تقدَحُ فِي صحته، مَعَ أَن ظاهره السلَامة منها؛ ويتطَرق ذَلك إِلَىٰ الإسناد الذِي رِجاله ثقَات، الجامع شروطَ الصحة من حيث الظاهر)[2].

لقد اشتراط المحدثون غموضَ العلة وخفاءها في الحديث المعلول شرط أغلبي؛ بمعنىٰ أن من الأحاديث ما تكون العلة فيه ظاهرة؛ كانقطاع ظاهر أو ضعف راو أو جهالته أو كذبه، ومع ذلك يطلقون عليه: (معلول)، إذاً فشرط الخفاء شرط أغلبي، وليس كلي.

---

(١) معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري: ١١٢.

(٢) علوم الحديث، ابن الصلاح: ٨٩.

نعم، لقد اشتراط المحدثون غموضَ العلة وخفاءها في الحديث المعلول كشرط أغلبي؛ بمعنىٰ أن من الأحاديث ما تكون العلة فيه ظاهرةً؛ كانقطاع ظاهر أو ضعف راوٍ أو جهالته أو كذبه، ومع ذلك يطلقون عليه: (معلول)، إذًا فشرط الخفاء شرط أغلبي، وليس كلياً.

ومما هو معلوم أن العلل الخفية إنما تكون في أحاديث الثقات، وهناك من أئمة الحديث من أعل رواية الثقة لمشابهتها لأحاديث المجروحين، وقد بين كثير من العلماء في تحقيقاتهم أنه لا يصح التعليل لحديث الثقة بمجرد الشبه بحديث المجروح، أو أن ذلك الحديث رواه ذلك المجروح كذلك كما رواه الثقة، من جهة انتقاء المانع من وقوع الحديث لكليهما، ولكن قد يفيد الشبه شبهة توجب مزيد تحر، وربما كشفت عن علة قادحة، ومما هو معلوم أن طريق معرفة علة الحديث تكمن في جمع طرقه، والنظر في اختلاف رواته، ومكانتهم في الحفظ والضبط.

ونأخذ من كلام ابن الصلاح قوله: (فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه علىٰ علة تقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها، ويتطرق ذلك إلىٰ الإسناد الذي رجاله ثقات)، فإنه يستعان علىٰ إدراك هذه العلة بتفرد الراوي، أو بمخالفة غيره من الرواة الثقات له، مع وجود قرائن تنضم بعضها إلىٰ بعض، تدل الباحث في هذا الشأن علىٰ وجود علة معينة، إما إرسال لموصول، أو وقف لمرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب علىٰ ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، فالمخالفة بين الرواة تكون في صور، فإن زاد أحد الرواة الثقات راوياً في الإسناد، أو أسقط أو زاد كلمة، لم يزدها أو لم ينقصها غيره، فإن كل هذا داخل في أنواع العلة، من هنا فإن الحديث الذي يتفرد به الراوي

الثقة، أو يخالف فيه غيره من الثقات يدور مع القرائن المحيطة به، فإذا دلت القرينة على أن الثقة حين زاد تلك الكلمة كان واهماً أو ناسياً، فتعد هذه الزيادة معلولة، وبعض العلماء يعتبرها علة قادحة، بينما البعض الآخر لا يعدها كذلك، وإنما تدل القرائن على ذلك.

# مَن ألفَّ في علم علل الحديث

إن الكلام عمن ألف في علل الحديث يقودنا إلى التمييز ما بين من ذُكر أنه ألف ولم تصلنا كتبه، ومن ألف وكتبه موجودة، مضافاً إلى التآليف الحديثة في علم علل الحديث، لذلك سنقتصر على من ألف قديماً من الشيعة والسنة.

**أولاً: مؤلفو الشيعة:**

قال السيد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ): (وممن كتب في هذا العلم من الشيعة...)[١].

وقد أورد السيد حسن الصدر أشهر أربع مؤلفات للشيعة الإمامية في علم علل الحديث هي:

١ـ كتاب علل الحديث، وكتاب العلل الكبير، ليونس بن عبد الرحمن (ق ٣ هـ).

٢ـ كتاب العلل، للفضل بن شاذان (ق ٣ هـ).

٣ـ كتاب علل الحديث لأحمد بن خالد البرقي (ت٢٨٠هـ).

٤ـ كتاب العلل لأحمد بن محمد بن الحسين دؤل (ت٣٥٠هـ).

لقد ذكر الشيخ الطوسي في كتابه (الفهرست) ان إسماعيل بن مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني، له كتاب (العلل)[٢]، وكذلك أحمد بن محمد بن عمار، أبو علي الكوفي (ت٣٤٦هـ)[٣].

**ثانياً: مؤلفو السنة:**

---

(١) نهاية الدراية، حسن الصدر، مصدر سابق: ٢٩.

(٢) الفهرست، الطوسي: ٤٦.

(٣) الفهرست، الطوسي: ٧٥.

إذ قد أورد السيد حسن الصدر ـ كذلك ـ أشهر أربع مؤلفات وهي[1]:

١ـ العلل لأبن المديني (ت٢٣٤هـ).

٢ـ العلل لمسلم (ت٢٦١هـ).

٣ـ العلل لأبن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ).

٤ـ العلل للدارقطني (ت٣٧٥هـ).

مضافاً إلى علي بن محمد المدائني (ت٢٢٥هـ) وله كتاب (العلل في الحديث)[2]، وأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، وله كتاب (العلل ومعرفة الرجال)، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي (ت٢٤٢هـ)، وله كتاب (في الرجال والعلل)، والترمذي (ت٢٧٩هـ)، وله كتاب (العلل الكبير)، وكتاب (العلل الصغير)، وابو زرعة الرازي (ت٢٨٠هـ)، وله كتاب (التاريخ وعلل الرجال)، وقائمة طويلة جداً من الكتب والمؤلفات أوردتها الكتب الخاصة، ومقدمات كتب العلل المطبوعة حديثاً.

إن ذكر المؤلفات في (علم علل الحديث) يحتاج إلى كتابٍ خاصٍ بذلك، وقد أوردت كتب الببليوغرافيا ذلك، مع العلم ان المؤلفات في المدرسة السنية أكثر بكثير، إذ قد تصل إلى العشرات أو أكثر، لكننا هنا أوردنا خمس مؤلفاتٍ شيعية، مع خمس مؤلفاتٍ سنية مشهورة في علل الحديث، علماً ان لا مقارنة ما بين المؤلفات عند المدرستين، فإن المؤلفات السنية أكثر بكثير.

---

(١) ينظر: نهاية الدراية، حسن الصدر، مصدر سابق: ٢٩.

(٢) كشف الظنون، حاجي خليفة: ١١ : ٦٧٢.

# مراحل العملية النقدية ونشأة علم علل الحديث

إن معرفة العلة بالحديث مرتبط بوجود عملية نقدية، أي ممارسة النقد على الحديث لمعرفة كونه صحيحاً أم سقيماً، وان كان سقيماً فلابدّ من اكتشاف سبب سقمه وعلته.

لقد مرت العملية النقدية بمراحل متعددة هي:

**أولاً: المرحلة الأولى: مرحلة الصحابة الأوائل:**

فلقد مارس الصحابة الأوائل عملية نقد الأحاديث بين بعضهم البعض، إذ كان بعضهم ينكر على البعض الآخر روايته لأحاديث معينة مخالفة، يقول الشيخ محمود ابو رية (ت١٣٨٥ هـ): (ولقد كان عمر وعلي وعثمان وعائشة وابن عباس، وغيرهم من الصحابة يتصفحون على اخوانهم في الصحبة، ويشكون في بعض ما يروونه عن الرسول، ويردونه على أصحابه)[1]. وقد طالت هذه المرحلة إلى عصر التابعين، وهي تهتم بالمتون دون الأسانيد. لقرب عهدهم بالإسناد، ولقصره وعلوه في صدر الرسالة.

**ثانياً: المرحلة الثانية: نهايات عهد التابعين:**

ولقد توضحت في هذه المرحلة ألفاظ الجرح والتعديل، واتسع نطاق استعمالها، وزاد العاملون في هذا المجال، تسبب بذلك تأخر تدوين السنة من جانب، ومنع تدوينها من جانب آخر، (وما ذاك إلا بسبب تأخر عملية التدوين للسنة النبوية، حيث كثر الوضع والكذب فيها بشكل يفوق التصور، ومع هذه الكثرة في الوضع

---

(١) أضواء على السنة المحمدية، محمود أبو رية، البطحاء للنشر، ط٥، د. ت: ٧٣.

والدس يقابلها توسع في العملية النقدية لكشف الموضوع من المرويات والدفاع عن السنة الشريفة وتنزيهها من كل المطاعن)[1].

**ثالثاً: المرحلة الثالثة: بدايات عصر التدوين وما تلاه:**

وتميزت بجمع أقوال من تقدم في عملية النقد، يضاف لها آراء نقدية جديدة على السند والمتن معاً، والحكم على الراوي والرواية، وظهور المؤلفات في ذلك، وتقسيم للرواة، وخروج مصطلحات نقدية جديدة كـ(الوضع)، و(التوثيق)، وما شاكلهما.

**رابعاً: المرحلة الرابعة: مرحلة اكتمال التصورات عن علم الحديث:**

فقد تميزت هذه المرحلة باكتمال شبه تام للتصورات عن الحديث وما يتعلق به، من حيث التدوين، والنقد، ومن حيث دلالة السند، ودلالة المتن وما يتعلق بهما، وتوضح الأسس النقدية، وتفرع العلوم في الحديث.

**خامساً: المرحلة الخامسة: مرحلة الكتابات المنهجية عن علم علل الحديث:**

إذ قد تطور فهم علم علل الحديث، كما وقد تطورت الكتابات فيه، واصبحت كتابات منهجية متخصصة، فلقد أُلفت العشرات من الكتب في علم علل الحديث، ولقد كتبت العديد من الرسائل والأطاريح حول العلل، حتى لا تكاد تجد حصراً للكتابة في علم العلل عند المدرسة السنية فقط، بل تعداه إلى كتابات في المدرسة الشيعية تعدى الكتب التخصصية إلى رسائل واطاريح كذلك.

---

(1) علل الحديث في تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، عادل عبد الجبار، العارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٣م: ٧٣.

# أسباب حصول العلة في الحديث

إن لحصول العلة في الحديث أسباباً كثيرة حصرها اهل الاختصاص بجملة أسباب مهمة، وهي:

**١ـ الوهم والخطأ:**

إذ يُعد (الوهم والخطأ) أحد أهم أسباب حصول العلة في الحديث، وقل من لم يقع بهذا الأمر، لذا قيل: (فليس من ناقل خبر، وحامل أثر، من السلف الماضين إلى زماننا ـ وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقياً واتقاناً لما يحفظ وينقل ـ إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله)[1].

ويطلق عليه (الوهم البشري)، أو (الضعف البشري)، وهو ما يكاد لا يخلو منه أي إنسان، فالوهم والخطأ والنسيان من ملازمات الجنس البشري، ولا ينجو منها إلا المعصوم فقط.

**٢ـ الظروف الطارئة:**

فقد يصاب المحدث بشيء طارئ، فيعد ذلك علة في الحديث الذي يرويه، والظروف الطارئة كثيرة، إلا ان علماء الحديث حصروها بثلاثة هي:

**أ ـ الاختلاط (التخليط):** وقد يسبب ذلك الكِبر والتقدم بالسن والمرض وما شاكل ذلك من علل جسدية.

فـ(الاختلاط) آفة عقلية تورث فساداً في الإدراك، وتصيب الإنسان في آخر عمره، أو تعرض له بسبب حادث، فالاختلاط قد يطرأ على كثيرٍ من رواة

---

(١) التمييز، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: مصطفى الأعظمي، وزارة المعارف السعودية، ط١، ١٤٠٢هـ: ١٢٤.

الحديث النبوي مما يؤثر على روايته فتصبح فيها علة، مع العلم ان معرفة (المخلطين) أو (المختلطين) عن غيرهم من الأمور الشاقة على علماء العلل[1].

وانه لمن الصعب كشف الاختلاط وزمان حدوثة ليُعرف حال الحديث هل هو قبل الاختلاط أم بعده، فـ(بصيرة الناقد ويقظة المجتمع ليس لهما تلك القدرة التي تحدد ساعات بدء الاختلاط، إذ الاختلاط حالة عقلية تبدأ خفية ثم يتعاظم أمرها بالتدريج، وبين الخفاء والظهور يكون المختلط قد روى أحاديث تناقلها الثقات وما دروا أنهم أخذوها عن الثقة، ولكن في اختلاطه)[2].

**ب ـ التفاوت**: أي تفاوت الثقات في درجة حفظهم وضبطهم، إذ كان منهم من يحدث من حفظه، وآخر يحدث عن كتاب لديه، وأكثر ما يقع التفاوت بمن يحدث عن الكتاب، إذ انه لو ذهب بصره سيقع التفاوت لا محالة.

**جـ ـ تلف الكتب**: فتعد الرواية عن طريق الكتب احد طرق التحديث، فإذا ما كان الراوي ضعيف الحفظ فإنه سيعتمد في مروياته على كتب يحفظها من التلف والتلاعب والتغيير، فإذا أصاب الكتب طارئ فقد ذهب الأساس الذي يعتمد عليه.

فقد يعتمد الراوي على كتبه ثم تحترق، فيحدث من حفظه، فتدخل العلة في ذلك، وممن احترقت كتبه فحدث من حفظه بعدها عبد الله بن لهيعة[3].

---

(١) ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل، دار عمار، عمان ـ الاردن، ط١، ١٤٢٠هـ: ٢٥ـ٢٦.

(٢) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي: ١ : ١٠٥.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: ٥ : ٣٧٣.

د ـ **ضياع الكتب**: فقد يعتمد الراوي في ضبطه على كتبه، فإذا ضاعت كتبه وحدث مما علق بذهنه دخلت العلة في حديثه كما حصل لهشيم بن بشير، فقد كتب صحيفة بمكة عن الزهري، فجاءت الريح فحملت الصحيفة فطرحتها فلم يجدها[1]، وكذل الحال بالنسبة لعلي بن مسهر الكوفي[2].

هـ ـ **فقدان البصر**: فقد كان بعض الرواة يعتمد على كتبه، فلما ذهب بصره حدث من حفظه فدخل الوهم في حديثه.

**٣ـ عدم الضبط حال الأداء:**

إن الضبط هو أحد أهم الشروط في الراوي لكي يُحكم بصحة مروياته، ويراد بـ(الضبط) هو الحفظ والتيقظ والحذر من الوقوع في السهو والغلط، والابتعاد عن التحريف والتصحيف.

**٤ـ عدم الضبط حال السماع:**

فإن السماع عند المحدثين يعد من أهم أقسام تحمل الحديث، فهو عندهم (أرفع الطرق الواقعة في التحمل عند جمهور المحدثين؛ لأن الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته، ولأن السامع أربط جأشاً، وأدعى قلباً، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع)[3].

إن لوقوع الخلل في السماع عدة أشكال منها:

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: ١١ : ٦٠.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر : ٧ : ٣٨٤.

(٣) مقباس الهداية، المامقاني، مصدر سابق: ٢ : ١٨٣.

**أ ـ عدم الضبط في بلد معين**: فقد يسمع الراوي في بلدٍ ما الحديث فيحفظه، فإذا رحل واستوطن بلداً غيره لا يتمكن من إتقان الحديث لأسباب خاصة أو غير ذلك.

**ب ـ عدم ضبط أهل بلد معين عن الراوي**: فقد يحصل ان أهل بلد معين لا يكون سماعهم عن أحد المحدثين صحيحاً، ويكون سماع غيرهم في بلدٍ آخر من نفس المحدث صحيحاً.

**جـ ـ قِصَر الصحبة**: فتعد صحبة الراوي لشيخه أحد أهم مؤشرات قوة وضبط الراوي، فإن طول الصحبة وقصرها له تأثير كبيرٌ في ذلك، لأن قصرها ـ مثلاً ـ سيؤدي إلى عدم المعرفة التامة والكاملة بمرويات الشيخ.

إن قصر الصحبة للشيخ وقلة ممارسته لحديثه ليست علة بالأصل، لكن أهل الاختصاص أعطوها أهمية كبيرة للاستفادة منها في ترجيح رواية على أخرى حين الاختلاف[1].

**د ـ السماع من الضعيف**: إي عدم الضبط في الرواية، فقد يكون الراوي ثقة، لكنه لا يمتلك حافظة جيدة أو ضبطاً يُعتمد عليه.

**٥ـ التدليس**:

إن التدليس من أشد الأمور التي نهى عنها العلماء، وذموه ذماً شديداً، لما يترتب عليه من تشويه ودس وإيهام، فإن الأصل في التحديث ان يؤدى بأتم صورة وأكمل وجه، دون ان يطال تحديثه تبديل أو تحويل أو تغيير أو تحريف.

إن التدليس ـ في توضيح لأقسامه ـ على قسمين:

---

(١) ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل: ٢٩.

**أ ـ تدليس الإسناد:** وهو ان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه.

**ب ـ تدليس الشيوخ:** وهو ان يُسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف.

**٦ـ اختصار الحديث، أو روايته بالمعنى:**

وهو على نوعين:

**أ ـ رواية الحديث بالمعنى:** فإن من أكثر الطرق شيوعاً ـ في ما لا يضبط ـ هو رواية الحديث بالمعنى، دون الالتزام باللفظ الوارد فيه حرفياً، وهو أحد أهم أسباب العلل في الحديث، وللعلماء فيه مذاهب وآراء شتى.

**ب ـ اختصار الحديث:** بأن يختصر طوله، أو يختصر كلماته، أو يقطع منه، وذلك سيسبب خللاً عاماً في الحديث ككل.

**٧ـ التشاغل عن الحديث:**

فإن من ينشغل بالحديث بغيره استخفافاً به، وقلة ضبط له، يعكس ذلك وجود العلة بمن يفعل ذلك، فإن عدم التفرغ والتشاغل بغير طلب الحديث يعد أحد الأمور التي وضعت ضمن علم علل الحديث، ولهذا التشاغل عدة اسباب منها:

**أ ـ الانشغال بالقضاء:** فهناك من ولي أمر القضاء، فانشغل عن الحديث الشريف بغيره من أمور القضاء. ويضرب المثل بالقاضي شريك بن عبد الله النخعي الذي ولي قضاء واسط سنة (١٥٥هـ) فقيل عنه: (تغير حفظه منذ ولي القضاء)[١].

**ب ـ الانشغال بالفقه:** فهناك من انشغل بمسائل الفقه بما هي مسائل عن الحديث الشريف.

---

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر: ٤ : ٣٣٣.

جـ ـ **الانشغال بالعبادة:** فهناك من انشغل بالعبادة والتعبد عن طلب الحديث الشريف وما يتعلق بها من أمور.

**٨ـ الانقطاع في السند:**

أي ان يقع انقطاع في إسناد الحديث.

**٩ـ الطعن في أحد رجال الإسناد:**

أي ان يُطعن بأحد رجال الإسناد من حيث العدالة أو الضبط.

**١٠ـ التفرد:**

إن التفرد بحد ذاته ليس علة في الخبر، وإنما يكون احياناً سبباً من أسباب العلة، وذلك إذا لم يكن الراوي مبرزاً في الحفظ، وهنا فإن التفرد يلقي الضوء على وجود العلة[١].

وقيل: التفرد والمخالفة: هما وسيلتا الكشف عن العلة كما هو ظاهر من قول اصحاب الاختصاص في علم علل الحديث[٢].

**١١ـ الخفاء:** هناك من اطلقها وحدها، وهناك من قال (القدح والخفاء)، وهي من العلل، واساس العلل، لذلك يقال: ان التعليل أمر خفي، لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها[٣].

**١٢ـ الاختلاف:** أي اختلاف رواة الحديث، وهو من الأمور الاساسية في التسبب بالعلة[١].

---

(١) ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل: ٣١.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري: ١٥١، والإرشاد، الخليلي: ١ : ١٧٦.

(٣) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر: ٢٩٧.

إن هذه الأسباب ـ عموماً ـ هي أهم وأشهر الأسباب لحصول العلة في الحديث، وقد ذكرناها للفائدة، مع احصاء أكثر الأسباب واشهرها، ويمكن مراجعة الكتب المختصة في حال طلب المزيد من التفصيل.

(١) ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليل بن عبد الله بن أحمد ابن الخليل الخليلي: ١ : ١٥٧.

# أنواع العلة في الحديث

إن للعلة أنواعاً، وقيل نوعين مشهورين هما:

**أولاً: العلة الظاهرة:**

وهي التي سببها انقطاع في السند، أو ضعف في الراوي، أو تدليس، أو اختلاط تتفاوت الحال فيه ما بين الضعف الشديد والضعف اليسير.

وتزول العلة الظاهرة بأمور هي:

**١ـ بالمتابع**: وهو الحديث المشارك لحديث آخر في اللفظ والمعنى مع الاتحاد في (المخرج) الصحابي، فإن كانت المشاركة من أول السند تسمى متابعة تامة وان كانت المشاركة ليست من أول السند تسمى متابعة قاصرة[١].

**٢ـ بالشاهد**: هو الحديث المشارك لحديثٍ آخر في اللفظ والمعنى مع عدم الاتحاد في الراوي.

**٣ـ بالاعتبار**: هو ان يعمد الناقد إلى حديث بعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر الحديث، وذلك بالتتبع والاختبار والنظر في المسانيد والجوامع والمعاجم وغيرها ليعلم هل هناك للحديث متابع أو شاهد أم لا[٢].

**٤ـ بسبر الطرق (تتبع الطرق)**: فقد ذكر السيوطي نقلاً عن ابن حجر ان الحديث شديد الضعف قد يرتقي بكثرة الطرق عن كونه منكراً أو لا أصل له إلى درجة المستور السيء الحفظ[٣].

---

(١) ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ٣٤.

(٢) ينظر: تدريب الراوي، السيوطي: ١ : ٢٠٢.

(٣) ينظر: تدريب الراوي، السيوطي: ١ : ١٧٧.

**٥ـ تلقي العلماء**: أما تلقي العلماء لحديثٍ بالقبول فهو من الأمور التي تزول به العلة، وتخرج الحديث من حيز الرد إلى العمل بمقتضاه، بل ذهب البعض إلى ان له حكم الصحة[١].

**ثانياً: العلة الخفية:**

وهي على نحوين:

**١ـ ما سببه المخالفة**: فالراجحة محفوظة أو معروفة والمرجوحة شاذة أو منكرة[٢].

**٢ـ أحاديث أُعلت بأسباب أخرى غير المخالفة**: كمعارضة القرآن الكريم، أو معارضة نص صحيح متواتر، أو معارضة تاريخ مجمع عليه، فهذه لا تزول، ويبقى الحديث معلاً[٣].

إن هذه الأسباب هي التي سببت العلة، سواء أكانت علة ظاهرة أم علة خفية، ولقد اختلف القول في اعتبار العلة، وهل المعتبر هي العلة الظاهرة، أم المعتبر هي العلة الخفية، حتى قيل بأن العلة الظاهرة ليست علة، بل المدار هو العلة الخفية، لأنها هي حقيقة العلة أو حقيقة المرض اللازم الاجتناب أو الحذر منه.

لذلك فإن من المهم الانتباه إلى العلل، وبأي نوع تكون العلة، لأن ذلك سيحدد نوع وطبيعة المعالجة الخاصة بالعلة المكتشفة.

---

(١) ينظر: النكت، ابن حجر: ١ : ٣٧٣. وتدريب الراوي، السيوطي: ١ : ٦٧.

(٢) ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل: ٣٤.

(٣) ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل: ٣٥.

# أهمية معرفة علل الحديث

إن علم نقد الحديث من العلوم الحديثية المستقلة، وان علم علل الحديث هو فرعٌ من ذلك العلم، وبالتالي فإن له رجاله الذين يرجع إليهم في تخصصهم هذا، إذ ان لهم صفات ومواصفات خاصة، إلا ان بعضهم قال بأنه هيئة نفسانية، والبعض الآخر قال بانه إلهام، وما شاكل ذلك، وقد رُد على هذه الأقوال بأقوال معارضة.

قال الرازي (ت٣٢٧هـ): (معرفتنا بهذا العلم عند الجهال كهانة)[١]، فلأنه من دون قواعد شُبه هنا بالكهانة!؟

وقال ابن الصلاح (ت٤٦٣هـ): (معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم يُعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة)[٢].

وقال السخاوي (ت٩٠٢هـ): (هو أمر يهجم على قلبهم، لا يمكن رده، وهيئة نفسانية لا مُعدل لهم عنها)[٣]. فقال هؤلاء بأنها خواطر تهجم على القلب، وبالتالي فإنه خالٍ من القواعد والصفات عندهم.

ولقد وصفه ابن كثير (ت٧٧٤هـ) بأنه عن خبرة، إذ يقول: (وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومعوجه ومستقيمه، كما يميز الصيرفي البصير بصناعته بين الجياد والزيوف، والدنانير

---

(١) كتاب العلل، ابن ابي حاتم الرازي، دار الحصري، ط١، ١٤١٨هـ: ١ : ٩.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح الشهرزوري، مصدر سابق: ١١٣.

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ: ١ : ٢٣٦.

والفلوس...)[1]. وهو قول فيه نوع من التقنين، إذ قد اشار إلى وجود طرق معينة لهذا العلم.

وقد علق العلامة المامقاني (ت١٣٥١هـ) على ما تقدم بقوله: (إنه قيل: إنه ربما تقصر عبارة مدعي كون حديث مُعللاً عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم، وقد حُكي عن بعض محدثي العامة، أنه قال: في معرفة علم علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك، فالعارف بالعلة كالصيرفي تحصل له المعرفة بالمجالسة والمناظرة والخبرة، ولا يكون له غير خبرته حجة)[2]. فالعلامة المامقاني يؤكد على ضرورة وجود ضوابط معينة وحقيقية لذلك، وليس أشياء غير حقيقية كالإلهام مثلاً.

كما وان في كلام الاسترابادي (ت١٠٤١هـ) ما يدل على وجود الضوابط والقواعد لعلم علل الحديث، إذ يقول: (وطريق معرفة هذه العلة؛ ان تُجمع طرقه وأسانيده، فيُنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم، وينبغي ان يُجتهد غاية الاجتهاد في التحرز عن اقتحام مواقع الاشتباه والالتباس، حتى لا يتورط في جعل ما ليس بعلة علة)[3].

---

(١) اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٨٩م: ٥٣.

(٢) مقباس الهداية، المامقاني، مصدر سابق: ١ : ٢٧٨.

(٣) الرواشح السماوية، الاسترابادي، مصدر سابق: ٢٦٥.

وهنا نقول: ماذا يراد بالإلهام؟ وما هي شروطه؟ وهل هو دائم أم مؤقت؟ وهل هو خاص أم عام؟ وهل هو للإنسان العادي أم لإنسان معين؟ وهل هو مسموحٌ به أم هو ممنوع؟

نعم، هي أسئلة مهمة جداً، أسئلة تستحق الإجابة عليها ممن يقولون بالإلهام، ذلك انهم يقولون به، ويصفون به مشايخهم وأنفسهم، بينما يمنعونه عن غيرهم؟!

مع العلم ان قسماً كبيراً ممن وصفوهم بـ(الإلهام) قد وقعوا بـ(النسيان)، و(التخليط)، وغير ذلك من أسباب القدح، وهذا لا ولن يكون إلهاماً، أو يجتمع مع الإلهام، وما هو إلا علمٌ عادي، عند فقدانه سيُصاب الشخص بالنسيان، وربما بالتخليط، والهذيان.

ثم لماذا يَمنع أصحاب القول بـ(الإلهام) ـ هنا ـ من يقول بتلقي العلم من غير مصدره الطبيعي كالكرامات وما شاكل ذلك؟ علماً ان الإلهامات عند الأشخاص العاديين ـ لو قلنا بها ـ فما هي إلا حجة عليهم هم فقط.

إن القول بـ(الإلهام) أما ان يُقبل من الكل، أو يرفض من الكل، أو أن يُتفق له على أسس مشتركة وشروط محددة، لو خرج منها لن يكون إلهاماً، ولن يُقبل اطلاقاً.

والخلاصة: ان الإلهام لا يُعد شرطاً مقبولاً في العلوم عموماً، وفي علم علل الحديث بشكلٍ خاص.

إن علم علل الحديث علمٌ مهم جداً، ويحتاج إلى من له خبرة بذلك، وان العالم به له صفاته الخاصة، كما وان لعلم علل الحديث ضوابط وقواعد وقوانين خاصة يُعرف من خلالها، وليس يخلو من ذلك، حتى لا يصبح علماً ماورائياً، بل هو علم

بمقدور الكل، لكن وفق شروط معينة محددة. نعم، هو علم دقيق، بل دقيق جداً، إلا انه ليس من المستحيلات أو الممنوعات.

# شروط وصفات المشتغل بعلم علل الحديث

إن للمشتغل بعلم علم الحديث جملة صفات أوردها من كتب في (علم علل الحديث) منها:

**١ـ العدالة والضبط والخلو من العلل:**

أي ان يكون المشتغل بعلم الحديث عموماً، وعلم علل الحديث خصوصاً، من المعروفين بالعدالة والضبط، وان يكون ـ هو ـ خالياً من العلل، ففاقد الشيء لا يعطيه، فكيف بمن يعمل بعلم العلل وهو لا يخلو من العلل!؟

لذلك كأن هذا الشرط قائمٌ على أساسين هما: الأول: العدالة والضبط. والثاني: الخلو من العلل.

**٢ـ جودة الحفظ وكثرة الرواية:**

فإن من يؤخذ بكلامه، ويعتمد عليه في حكمه في إظهار وبيان العلة والكشف عنها هو (الحافظ)، المكثر في نقل الروايات، فهو (عند العامة يكون لقباً خاصاً للمحدثين)[1]، يطلقونه ـ أي الحافظ ـ على العارف بسنن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والبصير بالطرق، المميز للأسانيد، الحافظ بحق لكل ذلك.

**٣ـ معرفة الأسانيد والتمكن منها:**

فلا بدّ للعامل في علم علل الحديث ان يكون ملماً بالأسانيد، صحيحها وسقيمها، طرقها وفروعها، امتداداتها وانقطاعاتها، ليميز ويبين الصحيح من الأسانيد، ويوضح ويكشف عن غير الصحيح من الأسانيد، ويعرف الثقات من خلال بيان

---

(١) مقباس الهداية، المامقاني، مصدر سابق: ٢ : ٢٤٠.

مراتبهم وأخطاء الرواة ومعرفة مرويات كل راوٍ، ومعرفة البلدان، ومعرفة الوفيات، ومعرفة المدلسين، ومعرفة المخلطين.

**٤ـ معرفة مدارس الحديث:**

إن أحد أهم الموارد في علم علل الحديث هو معرفة المدارس الحديثية وتفرعاتها، وذلك من خلال الترجمة لرجال الحديث مرتبين بحسب وثاقتهم وحفظهم وإتقانهم ومدارسهم التي ينتمون إليها.

**٥ـ معرفة المعلولين (بكل عللهم):**

من المهم معرفة المعلولين من الرجال وتشخيصهم، مع تشخيص عللهم، فهذا سيسهل على الباحث الحكم في حال وجد أحدهم في سند رواية معينة، وهو مهم جداً في علوم الحديث عموماً وفي علم علل الحديث بشكلٍ خاص.

إلا ان ذلك قد يكون صعباً لأسباب منها: دفاع كل مدرسة عن رجالها، إذ لا تريد ان تظهر كماً كبيراً من المعلولين عندها، أو لا تريد ان تظهر أي معلول عندها.

**٦ـ معرفة العلل ( بأنواعها وتفرعاتها):**

فإن معرفة أنواع العلل وتفرعاتها مهم جداً، وهو من الأمور التي تسهل على الباحث عمله، ولقد بُينت ـ بشكل عام ـ أنواع العلل وتفرعاتها في كتب العلل، مع شروحات وبيان لها، مع مراعاة الضوابط والقواعد في علم علل الحديث، إذ المسألة ليست مزاجية وليست اجتهادية، بل هي قضية علمية دقيقة جداً.

# طرق الكشف عن علل الحديث

إن هناك عدة طرق للكشف عن العلل الواقعة في الحديث، اهمها:

**١ـ مخالفة صريح القرآن الكريم:**

قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: (إن الحديث سيفشو عليّ، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عنيّ، وما أتاكم عنيّ يُخالف القرآن فليس عنيّ)[١].

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (إذا ورد عليكم حديثٌ فوجدتم له شاهداً من كتاب الله، أو قول رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وإلا فالذي جاءكم به أولىٰ به)[٢].

**٢ـ مخالفة ثوابت الدين:**

كمخالفة التوحيد بالله عز وجل، ومن ذلك روايات التشبيه والتجسيم، وأقوال الغلاة والزنادقة، والروايات العجيبة مما جادت به عقول الرهبان من اسرائيليات، وما شاكل ذلك. كرواية الساق[٣]، ورواية الإصبع[٤]، ورواية الديك[٥]، والحوت[٦]، وروايات التجسيم والتشبيه، وما شاكلها.

**٣ـ مخالفة عصمة الأنبياء عليهم السلام:**

---

(١) كتاب الأم، محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ: ٧ : ٣٠٨.

(٢) المحاسن، البرقي: ١ : ٥١٠٨.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، ١٣٤٤، ح٧٤٣٩، كتاب التوحيد، الباب ٢٤.

(٤) صحيح مسلم، مسلم، ١٠٧٣، ح٢٧٨٦، كتاب صفة القيامة والجنة والنار.

(٥) ينظر: المجروحين، ابن حبان: ١ : ٥٣٥، الموضوعات، ابن الجوزي: ٣ : ١٣٤، تذكرة الحفاظ: ٣٨٣.

(٦) الكافي، الكليني: ٨ : ٨٩.

فهناك روايات تخالف وتعارض وتنافي عصمة الأنبياء عليهم السلام، سببها التحريف والوضع والدس. فـ(من موارد ردّ الرواية والعلم بعدم صدورها: أن تَنسب إلى الأنبياء عليهم السلام ما ينافي عصمتهم وكمال ذواتهم، وكونهم قدوة وأسوة للإنسانية)[1].

**٤ـ مخالفة الثوابت التاريخية:**

فإن هناك روايات تخالف حقائق تاريخية قد اثبتتها الآثار والمخطوطات والعلائم والدلائل.

ومن ذلك ما يخص حادثة الإسراء، فعن عائشة قالت: (ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه أسري بروحه)[2].

قال السيد محمد حسين الطباطبائي معلقاً على الرواية المتقدمة: (أنه يكفي في سقوط هذه الرواية اتفاق كلمة الرواة، وأرباب السير على ان الإسراء كان قبل الهجرة بزمانٍ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم بنى بعائشة في المدينة بعد الهجرة، لم يختلف في ذلك اثنان)[3]. إذ ان المخالفة للثوابت التاريخية يمكن دفعها من خلال الوقائع التاريخية، ومن خلال الآثار، ومن خلال المخطوطات، مضافاً إلى طرق أخرى مهمة ومفيدة جداً في المقام.

**٥ـ مخالفة الحقائق العلمية:**

---

(١) بحوث في نقد روايات الحديث، الهاشمي: ٩٧.

(٢) الدر المنثور، السيوطي: ٥ : ٢٠٠.

(٣) تفسير الميزان، السيد الطباطبائي: ١٣ : ٢٤.

فإن هناك روايات عجيبة عن مخالفة القوانين والحقائق العلمية، وهي أقرب إلى الخيال والاسطورة منها إلى الواقع.

فلا يجب مخالفتها، ولا يمكن التوقف عن نقدها، فما يخالف الثوابت والحقائق العلمية يجب ان يُنقد.

**٦ـ مخالفة العقل الحصيف:**

فإن هناك روايات تخالف العقل الحصيف، وما تسالم عليه العقلاء، وما اقروه بقواعدهم العقلية التي لا تختلف ولا تتخلف.

إن أدلة عدم مخالفة العقل الحصيف مأخوذة من القرآن الكريم ومن الروايات المباركة للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ومن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

**٧ـ مخالفة القواعد اللغوية والبلاغية:**

فإن من المهم جداً عدم مخالة ثوابت اللغة وثوابت البلاغة، وبالخصوص ثوابت اللغة والبلاغة القرآنية، كونها الأساس لقواعد اللغة العربية وليس العكس.

**٨ـ مخالفة أهل الاختصاص:**

فإن أهل الاختصاص أو أهل الصنعة مقدمون على غيرهم، ويرجع إليهم في كل ما يخص علمهم، وقد أمرت الروايات المباركة بذلك، بل ان منطق العقل السليم هو الرجوع إلى اهل الاختصاص.

**٩ـ مخالفة المسلمات والبديهيات:**

إن مخالفة المسلمات والبديهيات يعد من الأمور غير المقبولة على عوام الناس، فكيف بمن يكون ضمن علم معين، هنا تتشدد القضية، إذ من اللازم أو الواجب عليه عدم مخالفة المسلمات والبديهيات الحقيقية والصحيحة.

**١٠ـ مخالفة قواعد العلم المدروس:**

إن لكل علم مدروس قواعد وأسس، على ان تكون قواعده وأسسه غير مخالفة للثوابت الدينية والإنسانية والأخلاقية والعلمية، فإذا تم ذلك، فمن المفروض عدم مخالفة قواعد هذا العلم، ومن يخالفها لا تقبل مخالفته مطلقاً.

## إدعاء عدم وجود العلل في أحاديث الشيعة الإمامية

لقد قيل بأن أحاديث الشيعة الإمامية خالية من العلل، ولقد ذكروا لذلك جملة أسباب هي:

١ـ امتداد عصر النص إلى سنة (٢٦٠هـ)، فكانت الروايات كابراً عن كابر، وكان عصر النص الإمامي أطول من عصر النص السني.

فإن عصر النص الإمامي كان أطول من عصر النص السني، لذلك فقد ألف أهل السنة والجماعة في مجال المدونات الحديثية بشكلٍ أسبق منه في المنظومة الحديثية الشيعية الإمامية، وهذا أمروٌ مهم لا بدّ من الانتباه له.

٢ـ كل الرواة الشيعة الإمامية يروون عن الأئمة عليهم السلام، وأحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام خالية من العلل.

فليس هناك في كتب الأحاديث روايات ليست عن غير الأئمة عليهم السلام، وان كانت فهي نادرة أو قليلة، وبما ان الأئمة معصومون مؤيدون من الله تعالى؛ فإن رواياتهم خالية من كل أنواع العلل.

٣ـ وجود الإجازات عن الأئمة عليهم السلام، وكانت دقيقة جداً ولا تمنح إلا للثقات، ولا يمكن للثقة ان يروي الأحاديث المعلولة.

٤ـ حفاظهم على الأصول الحديثية كالأصول الأربعة التي هي خلاصة الأصول الأربعمائة، فكان للأصول الأربعة الحديثية مكانة رفيعة ومحترمة عند الشيعة الإمامية، ولقد أكد المختصون على خلوها من العلل.

٥ـ الاعتماد على الأصل الحسي في التوثيقات الرجالية، فإنه الأساس في التوثيقات وما يترتب عليها.

٦ـ التقديس والاحترام من قبل الشيعة الإمامية لتراثهم كونه تراث نقله لهم المعصوم عليه السلام، وليس تراثاً بشرياً عادياً.

٧ـ ان وجدت ما تسمىٰ بـ(العلل) فهي قليلة جداً، ولا يمكن بناء قاعدة كلية عليها، بل هي من باب (الشاذ النادر).

٨ـ ان دليل عدم وجود العلل هو عدم وجود كتب العلل في التراث الشيعي الإمامي، وان وجدت فهي كتب لا تعد علىٰ أصابع اليد الواحدة، وهي تتناول العلل عموماً.

٩ـ إن من أسباب عدم وجود العلل هو تفعيل الشيعية الإمامية لأصل العرض علىٰ القرآن الكريم.

١٠ـ رفض الأحاديث غير الصحيحة أو ما يمكن ان نسميه تسامحاً بالمعلولة، وهي ان وجدت فهي ساقطة الاعتبار وخارجة عن هذا المورد ولا نأخذ بها.

يقول السيد علي الحسيني السيستاني: (إن أحاديثنا أوثق ـ نوعاً ـ في كيفية النقل من أحاديث العامة، وأقرب إلىٰ الصحة والاعتبار، وذلك مما أوضحناه في مبحث "تاريخ تدوين الحديث" من مباحث حجية خبر الواحد من ان تدوين الأحاديث عند العامة، قد تأخر عن عصر صاحب الرسالة صلىٰ الله عليه وآله بما يزيد علىٰ مائة عام، مما استتبع ذلك اتكاء رواتهم علىٰ الحفظ في نقل الروايات، ومعلوم ان ذلك يفضي في حالات كثيرة إلىٰ إهمال خصوصيات الكلام، لأن ذاكرة الرواة غير المعصومين لا تستوعب عادةً جميع خصوصيات الرواية وملابساتها. وهذه العلة لا توجد في رواياتنا بالشكل الذي يوجد في روايات العامة، لأن رواياتنا متلقاة

عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وخصوصاً الصادقين عليهما السلام، وقد تم تأليف الكثير من الأصول والكتب والمصنفات في عصرهما)[1].

إن هذه عشرة أسباب مهمة تختص بعدم وجود العلل في التراث الحديثي الشيعي الإمامي، وهذا الموضوع مهم جداً، ويحتاج إلى الكتابة فيه لإثبات أو لعدم إثبات ذلك.

(١) قاعدة لا ضرر ولا ضرار، السيد علي الحسيني السيستاني: ٤٣.

# أسس الكشف عن علل الحديث

## الأساس الأول: التفرد:

لقد اختلفت الكلمات حول (التفرد) وهل هو علة أم هو كاشف عن العلة، يقول الدكتور حسين سامي شير علي: (إن التفرد من أهم الوسائل التي يتم بها الكشف عن العلة وأنه من أغمض ما يكون في مجال التعليل، وإن كان ما تفرد به الضعيف ظاهرا وواضحا في كونه معلولا، فإن تعليل ما تفرد به الثقة قد لا يقنع كثيرا من الناس الذين لا يسلمون لهم التعليل بالمخالفة، لذلك سُمي التفرد بعلة العلل أو جرثومة العلل، لأنه منشأ العلة مع إنه ليس بعلة، فإذا لم يكن هناك تفرد لم تكن هناك علة، وحيث وِجد التفرد وِجدت العلة، والعكس صحيح)[1].

نعم، إن للتفرد حالات مختلفة، وأحكاما متفاوتة، يكون مدار البحث فيها هو ان المتفرد في الرواية ثقة ولا دخل للضعيف في البحث، وأن قبول ما يتفرد به الثقة متوقف على القرائن، ولذا فإن إطلاق القبول أو الرد فيما يتفرد به الثقة غير منهجي، وذلك أن الثقة يختلف حاله في الضبط باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل طارئ في كيفية التلقي للأحاديث، أو لعدم توافر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن مشايخِهِ.

---

(١) علم علل الحديث، الدكتور حسين سامي شير علي: ٩.

ولذا فإن النقاد إذا أعلوا حديثا بالتفرد، فعلينا- نحن كباحثين - أن نتأمل فيه كثيرا ليتسنى لنا الوقوف على أسرار هذه العلة، إذ التفرد بحد ذاته لا يكون علة!! فلا ينبغي لنا التسرع ونقول: إن رواية الثقة لا يضر معها تفرده بها.

فمصطلح التفرد حاصل في مصادر الإمامية ولكن مجاله التطبيقي مهمل، وتعريفه عندهم: هو الحديث الذي تفرد به الراوي، فإن كان من الثقات فمقبول ومحتج به، وذلك لأن التفرد بحد ذاته لا يشكل علة سواء كان سنداً أو متناً مالم يقترن بالمخالفة، لأن احتمالية وقوعه واردة جداً، من خلال سماعه لوحده من المعصوم عليه السلام أو الشيخ، خاصة مع ظروف التقية التي تقتضي أحياناً كثيرة سرية التنقل والتداول، وكذا في زمان النبي صلى الله عليه وآله في اختصاصه ببعض الصحابة بالتحديث على انفراد، وأمثلته كثيرة في التراث الحديثي الإسلامي.

ولذلك فان احتمال صحة ما تفرد به الثقة وارد جداً، إلا إذا خالف الثابت، وهذا مُستبعد، وأما إذا كان المتفرد في الرواية ضعيفا، أو مجهولا فأمره بيّن، ولا خلا ف في رده بين النقاد والباحثين الإمامية.

لعل تركيزهم على بحث النوادر كان أكثر توفيقا منه عن باب التفرد لاعتبار ان النادر قريب اصطلاحا من التفرد، لاسيما اذا اطلعنا على أحدث تعريف للنادر في درس الأستاذ محمد صادق الخرسان بأنه: (الخبر الذي انفرد بروايته شخص او جماعة كأهل بلد معين)[1].

(١) محاضرات في علم الحديث المقارن، محمد صادق الخرسان: ٣٠٦.

# الحديث المُفرد في اللغة والاصطلاح

**الحديث المُفرد لغة واصطلاحاً:**

**أ ـ المفرد لغة:**

قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (فرد: الفاء والراء والدال أصلٌ صحيحٌ يدل على وحْدة. من ذلك الفَرْد وهو الوَتْر، والفارد والفرد)[١].

وقال الفيومي (ت٧٧٠هـ): (الفرد الوتر وهو الواحد والجمع أفرادٌ...والأنثى فَرْدَةٌ وفَرَدَ يَفْرُدُ من باب قَتَلَ صارَ فَرداً وأفردتهُ بالألف جعلته كذلك)[٢].

**ب ـ المفرد اصطلاحاً:**

**أولاً: تعريف الشهيد الثاني:**

قال الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ): (وهو قسمان: ـ أ ـ لأنه إما ان ينفرد به عن جميع الرواة وهو: الانفراد المطلق، وألحقه بعضهم بالشاذ... ـ ب ـ أو ينفرد به بالنسبة إلى جهةٍ: وهو النسبي كتفرد أهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة؛ أو تفرد واحدٍ من أهلها به. ولا يضعف الحديث بذلك: من حيث كونه افراداً، إلا ان يلحق بالشاذ، فيرد لذلك)[٣].

وهنا قد بين الشهيد الثاني ان الحديث المفرد يقسم إلى قسمين هما:

**١ـ المفرد المطلق:** وهو ما ينفرد به الراوي عن جميع الرواة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ: ٨١٦.

(٢) المصباح المنير، الفيومي، دار العدل الجديد، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤٢٨هـ: ٢٧٠.

(٣) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني الجباعي العاملي (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: عبد الحسين البقال، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم ـ إيران، ط١، ١٣٠٨هـ. ق: ١٠٣.

ومثاله ما روي عن أبي بكر عن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث).

**٢ـ المفرد النسبي**: وهو ما ينفرد به الراوي بالنسبة إلىٰ جهة من الجهات، كأهل نحلة واحدة أو أهل بلد معين، أو جماعة ما.

ومثاله كتفرد أهل مكة أو البصرة أو الكوفة، أو متفردات الفطحية[١].

وقد قال بذلك بالنص الشيخ عبد الله المامقاني (ت١٣٥١هـ)، ثم علق قائلاً: (وأقول: الوجه في مخالفة المفرد للشاذ؛ أن شذوذ الرواية فرع وجود رواية مشهورة في قبالها، وشذوذ الفتوىٰ فرع إعراض الأصحاب عن العمل بتلك الرواية، فلو تفرد واحد برواية خبر لم يروِ غيره خبراً مخالفاً له، وتلقىٰ الأصحاب ذلك الخبر المفرد بالقبول، كان ذلك الخبر مفرداً غير شاذ، كما هو ظاهر. ومن هنا ظهر الوجه في جريان الإفراد في الصحيح والموثق والحسن، وعدم صيرورة الحديث بالإفراد ضعيفاً، وإن كان لو لحق الإفراد بالشذوذ كان مردوداً لذلك)[٢].

لقد وضح الشهيد الثاني الحديث (المفرد)، وقد أشار إلىٰ قضية مهمة وهي: ان بعضهم عده شاذاً أو ألحقه بالشاذ.

كما ولقد بين الشيخ عبد الله المامقاني سبب جريان الإفراد في الصحيح والموثق والحسن من الأحاديث.

---

(١) علم الدراية المقارن، رضا مؤدب، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٦هـ: ٩٣.

(٢) مقباس الهداية في علم الدراية، عبد الله المامقاني (ت١٣٥١هـ)، تحقيق: محمد رضا المامقاني، منشورات دليل ما، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٨هـ: ١ : ١٧٨.

أما الأمثلة على ما ذكره الشهيد الثاني فهي:

**١ـ المثال على الأول:**

حديث: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ديناراً ولا درهماً، ما تركناه صدقة)، حيث هذا الحديث لم يرو إلا عن أبي بكر، كما وان ذيله: (ما تركناه صدقة) ليس من الحديث، بل هو مضاف إليه[١].

أما المثال على (الانفراد المطلق) فهو: ما انفرد بنقله أحمد بن هلال العبرتائي، فإن المشهور عدم العمل بما ينفرد به من الروايات[٢].

قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) في الاستبصار: (رواية أحمد بن هلال، وهو ضعيف فاسد المذهب، لا يُلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله)[٣].

**٢ـ المثال على الثاني:**

ومثاله: ما ينفرد بنقله الفطحية ـ على سبيل المثال ـ فإن هناك روايات كثيرة بهذا السند وهو: (أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي)؛ وهؤلاء كلهم من الفطحية، لذا اشتهر حديثهم بـ(حديث الفطحية)[٤].

إن ما ذكره الشهيد الثاني، وهو الخبير بعلم الحديث في كلا المدرستين يعد اساساً جيداً للانطلاق بكتابة كتاب أو كتب حول (علم علل الحديث).

---

(١) ينظر: مكاتيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، علي الأحمدي الميانجي، دار الحديث، قم ـ إيران، ط١، ١٩٩٨م: ١ : ٥٩٢.

(٢) المصدر السابق، هامش التحقيق: ١٠٣.

(٣) الاستبصار، الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، : ٣ : ٢٨.

(٤) المصدر السابق، هامش التحقيق: ١٠٣.

**ثانياً: تعريف الاسترابادي:**

قال محمد باقر الحسيني الاسترابادي (ت١٠٤١هـ): (الفارد ويقال له المفرد: وهو على قسمين: فرد ينفرد به راويه عن جميع الرواة وذاك الانفراد المطلق، وربما ألحقه بعضهم بالشاذ. وفرد مضاف بالنسبة إلى جهة معينة، كما تفرد به أهل مكة، أو البصرة، أو تفرد به واحد معين من أهل مكة مثلاً بالنسبة إلى غيره من المحدثين من أهلها)[1].

إن (التفرد) ـ بحسب أهل الاختصاص ـ ليس بعلة في الخبر، بل هو يكون ـ احياناً ـ سبب من أسباب العلة، وذلك عندما لا يكون الراوي معروفاً بالحفظ، فيلقي (التفرد) الضوء على وجود علة، لذلك قيل بـ(التفرد) بأنه: أداق أنواع الحديث، وأصعب اسباب اكتشاف العلل، إذ ان التفرد (قرينة) على وجود علة.

لذلك قال ابن الصلاح: (ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك)[2]. علماً ان الإعلال بسبب التفرد كثير.

نعم، إن (الحديث المفرد هو المنقول عن راوٍ واحد، سواء كانت رواية في طبقة واحدة أو في جميع الطبقات، ومنه مطلق الافراد... وهو ما ينطبق حرفياً على ما رواه الخليفة أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ديناراً ولا درهماً، وما تركناه صدقة. فقد تفرد بروايته أبو بكر ولم يروه عن

---

(١) الرواشح السماوية، محمد باقر الحسيني الاسترابادي (ت١٠٤١هـ)، تحقيق: غلام حسين قيصرية، دار الحديث، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٢هـ: ٢٠١.

(٢) معرفة انواع علم الحديث، ابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ: ١٨٧.

النبي صلى الله عليه وآله غيره من المعارضين له، ومن ثم فقد رواه عن أبي بكر جماعة، وتكاثرت هذه الجماعة في الطبقات المتأخرة حتى بلغت من الكثرة حد التواتر. في هذه الحالة لا يتحول الافراد إلى تواتر؛ نظراً إلى الكثرة المتحصلة من الرواة من الطبقة الثانية والثالثة والرابعة... الخ، وإنما يبقى الوصف بالإفراد قائماً تبعاً إلى طبقته الأولى، ولا عبرة بمن ادعى التواتر لخبر معاشر الأنبياء، لأن الكثرة لم تعم جميع الطبقات، فلم يرد الخبر في طبقته الأولى سوى أبو بكر الصديق)[1].

**مثال لتفرد الثقة:**

نقلاً عن الواقدي في تاريخه انه قال: (عن سعيد بن عطاء، عن أبي مروان الأحمر، عن أبيه، عن جده، قال : لما صد الناس عن الحج في سنة ثلاثين، أظهر أبو ذر بالشام عيب عثمان، فجعل كلما دخل المسجد أو خرج، شتم عثمان، وذكر منه خصال كلها قبيحة، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى عثمان كتابا يذكر له ما يصنع أبو ذر، فكتب إليه عثمان: أما بعد، فقد جاءني كتابك وفهمت ما ذكرت من أبي ذر جندب، فابعث إلي به، واحمله على أغلظ المراكب وأوعرها، وابعث معه دليلا يسير به الليل والنهار حتى لا ينزل عن مركبه، فيغلبه النوم فينسيه ذكري وذكرك، قال : فلما ورد الكتاب على معاوية، حمله على شارف ليس عليه إلا قتب، وبعث معه دليلا، وأمر أن يفذ به السير، حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه، قال: فلقد أتانا آت ونحن في المسجد ضحوة مع علي بن أبي طالب عليه السلام، فقيل: أبو ذر قد قدم المدينة، فخرجت أعدو، فكنت أول من سبق إليه، فإذا شيخ نحيف آدم، طوال أبيض الرأس واللحية، يمشي مشيا متقاربا، فدنوت إليه، فقلت: يا

---

(١) الفروق الفنية والاستعمالية بين مصطلحات علم الدراية، الدكتور حسين سامي شير علي: ١٤.

عم، ما لي أراك لا تخطوا إلا خطوا قريبا، قال: عمل ابن عفان: حملني على مركب وعر، وأمر بي أن أتعب، ثم قدم بي عليه ليرى في رأيه، قال: فدخل به على عثمان، فقال له عثمان: لا أنعم الله لك عينا يا جنيدب، قال أبو ذر: أنا جندب، وسماني رسول الله صلى الله عليه وآله، عبد الله، فاخترت اسم رسول الله صلى الله عليه وآله، الذي سماني به على الاسم الذي سماني به أبي، فقال له عثمان: أنت الذي تزعم، أنا نقول: إن يد الله مغلولة، وإن الله فقير ونحن أغنياء؟

فقال أبو ذر: لو كنتم لا تزعمون ذلك، لأنفقتم مال الله على عباد الله، ولكني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلا، جعلوا مال الله دولا، وعباد الله خولا، ودين الله دخلا، ثم يريح الله العباد منهم، فقال عثمان لمن حضره: أسمعتم هذا من نبي الله عليه السلام؟

فقالوا: ما سمعناه، فقال عثمان: ويلك يا أبا ذر، أتكذب على رسول الله؟!

فقال أبو ذر لمن حضره: أما تظنون أني صدقت؟

قالوا: والله ما ندري، فقال عثمان: ادعوا لي عليا - عليه السلام - فدعي، فلما جاء، قال عثمان لأبي ذر: أقصص عليه حديثك في بني أبي العاص، فحدثه، فقال عثمان لعلي عليه السلام: هل سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله؟

فقال علي عليه السلام: لا، وقد صدق أبو ذر، فقال عثمان: بم عرفت صدقه؟

فقال علي عليه السلام: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر، فقال من حضر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله: صدق أبو ذر، فقال أبو ذر: أحدثكم أني

سمعت هذا من رسول الله صلىٰ الله عليه وآله، ثم تتهموني! ما كنت أظن أني أعيش حتىٰ أسمع هذا من أصحاب محمد صلىٰ الله عليه وآله)[1].

(1) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ٨ : ٢٥٨، وكتاب: ابو ذر، الأميني: ٨، وسيرة الائمة، هاشم معروف الحسني: ١ : ٣٧٨.

# أقسام الأفراد والغرائب

إن الغريب في اللُّغة: (هو البعيد عن وطنه، ويُطلق على الغريب في اللُّغة أيضاً: الفرد، لأنَّ مَنْ بعُد عن وطنه فقد ترك أهله ومعارفه وانفرد عنهم، فصار لذلك فرداً)[1].

والغرب: (الذهاب والتنحي، وبالضم النزوح عن الوطن كالغربة والاغتراب والتَّغرُّب)[2].

والغريب في الاصلاح: قال ابن الصلاح: (الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يُسمَّى بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكر فيه غيره، إما في متنه وإما في إسناده)[3].

أو هو: (الحديث الذي تفرّد بروايته شخص واحد في كلّ طبقة من طبقات السند أو في بعضها، ولو في طبقة واحدة، أوّل السند، أو وسطه، أو آخره)[4].

إن معنى هذا التعريف: أن يروي الحديث راوٍ واحد، عن راوٍ واحد من أوّل السند إلى منتهاه، أو يرويه واحد عن واحد في بعض السند دون البعض الآخر.

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح، منشورات المكتبة الحيدرية، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٧هـ:٢٤٢.

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠ هـ : ٢٢٥، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧ هـ: مادة (غرب).

(٣) معرفة انواع علم الحديث، ابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ: ٢٧٠.

(٤) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح، منشورات المكتبة الحيدرية، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٧هـ:٢٤٢.

فالشرط في الغريب هو تفرد الراوي بالحديث ولو في طبقة واحدة، وإن زاد عن واحد في باقي الطبقات؛ لأن الحكم في هذا للأقل دون الأكثر.

نعم، إن بين (الغريب) من الحديث و(الأفراد) منه عموم وخصوص، فكل حديث غريب فرد، وليس كلّ فرد غريب.

وعن سبب التداخل ما بين الغريب والفرد يقول اهل الاختصاص: (إن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته. فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي: تفرَّد به فلان، أو أغرب به فلان)[1]. وكما ان هناك تفرد نسبي ومطلق، فكذلك هناك غريب نسبي وغريب مطلق.

نعم، لقد قسم علماء الحديث الأفراد والغرائب من الأحاديث إلى خمسة أقسام هي[2]:

**١ـ غرائب وأفراد صحيحة:**

وهو ان يكون الراوي مشهوراً برواية جماعة من الرواة عنه، ثم ينفرد بحديثٍ عنه أحدُ الرواة الثقات (المعين)، لم يروه غيره عنه، ويرويه عن هذا الراوي (المعين)

---

(١) شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الأرقم، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ: ٢٣٩-٢٤٠.

(٢) ينظر: الميسر في علم علل الحديث، محمد عبد الله حياني، مطبعة الدمام، الدمام، ط١، ١٤٣٧هـ: ١٢٢ ـ١٢٣.

رجل واحد ثقة، وكلهم من أهل الشهرة والعدل والضبط، فهذا هو الفصل في بيان ومعرفة الغريب والفرد الصحيح.

**٢ـ غرائب وأفراد تحتاج إلى النظر والتحقيق:**

وهي أحاديث تفرد بزيادة ألفاظ فيها واحدٌ عن شيخه، لم يرو تلك الزيادة غيره عن ذلك الشيخ، فينسب إليه التفرد بها، ومن اللازم أن ينظر في حاله.

**٣ـ غرائب وأفراد تفتقر إلى المتابعة:**

وهي في حال المتون التي اشتهرت عن جماعة كـ(الصحابة)، أو عن واحدٍ منهم، فروي ذلك المتن عن غيره من الصحابة، ممن لا يُعرف به إلا من طريق ذلك الواحد، ولم يتابعه عليه غيره.

**٤ـ غرائب وأفراد اشتهر بها جماعة معينين:**

كالأسانيد والمتون التي انفرد بها أهل بلدٍ معين، لا توجد إلا من روايتهم، أو سنن ينفرد بالعمل بها أهل مصرٍ معين، لا يُعمل بها في غير مصرهم.

**٥ـ غرائب وأفراد رواها المتفرد عن شيخه:**

فهناك أحاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابي ـ مثلاً ـ، ويرويها عن كل واحدٍ منهم جماعة، فينفرد عن بعض رواتها بالرواية عنه رجلٌ واحد، لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره من طريقٍ يصح؛ وإن كان قد رواه عن الطبقة المتقدمة، عن شيخ شيخه جماعة؛ إلا أنه من رواية هذا (المتفرد) عن (شيخه) لم يروه عنه غيره.

# أقسام التفرد

إن للتفرد عدة أقساماً، ويمكننا هنا الإشارة إلى ثلاثة أقسام مهمة هي:

**١ـ التفرد المقبول:**

وذلك إذا تحققت فيه شروط القبول، ويدخل فيه زيادات الثقة، وتفرد الثقة بأصل الحديث، وهو ما تفرد به الحافظ المُتقِن دون مخالفة الأوثق منه أو الأكثر عدداً.

**٢ـ التفرد المردود:**

فبعضهم عده من الحديث الضعيف، ويدخل فيه الشاذ والمنكر على اصطلاح الجمهور، وهو ما تفرد به الضعيف والمجروح ، مخالفا غيره وهو رأي كثير من علماء الأمامية الذين استدلوا على ضعفه بوصفه نادرا ببعض الروايات ومنها ما ذكره الشيخ المفيد في رسالته في الرد على الشيخ الصدوق في ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقص: (إن النوادر هي التي لا عمل عليها)[١]، مشيراً الى رواية حذيفة، فالشيخ في التهذيب قال: (لا يصح العمل بحديث حذيفة لأن متنها لا يوجد فيه شيء من الأصول المصنفة، بل هو موجود في الشواذ من الأخبار)[٢]، مما يؤكد عدم شهرة المضمون وشذوذه.

وما رواه العلامة مرفوعاً الى زرارة بن أعين، قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال: (يا

---

(١) جوابات أهل الموصل، الشيخ المفيد: ١٩.

(٢) الفوائد الرجالية، الوحيد البهبهاني: ١٩.

زرارة خذ بما أشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر)[1]، فقد نهىٰ عليه السلام عن الشاذ النادر مقارناً بينهما، فضلاً عن انهما في مقابل المشهور.

ومما لا ريب فيه ان الشهرة الروائية باعثة علىٰ الاطمئنان بصدور المضمون، بينما النادر يكون موردا للاحتمالات المضعفة فلا يستدل به، وان أمكن يستأنس به في بعض الموارد .

والحاصل: ان الحديث النادر من أقسام الحديث الضعيف أصلاً، ولكن هذا لا يمنع من ضرورة فحص أسانيد الأخبار ومتونها، فما استقام منها أُخذ به والاّ فلا، طبقاً للقواعد والضوابط العامة.

**٣ـ التفرد المُتردد بين القبول والرد:**

فلا يُحكم فيه بقبول أو رد، بل هو وصف لحالة الحديث، ويرجع القبول والرد لأمور أخرىٰ ومنه الحديث الغريب، وهو تفرد الأقل ضبطاً مع مراعاة عدم المخالفة أو الوهم.

ويجب التنبه إلىٰ أنه لا ينبغي أن تكون قاعدة مطردة في قبول تفرد الثقة، بل لابد من دراسة وتمحيص كل رواية، وجمع كل ما يحف بها من قرائن وأمارات ترجح الصحة أو الضعف، فالتفرد الذي يقع إما أن يكون مخالفاً لغيره من الرواة، أو موافقاً لهم من حيث الأصل، فإن وافق باقي الرواة في رواياتهم ولكنه تفرد بطريق، فهو صحيح مقبول، وإن خالف غيره من الرواة، فتفرده عندئذٍ يدخل في الشذوذ أو النكارة.

---

(١) البحار، المجلسي: ٢ : ٢٤٥.

# تعريف التفرد وشرحه

إن تعريف التفرد هو: (**ما يأتي من طريق راوٍ واحد دون أن يُشركه غيره من الرواة، مع المخالفة أو دونها، بزيادة فيه أو بدون زيادة، سواء كان بأصل الحديث أو بجزء منه، في المتن أو السند، ثقةً ضابطاً كان الراوي أو دون ذلك**)[1].

**شرح التعريف:**

١ـ قال: (**ما يأتي من طريقِ راوٍ واحدٍ، دون أن يُشركهُ غيرهُ من الرواة**).

إن التوحد في الرواية العلة المؤثرة فيها، وهي النواة التي تدور حولها معاني التفرد، فمتىٰ حصل التوحد من دون مشاركة أو متابعة، حصلت العلة ودخل في مصطلح التفرد، ومتىٰ تُوبع الراوي علىٰ روايته، فقد خرج عن البحث وعن وصف التفرد، إلا أن هناك من يطلق التفرد علىٰ الرواية مع وجود المتابع أو طريق آخر لها، وذلك لأسباب سنذكرها بعد إكمال شرح التعريف.

٢ـ قال: (**سواء كان بأصل الحديث أو بجزء منه**).

إن التفرد المطلق هو بأصل الحديث، أي لا يُعرف المتن إلا بهذا السند عن طريق هذا الراوي، أما التفرد بجزء منه فهو التفرد النسبي بجزء من المتن أو السند.

٣ـ قال: (**مع المخالفة أو دونها**).

فقد يخالف الراوي المتفرد غيره وقد لا، فبالمخالفة يتحول إلىٰ شذوذ، لأن المخالفة (ينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روىٰ الثقة الضابط والصدوق شيئًا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا بخلاف ما روىٰ، بحيث يتعذر الجمع علىٰ قواعد

---

(١) علم علل الحديث، حسين سامي شير علي: ١٢.

المحدثين فهذا شاذ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرًا)[1].

٤ـ قال: **(بزيادة فيه أو بدون زيادة)**.

فالرواية التي ينفرد بها أحد الرواة قد يُزيد في السند زيادة، كأن يزيد الوصل وغيره يرويه على الانقطاع، أو يزيد الرفع وغيره يرويه موقوفا، أو يزيد راوٍ لم يذكره باقي من روى الحديث.

والجدير بالذكر أن مفهوم الزيادة لا يُؤثر و ليس مُشكلاً بحد ذاته، وإنما يُؤثر هو كون هذه الزيادة مخالفة أو لا؟ وطالما تكون الزيادة مخالفة وحينها تنشأ العلة من خلالها أو تكون عبارة عن إيضاح لبعض المفردات فتسمى إدراجاً إيضاحياً غير قادح في صحة الحديث.

٥ـ قال: **(في المتن أو السند)**.

التفرد في سند الحديث قد يقع بزيادة راوٍ فيه، وقد يقع في المتن بزيادة لفظ في المتن ينفرد به الراوي وحده.

٦ـ قال: **(ثقة ضابطاً كان الراوي أو دون ذلك)**.

إن التفرد ما جاء من طريق واحد بغض النظر عن حال الراوي في سلم الجرح والتعديل، أهو ثقة أو ممدوح أو لا بأس به، كأئمة الحديث ممن وِثِقوا لدى العامة ومنهم الزهري وشعبة وسفيان، ومن الإمامية كزرارة بن أعين ومحمد بن مسلم. فمهما كان حال الراوي يُعد ما جاء به دون غيره تفرداً، فمن الممكن أن يتفرد الثقة لكن كثرة التفرد مؤشر ضعف في الراوي دون ريب.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: ١ : ٣٨٤.

# تفريع مسائل مهمة على التعريف المتقدم

**المسألة الأولى: إطلاق التفرد على بعض الروايات مع وجود المتابع لها.**

معلوم أن وجود المتابع للرواية يخرجها عن التفرد، إلا ان هناك حالات استثنائية توصف الرواية بالتفرد مع وجود المتابع لها لأسباب منها:

١ـ عدم صحة تلك الرواية المتابعة، أو وهم الراوي المتابع فيها، فوجودها يكون كالعدم.

٢ـ أن يكون المُتابع ضعيفاً بحيث لا تصلح روايته حتى للاعتبار، كرواية من لا يُحتج بحديثه، وهو ما حاصل في المتابعات لروايات كتابي البخاري ومسلم، وقد صرح بذلك ابن الصلاح بقوله: (ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد، روايةُ من لا يُحتَجُّ بحديثِه وحدَه بل يكون معدودًا في الضعفاء. وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدار قطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به)[1]، وكذا عند الإمامية كاستعمال روايات سهل بن زياد للمتابعة أو المشاهدة مع ضعف الأخير نصاً.

٣ـ أن يكون التفرد فيه مخالفة، فيروي أكثر الرواة حديثاً بهيأة معينة، ويخالفهم راوٍ واحد أو أكثر فبرويه على وجه آخر على غير ما رووه، فيطلق التفرد على الأقل عدداً، باعتبار أن القلة بحكم الواحد.

٤ـ أن يكون قد أشتهر بين المحدثين أن هذه الرواية قد تفرد بها فلان، فصارت معروفة به، بينما الرواية المتابعة غير مشهورة، لذلك يبقى التفرد على حاله.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح: ٢٤٨.

**المسألة الثانية: هل يدخل ما ينفرد به الصحابي في مصطلح(التفرد)؟**

بما ان مفهوم التفرد في جوهره مفهوم حديثي نقدي، قائم على أساس قبول الرواية أو ردها، فأن مدرسة العامة يرون أن كلام الصحابي حجة – من خلال نظرية عدالة الصحابة التي تُفضي إلى العصمة – إذن هو غير داخل ضمن مصطلح التفرد، بخلاف ما يراه من هو على مدرسة أهل البيت عليهم السلام، إذ الصحابة لا عصمة لهم، فمن الممكن أن يُوصف حديث الصحابي بالتفرد، وخير مثال على ذلك رواية أبي بكر(معاشر الأنبياء) وكذا روايات بعض أصحاب الأئمة النادرة .

وقد وِجد من أهل العامة من يُطلق مصطلح التفرد على ما أنفرد به بعض الصحابة، كما فعل الصنعاني بعد ذكره لإقسام التفرد عند ابن حجر إذ قال ما نصه: (ظاهر هذا الكلام أن التفرد شامل لتفرد الصحابي، وأنه يجري فيه ما ذكر من الأحكام وهو مُشكلٌ...! فإنه كم من حديث تفرد به صحابي؟؟ فإن خصوا هذا التفرد بمن عدا الصحابة فهو تخصيص لبعض الثقات عن بعض فينظر، وهكذا يجري فيما سلف من بعض أقسام الشاذ)[1].

**المسألة الثالثة: هل الشاهد ينفي التفرد أم لا ؟**

إن هناك مصطلحان في علم الدراية لا بدّ من معرفتهما وهما: المتابع والشاهد.

**١ـ المتابع**: هو موافقة الراوي لغيره فيما رواه من طريق الصحابي نفسه.

**٢ـ الشاهد**: هو الحديث الذي يوافق حديثاً آخر في اللفظ أو المعنى من رواية صحابي آخر.

---

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني: ٢ : ٩.

إن الفرق بين المتابعة والشاهد؛ هو أن المتابعة تكون في الحديث الواحد عن الصحابي نفسه، أما الشاهد فهو حديث آخر عن صحابي آخر، إذن جواب المسألة المُتقدمة، هو أنه متىٰ وِجد للتفرد شاهد أو متابع خرج عن كونه تفرداً مطلقا، وإنما هو من قبيل التفرد النسبي في قبال التفرد المطلق.

**بيان معاني التفرد:**

نعم، يمكن استخلاص المعاني التي يطلق عليها التفرد في عمل أهل الدراية بما يأتي:

**أولاً**: التفرد المطلق بأصل الحديث، بمعنىٰ ان الحديث لا يُعرف إلا من هذا الطريق، ولا يكون له متابع ولا شاهد من طرق أخرىٰ او مضامين مشابهة .

**ثانياً**: التفرد الواقع في السند، ومنه ما يتفرد به الراوي عن شيخ معيّن ولا يروي عنه غيره.

**ثالثاً**: ان ينفرد الراوي بزيادة في سند حديث، كزيادة الوصل علىٰ الارسال، والرفع علىٰ الوقف.

**رابعاً**: مخالفة الراوي لغيره من الرواة سواء بالسند أو بالمتن، ما لم يوجد له تابع.

**خامساً**: تفرد أهل بلد معيّن برواية حديث لا يُعرف إلا منهم، كرواية يرويها أهل المدينة أو الكوفة، لم تروىٰ إلا عنهم، وهو من أنواع الغريب.

إن هذه الحالات الخمس التي أُستعمل فيها مصطلح التفرد، بغض النظر عن:

١ـ حال الراوي: أي: هل هو ثقة أو ممدوح أو ضعيف أو متهم.

٢ـ نتيجة هذا التفرد: أي: هل يُصحح الحديث فيُقبل، أو يُضعفه فيُرد.

# أسباب التفرد

إن وقوع التفرد في الرواية والحديث له أسباب متعددة هي:

**السبب الأول: عدم شهرة المروي عنه:**

اي ان يكون المروي عنه مغمورا غير مشهور بالرواية، فينفرد بعض الرواة برواية بعض الأحاديث عنه، او ينفرد بالرواية عنه مطلقا فلا يروي عنه أحد غير هذا الراوي، وهذا كثير في عصر الصحابة والتابعين، قليلٌ فيما بعدهم ، وهذا النوع الثاني يسمىٰ (الوحدان) وقد ألَّف في ذلك بعض الأئمة، يحصون من الرواة ما لم يرو عنه الا راوٍ واحد ، وخصص الطوسي باباً في رجاله أسماه (باب من لم يرو عن أحد الأئمة). كما وقال الحاكم: (تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلاً من التابعين)[1].

**السبب الثاني: الوهم والخطأ:**

هي حالة تمتلئ بها كتب العلل والرجال، حيث يتفرد الراوي بروايات غير معروفة عند المحدثين؛ بل مخالفة لما رواه الثقات ولما هو مشهور ومعروف عندهم، ويكون مرد هذا التفرد الىٰ خطأ الراوي، ووقوعه في اللبس والوهم وهو كثير في تفردات الضعفاء، وقد يقع ايضا في بعض الثقات؛ بل من بعض أئمة الحديث.

ومثال الخطأ الواقع من شيخ: ما رواه شعبة بسنده عن وائل بن حُجر: (ان النبي صلىٰ الله عليه وسلم قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال آمين.

---

(١) معرفة علوم الحديث: ١٦٠.

وخفض بها صوته)[1]. قال مسلم: (أخطأ شعبة هذه الرواية حين قال: وأخفى صوته)[2]. ثم ساق مسلم الرواية الصحيحة من طرق سفيان الثوري عن وائل ابن حجر قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (ولا الضالين) قال: آمين، يمدُ بها صوته)[3].

قال مسلم: (وقد تواترت الروايات كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بآمين)[4].

إن في هذا المثال ترجح خطأ شعبة، وذلك لسببين:

١ـ مخالفته لسفيان الثوري الذي روى الحديث نفسه لكن جاء في روايته: (يمد بها صوته). والذي اشتهر عند المحدثين واستقر عندهم بعد الاستقراء والتتبع والتمحيص والمقارنة بين الروايات، انه اذا اختلف سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فالمقدم رواية سفيان، فانه اضبط وأحفظ من شعبة، وذلك بعد استقراء الحفاظ لمروياتهما، وتتبع مواطن الخلاف بينهما، كما يدل عليه كلام الحفاظ الآتي: قال اسحاق بن هانئ: (قلت لأحمد: ان اختلف سفيان وشعبة في الحديث فالقول قول من). قال: (سفيان أقل خطأ وبقول سفيان آخذ).

وقال ابو حاتم الرازي عن سفيان الثوري: (هو إمام اهل العراق واتقن اصحاب ابي اسحاق وهو أحفظ من شعبة واذا اختلف شعبة والثوري فالثوري)[5].

---

(١) جامع الترمذي، الصلاة، باب (٧٣)، ما جاء في التأمين، رقم (٢٤٩).

(٢) جامع الترمذي، الصلاة، باب (٧٣)، ما جاء في التأمين، رقم (٢٤٩).

(٣) جامع الترمذي، الصلاة، باب (٧٣)، ما جاء في التأمين، رقم (٢٤٩).

(٤) التمييز: ١٨١.

(٥) شرح علل الترمذي، ابن رجب: ١٧٨-١٧٩.

وقال ابو زرعة: (كان الثوري أحفظ من شعبة في اسناد الحديث ومتنه)[1].

وقال ابو داوود: (ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء الا يظفر به سفيان، وخالفه في أكثر من خمسين حديثا القول فيها قول سفيان)[2].

٢ـ مخالفته للأحاديث الأخرىٰ التي صرحت بأن النبي صلىٰ الله عليه وآله جهر بآمين، ولم يرو إخفاء الصوت الا عبة في هذه الرواية التي خالف فيها، حتىٰ عد مسلم الجهر بها أمرا متواترا عن النبي صلىٰ الله عليه وآله فهذا خطأ واقع من إمام من أئمة الحديث العامة وأساطينهم.

ومثال الخطأ الواقع من راو ضعيف: ما رواه أحمد في المسند قال: حدثنا إسحاق بن عيسىٰ، حدثنا ابن لهيعة قال: كتب اليَّ موسىٰ بن عقبة يخبرني عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: (ان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم احتجم المسجد)[3].

قلت لأبن لهيعة: في مسجد بيته؟ قال: لا، في مسجد الرسول صل الله عليه وآله.

قال مسلم: (وهذه الرواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعا، وابن لهيعة المصحف في متنه، المغفل في اسناده وانما الحديث: ان النبي صلىٰ الله عليه وسلم احتجر في المسجد بخوصة او حصير يصلي فيها)[4].

---

(١) شرح علل الترمذي: ١٧٨-١٧٩.

(٢) شرح علل الترمذي: ١٧٨-١٧٩.

(٣) مسند الأمام أحمد: ١٦ : ٣٨.

(٤) صحيح مسلم، مسلم القشيري، صلاة المسافرين، باب (٢٩): استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٣١٠).

ثم ساق مسلم الرواية الصحيحة: عن زيد بن ثابت: (ان النبي صلىٰ الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فيها ليالي حتىٰ اجتمع اليه ناس...)[1].

فبين مسلم ان للحديث علتين؛ علة في السند، وعلة في المتن:

اما في المتن: فان ابن لهيعة أخطأ ايضا عندما قال: (كتب اليَّ موسىٰ ابن عقبة يخبرني عن بُسر بن سعيد) حيث أسقط راويا بين موسىٰ بن عقبة وبين بسر بن سعيد، والساقط من السند هو أبو النظر.

قال مسلم: (وأما الخطأ في إسناد رواية ابن لهيعة فقوله: كتب الي بسر بن سعيد، وموسىٰ انما سمع هذا الحديث من ابي النضر يرويه عن بسر ابن سعيد)[2].

**السبب الثالث: الرواية بالمعنى:**

عند الجمهور ان الرواية بالمعنىٰ جائزة، لكن ذلك مشروط بكون الراوي عالماً بلغات العرب، مدركا للمعاني، غير مغير لها.

قال ابن رجب: (وانما يجوز ذلك – اي الرواية بالمعنىٰ- لمن هو عالم بلغات العرب، بصيرا بالمعاني، عالما بما يحيل المعنىٰ وما لا يحيله، نص علىٰ ذلك الشافعي، وقد روىٰ كثير من الناس الحديث بمعنىٰ فهموه منه فغيروا المعنىٰ)[3].

---

(١) صحيح البخاري، الاعتصام، باب (الرابع): ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه رقم (١٤٧١)، وصحيح مسلم، مسلم القشيري، صلاة المسافرين، باب (٢٩): استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٣١٠).

(٢) التمييز: ١٨٨.

(٣) شرح علل الترمذي : ١ :١٤٧ .

فالأصل انها جائزة ما لم يغير معنى الرواية الحقيقي، والتفرد فيها انما ينشأ عندما يتصرف الراوي بالمعنى فيروي شيئا لا يوافق أصل الحديث ولا من رواه غيره.

وهذا يحصل عندما يكون الحديث مشهوراً معروفاً عند أهله، فينفرد راوٍ من الرواة برواية تخالف الرواية المشهورة للحديث، وسبب ذلك: ان هذا الراوي قد فهم الحديث فهما غير صحيح، ثم رواه بالمعنى بحسب ما فهمه، فيقع التفرد من قبل الراوي بسبب فهمه الذي وقع له وتصرفه برواية الحديث.

فمال الرواية بالمعنى: الى تصرف الراوي بالحديث وتغييره فيه والتفرد كان قرينة على ذلك. وهذا الأمر قد يوقع بعض المحدثين والعلماء في اللبس، فيظنون ان هذه الرواية حديث مستقل ، فيصححونها وربما استنبطوا منها أحكاماً وفوائد.

**السبب الرابع: الكذب والوضع وسرقة الحديث:**

لا شك ان من يضيع حديثاً او يفتري رواية او يركب إسناداً او يسرقه من غيره فيجعله لنفسه لا يكون متابع ولا عاضد في كذبه هذا، بل ينفرد بهذه الرواية موهما صحتها وان لها أصلا.

والمؤثر في هذا على الحقيقة ليس هو التفرد بل الكذب والسرقة ولكن التفرد كان قرينة أبانت كذب الراوي او سرقته.

وصورة سرقة الحديث قد بينها الذهبي: (سرقة الحديث أهون من وضعه او اختلافه، وسرقة الحديث: ان يكون محدثٌ ينفرد بحديث، فيجيء السارق ويدعي انه سمعه ايضا من شيخ ذاك المحدث، وليس بسرقة الأجزاء والكتب، فإنها أنحس بكثير من سرقة الرواية، وهي دون وضع الحديث في الإثم)[1].

---

(1) فتح المغيث: ٢ :١٢٥ .

وأضاف السخاوي: (قلت: او يكون الحديث عرف فيضيفه لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته)[1].

ومثاله: ما رواه ابن عدي من طريق جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال: قال لنا روح بن عبادة عن شعبة عن سيار عن الشعبي ن أبي هريرة عن النبي – صل الله عليه وآله- قال: (لا تبايعوا بإلقاء الحصاة)[2].

قال ابن عدي: (وهذا الحديث معروف بروح بن عبادة عن شعبة، حدَّث به عن روح أحمد بن حنبل، وعبد الله بن هاشم الطوسي، وجعفر سرقه منهما، وكذلك سرقه ايضا محمد بن الوليد بن ابان بغدادي وغيرهما)[3].

وساق له في ترجمته عددا من الأحاديث ثم قال: (وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن جعفر بن عبد الواحد كلها بواطيل، وبعضها سرقه من قوم، وله غير هذه الأحاديث من المناكير، وكان يُتهم بوضع الحديث، وأحاديث جعفر اما ان تكون تروي عن ثقة بإسناد صالح ومتن منكر فلا يكون اسناده ولا متنه محفوظا، واما ان يكون سرق الحديث من ثقة يكون قد تفرد به ذلك الثقة عن الثقة فيسرق منه فيرويه عن شيخ ذلك الثقة، واما ان يجازف اذا سمع بحديث لشعبة او مالك او لغيرهم ويكون قد تفرد عنهم رجل فلا يحفظ الشيخ ذلك الرجل فيلزقه على إنسان غيره، ولا يكون لذلك الرجل في ذاك الحديث ذكر ولا يرويه)[4].

---

(١) شرح الألفية: ١٦٠.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال : ٢ :٣٩٨.

(٣) الكامل : ٢ :٣٩٩ .

(٤) الكامل: ٢ :٣٩٩.

فهذ مثال مبين لكيفية سرقة الحديث، حيث يعمد لراوي الى حديث غيره فينتحله لنفسه، ويرويه هو مدعيا سماعه، وهو كاذب في ذلك.

**السبب الخامس: التدليس:**

إن من أسباب التفرد التدليس، والتدليس بأنواعه الكثيرة يتسبب بحالة تفرد في الظاهر، وان كان في الحقيقة ليس تفرداً.

إن انواع التدليس كثيرة، وهي تنقسم الى ضربين[1]:

**١ـ تدليس الأسناد: وفيه أربعة انواع:**

أ. تدليس الأسقاط: وهو ان يروي المحدث عمن لقيه وسمعه ما لم يسمع منه موهما انه سمعه منه، او عمن لقيه ولم يسمع منه موهما انه لقيه وسمع منه.

ب. تدليس التسوية: وهو ان يسقط راويا ضعيفا بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيوهم ان الحديث من رواية ثقة عن ثقة .

جـ. تدليس القطع: وهو ان يحذف الصيغة ويقتصر على ذكر اسم الراوي، دون ذكر أداة الاتصال، كأن يقول : الزهري عن أنس.

د. تدليس العطف: وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخا آخر لم يسمع منه ذلك المروي ، فيوهم انه سمعه من الأثنين.

**٢ـ تدليس الشيوخ:**

وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه ، فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

---

(١) ينظر: منهج النقد: ٣٨١، وأثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء، الدكتور ماهر ياسين الفحل: ٢٢.

إن كل هذه الأنواع من شأنها ان توهم انفراد هذا الراوي المدلس بإسناد، واختصاصه بطريق لا يرويها غيره، بينما الحقيقة انه يروي من الطريق التي يرويها غيره، لكن غيَّر فيها ، او أسقط منها شيئا اوهمت انها طريق أخرىٰ.

**السبب السابع: الإدراج:**

من أسباب التفرد الإدراج ، وهو ما ذكر في ضمن الحديث متصلا به من غير فصل وليس منه[1].

أي: ان يدرج راوي الحديث شيئا في متنه او سنده فيجعله من الحديث، بينما هو ليس من الحديث، ويخالف في ذلك بقية الرواة الذين رووا الحديث دون ما تفرد به هذا الراوي.

مثاله: حديث ابن مسعود في التشهد، حيث ادرج زهير بن معاوية في آخر لفظ: (فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم، وان شئت ان تقعد فاقعد)[2].

إن هذا في الحقيقة من كلام ابن سعود وليس من كلام النبي صلىٰ الله عليه وآله وقد تفرد زهير فجعله مرفوعا من كلام النبي صلىٰ الله عليه وآله وخالفه غيره ففصله وبين انه من كلام ابن مسعود[3].

---

(١) ينظر: منهج النقد: ٤٣٩.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٤ : ١١٤.

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث: ٣٩، والسنن الكبرىٰ للبيهقي: ٢ :٢٤٨، وعلوم الحديث، ابن الصلاح: ٩٦.

إن الأدراج يرجع في حقيقته الى الوهم والخطأ الواقع من الراوي، لظنه ان ما أدرجه جزء من الحديث، وليس هو كذلك، فهو واهم في هذا الأدراج مخطئ فيه.

مسائل مهمة تتعلق بالتفرد:

إن التفرد من أهم الوسائل التي يتم بها الكشف عن العلة، وانه من أغمض ما يكون في مجال التعليل.

لقد سمي التفرد بـ(علة العلل)، أو (جرثومة العلل)؛ لأنه منشأ العلة مع انه ليس بعلة، فإذا لم يكن هناك تفرد لن تكون هناك علة، وحيث وجد التفرد وجدت العلة.

وهنا أمور لا بدّ من الإشارة لها وهي مهمة:

١ـ إن المتفرد بالرواية ثقة، كما وان قبول ما يتفرد به الثقة متوقف على القرائن.

٢ـ إن احتمال صحة ما تفرد به الثقة وارد جداً، إلا إذا خالف الثوابت.

٣ـ ان النادر قريب اصطلاحاً من التفرد.

٤ـ إن التفرد عند السنة يقابله النادر عند الشيعة.

٥ـ إن وجود المتابع للرواية يخرجها عن التفرد، بشرط عدم وهم أو ضعف المتابع.

٦ـ إن كثرة التفرد هي مؤشر ضعف في الراوي دون ريب.

٧ـ متى وجد للتفرد (شاهد) أو (متابع) خرج عن كونه تفرداً.

٨ـ إن رواية غير الثقة لو كانت مخالفة لما رواه الناس لا تسمى شاذة، بل تكون منكرة.

# علاقة الحديث المفرد بمصطلحات الحديث الأخرى

سنقف هنا عند معرفة علاقة المصطلحات الحديثية بمصطلح الحديث المفرد، إذ ان هناك من قال بوجود علاقة ما بين الحديث المفرد ومصطلحات حديثية أخرىٰ، وهنا سنبين حقيقة ذلك.

**١ـ علاقة المفرد بالغريب والعزيز والمشهور:**

قال الاسترابادي: (من الذائع المقرر عند أئمة هذا الفن ان العدل الضابط ممن يُجمَع حديثه ويقبل لعدالته وثقته وضبطه إذا انفرد بحديث سمي: "غريباً"، فإن رواه اثنان أو ثلاثة فهو المسمىٰ: "عزيزاً"، وان كان رواه جماعة كان من الذي يسمىٰ: "مشهوراً"، ومن الأفراد ما ليس بغريب، كالأفراد المضافة إلىٰ البلدان)[1].

إن الاسترابادي ـ هنا ـ يتكلم عن (الانفراد) بالرواية من حيث الكيفية، وليس من حيث الانفراد بما هو انفراد.

قال الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت٩٨٤هـ): (إذا تفرد بالحديث رجل سمي غريباً، فإن رواه اثنان أو ثلاثة سمي عزيزاً، وان رواه جماعة سمي مشهوراً... ويدخل في الغريب ما انفرد راويه بزيادة في متنه أو في سنده، وهو قد يكون صحيحاً وقد يكون غير صحيح... ولا يوجد ما هو غريب متناً لا اسناداً إلا اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة، فإنه يصير غريباً

---

(١) الرواشح السماوية، الاسترابادي، مصدر سابق: ٢٠٢.

مشهوراً، كحديث: "إنما الأعمال بالنيات" فإن اسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول وبالشهرة في طرفه الآخر)[1].

وهو كما تقدم، إلا انه مع توضيح وتبيين أكثر للتفرد، مع توضيحه بمثال مشهورٍ له.

يقول الشيخ عبد الله المامقاني: (الغريب بقولٍ مطلق: وهو على أقسامٍ ثلاثة: لأن الغرابة قد تكون في السند خاصة، وقد تكون في المتن خاصة، وقد تكون فيهما. فالأول: ما تفرد بروايته واحد عن مثله، وهكذا إلى آخر السند... والثاني: ما تفرد واحد برواية متنه، ثم يرويه عنه، أو عن واحد آخر يرويه عنه جماعة كثيرة، فيشتهر عن المتفرّد... وأما الثالث: فهو ما كان راويه في جميع المراتب واحداً، مع اشتهار متنه عن جماعة، وهذا هو المراد من إطلاق الغريب)[2].

لقد قسم الشيخ المامقاني الموضوع تقسيماً عقلياً؛ حتى لا يقع الخطأ واللبس في الأقسام، ولقد وضحها من حيث ما يراد بها.

وقال الملا علي كني (ت١٣٠٦هـ . ق): (وربما يطلق على الغريب اسم المفرد؛ لتفرد راويه ووحدته، فإن كان جميع السند كذلك فهو المفرد المطلق، وإلا فالمفرد النسبي، أي بالنسبة إلى تفرد البعض)[3].

---

(١) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، حسين بن عبد الصمد العاملي (ت٩٨٤هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، مطبعة الخيام، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠١هـ: ١١١.

(٢) مقباس الهداية في علم الدراية، عبد الله المامقاني، مصدر سابق: ١ : ١٨٢ـ ١٨٤.

(٣) توضيح المقال في علم الرجال، الملا علي كني (ت١٣٠٦هـ . ق)، تحقيق: محمد حسين مولوي، مركز بحوث دار الحديث، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢١هـ: ٢٧٠.

إن هذا التعريف هو ما يمكن ان نقول عنه هو المراد، فهو يوضح لنا علاقة الحديث (المفرد) بمصطلح (الغريب).

**في بيان علاقة المفرد بالغريب:**

إن الحديث الغريب هو: (ما تفرد برواية متنه واحد)[1]، فهو جزء من المفرد او نوع من انواعه الثلاثة عند الامامية، وهو اقرب الى المفرد المطلق، ومن ثم يمكن اطلاق العام على المفرد، واطلاق الخاص على الغريب، كون الثاني - الغريب - وجه من وجوه الاول[2]. إن هذا هو ما ذهب اليه الشيعة الامامية.

أما عند اهل السنة والجماعة، فتكون العلاقة ما بين المفرد والغريب هو أن ما بين المفرد والغريب رابط مشترك، وهو مفهوم التفرد، وقد سوغ هذا الرابط لبعض العلماء ان يحكموا بترادف الفرد والغريب، فذهبوا يقولون: تفرد به فلان تارة واغرب به فلان تارة اخرى، فهم يقصدون شيئاً واحداً[3]. أي ان الفرد والغريب مترادفان وكلاهما بمعنى واحد عندهم. فـ(الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما في متنه وإما في إسناده)[4].

لكن استعمال المحدثين لهذين الاصطلاحين هو الذي اظهر الفرق بينهما، بمعنى ان المحدثين يغلب عليهم استعمال احد الاصطلاحين على معنى واستعمال

---

(1) شرح البداية، الشهيد الثاني، مصدر سابق: ٣٥.

(2) ينظر: مباني التأصيل الحديثي، الدكتور حسين سامي شير علي: ١٧٦.

(3) ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، السخاوي: ١٠٦.

(4) مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح: ٢٨٣.

الاصطلاح الاخر في معنىٰ اخر، وإلا فالفرد والغريب بمعنىٰ واحد، وان سبب التغاير بينهما هو غلبة استعمال المحدثين لاحد الاصطلاحين، لذلك نرىٰ ان اكثر المحدثين علىٰ التغاير بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته.

قال ابن حجر: (الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه علىٰ الفرد المطلق الذي لم يقيد بقيد ما، والغريب اكثر ما يطلقونه علىٰ الفرد النسبي الذي قيد بقيد النسبة الىٰ شيء معين او جهة ما، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وانما يغايرون بينهما عند التسمية الاصطلاحية، فالأصل في مثل هذه التسمية عدم الترادف، اما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون بين التفرد والاغراب، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان)[1].

وقال صبحي الصالح: ان (التفرد يقع في الغريب اثناء السند فيقيد بالموضع الذي وقع فيه، كأن يروي عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، بينما يقع التفرد في الحديث المفرد في اصل السند وهو طرفه الذي فيه الصحابي واليه يرجع ولو تعددت الطرق اليه، وحين يكون التقييد في الغريب بأهل بلد ما لا يراد من تفردهم الا انفراد واحد منهم تجوزاً، فراوي الغريب شخص واحد في جميع الاحوال)[2].

---

(١) نخبة الفكر، ابن حجر: ٣ : ١٤، ونزهة النظر، ابن حجر: ٢٨.

(٢) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح: ٢٢٧.

إن التفرد في الحديث الغريب، يقع في اي موضع من السند، فيقيد بالموضع الذي وقع فيه، اما التفرد في الحديث المفرد، فيكون في اصل السند، وهو طرفه الذي فيه الصحابي وعليه يدور الاسناد واليه يرجع ولو تعددت الطرق اليه.

وكذلك إذا كان متن غريب الاسناد معروف عن جماعة من الصحابة فهو يفارق الحديث المفرد المطلق من هذا الوجه، والنسبة بينهما عموم وخصوص إذ إنّ المفرد من العام والغريب من الخاص الذي هو واحد من مصاديق المفرد.

**٢ـ علاقة المفرد بالشاذ:**

قال الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت٩٨٤هـ): (قال بعض العامة: الشاذ ما ليس له إلا اسناد واحد، تفرد به ثقة أو غيره. وهو مشكل، فإن أكثر أحاديثنا وأحاديثهم من هذا القبيل ولم يطلق عليها أحد اسم الشاذ. وقد يطلق على الشاذ اسم المنكر. وقال بعض المحدثين: الشاذ هو الفرد الذي لا يُعرف متنه من غير راويه)[١]. فالشاذ هو الفرد، والفرد هو الشاذ، والعلاقة هنا هي التساوي.

ويقول الملا علي كني عن علاقة الحديث المفرد بالشاذ: (وقد يطلق عليه اسم الشاذ، والمشهور المغايرة بينهما)[٢]. إذ يذهب الملا علي كني إلى وجود مغايرة، إلا انه لم يبين لنا طبيعة ونوع هذه المغايرة، لا نظرياً ولا عملياً، أي: لا من حيث شرح طبيعة المغايرة، ولا من حيث ضرب الأمثلة على ذلك.

إن (الحديث المفرد لا يرادف الشاذ كما صرح بذلك الشهيد الثاني، ولكنه يمكن ان يتحول إلى حديثٍ شاذ، فيما إذا كان في مقابل الحديث المشهور... فالمفرد مع عدم

---

(١) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، حسين بن عبد الصمد العاملي، مصدر سابق: ١٠٩.

(٢) توضيح المقال في علم الرجال، الملا علي كني، مصدر سابق: ٢٧٠.

وجود المخالف هو ليس بشاذ، ثم انه باعتبار حال رواته، قد يعد من أحاديث الصحيح والحسن والموثق والضعيف، ولا يعتبر المفرد من الأحاديث الضعيفة بسبب صفة الإفراد؛ لأن الانفراد ليس مؤشراً على الضعف، وعلى ذلك فالحديث المفرد ليس مرادفاً للشاذ، وإنما يوصف بالشاذ إذا أعرض عنه الأصحاب، أو كان مخالفاً للكتاب والسنة القطعية، ومن هنا ظهر الوجه في جريان الإفراد في الصحيح والموثق والحسن، وعدم صيرورة الحديث بالإفراد ضعيفاً، وان كان قد لحق الافراد بالشذوذ، أي كان هناك ما يخالفه من المشهور كان مردوداً لذلك، بالإضافة إلى ان الوثاقة شرط في راوي الشاذ، بخلاف المفرد الذي يجوز في راويه المدح أو غير ذلك)[1].

**٣ـ علاقة المفرد بالنادر:**

قال الاسترابادي (ت١٠٤٠هـ): (النادر: ويقال له: المفرد، وهو على قسمين: فرد ينفرد برواية عن جميع الرواة، وذلك الانفراد المطلق... وفرد مضاف بالنسبة إلى جهة معينة، كما تفرد به أهل مكة أو الكوفة أو البصرة، أو تفرد به واحد معين من أهل مكة ـ مثلاً ـ بالنسبة إلى غيره من المحدثين من أهلها)[2]. وهنا يعتبر ان بين النادر والمفرد علاقة التساوي.

**٤ـ علاقة المفرد بالمنكر:**

---

(١) الفروق الفنية والاستعمالية بين مصطلحات علم الدراية، الدكتور حسين سامي شير علي: ١٤ـ١٥.

(٢) الرواشح السماوية، محمد باقر الاسترابادي، مصدر سابق: ١٢٩.

قال شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ): (وقد يُسمي جماعة من الحفاظ الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكراً)[١]. فوسمه بالنكارة بسبب الرواة (هشيم) و(حفص بن غياث)، أي: بالنظر للرواة.

**٥ ـ علاقة المفرد بالمخالف:**

إذ ان المخالفة هي: (رواية الراوي حديثاً يُخالف فيه غيره في سياقة الإسناد، أو في متن الحديث ومعناه، أو فيهما)[٢]. إذ يعد البعض التفرد نوعاً من أنواع المخالفة، أي: مخالفة الأكثر، أو مخالفة المشهور، أو مخالفة العمل.

**٦ـ علاقة المفرد بمختَلف الحديث:**

إن البعض عد الحديث المختَلف والمفرد واحداً، وانهما مترادفان، إلا اننا لو جئنا لتعريف المختَلَف سنكتشف انه شيء، والمختلِف شيء آخر. فـ(المُختَلَف بفتح اللام يكون مصدراً ميمياً بمعنىٰ الاختلاف... والمختلِف بكسر اللام، اسم فاعل من الاختلاف، بمعنىٰ الحديث المشتمل علىٰ الاختلاف، وهذا ايضاً باعتبار صنف الحديث؛ لأن الشيء الواحد لا يختلف عن نفسه، فلا بدّ من التعدد في الحديث المختلِف، كما هو مقتضىٰ هيئة الافتعال ايضاً)[٣].

---

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا، ط٢، ١٤١٢هـ: ٧٧.

(٢) علم علل الحديث، الدكتور حسين سامي شير علي، دار الولاء، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٧م: ٣٦.

(٣) أسباب اختلاف الحديث، محمد احساني فر اللنكرودي، دار الحديث، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٨هـ: ١٢.

## الأساس الثاني: المخالفة:

إن من أسباب الكشف عن علل الحديث هي المخالفة:

**أ ـ المخالفة لغةً:**

يقول ابن فارس: خلف: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: حدها: أن يجيء شيء، ويقوم مقامه، الثاني: خِلافُ قُدام، الثالث: التغير[1]، يقول في الأصل الثالث: وأما فقولهم: خلف فوه: إذا تغير، وأخلفَ، ومنه: الخلاف في الوعد، وخلف الرجل عن خلق أبيه: إذا تغير[2].

**ب ـ المخالفة اصطلاحاً:**

المخالفة هي: رواية الراوي حديثاً يُخالف فيه غيره في سياقة الاسناد، أو في متن الحديث ومعناه، أو فيهما(السند والمتن).

ومما يُلاحظ على هذا التعريف، هو عدم التفريق بين اختلاف الحديث الذي يقع في المتن (مختلف الحديث) وبين المخالفة التي مُختصة بالسند.

**جـ ـ أهمية المخالفة:**

يُعد الكشف عنها من الوسائل المهمة في الكشف عن العلة، قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣ه): (وَيُسْتَعَانُ عَلَىٰ إِدْرَاكِهَا بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ)[3].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢ :٢١٠ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢ :٢١٢ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح: ٩٠ .

وهنا تكمن أهميتها في دوران كثير من مباحث الاصطلاح حولها، كالشذوذ والنكارة وزيادة الثقة وما يتفرع عليها، وهو ما يعبر عنه الإمامية بـــ( مناط العلة) إذ هو السبب الرئيس في نشوء العلة.

## حكم المخالفة هل هي مقبولة مطلقاً أو مردودة؟

في الواقع هناك تفصيل بمسألة قبول المخالفة أو ردها، وذلك بحسب نوعية القرائن ومنها الإيجابية التي تدل على القبول، أو السلبية التي تدل على الرد.

**القرائن الإيجابية:**

١ـ أن يكون الراوي المختلف عنه كثير الرواية، واسع الاطلاع، فقرينة سعة الاطلاع تؤدي إلى قبول المخالفة، وقد يكون سبب الاختلاف ما يحدث لبعض المكثرين بالبحث والعلم والرواية، فيروي الحديث على وجه الكمال تارة، ومن الكسل يرويه على وجه النقص فيختلف عنه ولا يُعد اختلافاً قادحاً، ومثاله حديث رواه قيس بن حازم تارةً مرفوعاً وأخرى موقوفاً، قال الدارقطني: (وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، ومرة يَجبُن عنه فيقفه)[1].

٢ـ أن يكون الراوي المخالف من المشايخ الأثبات المتقدمين في الحفظ والتثبت، فمن كان هذا حاله قُبلت مخالفته، يقول صاحب (شفاء العليل): (أعلم أن الراوي له عدة حالات؛ إما ان يكون من الحفاظ الأثبات، فهذا يُقطع بقوله وإن خالف)[2]، وهذا هو خلاصة رأي الإمامية.

٣ـ أن يكون الرواة المختلفون متعادلين في الحفظ والإتقان، ومتساويين في الرتبة: وهذا ما ذكره أبن حجر العسقلاني ما نصه: (ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الإسناد، فإن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين

---

(١) العلل، الدار قطني: ١ :٢٥٣ .

(٢) شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل، مصطفى بن إسماعيل: ١٦٣ .

جميعًا فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما، حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد)[1]، وهو ما يظهر جلياً في سؤلات الطلاب لأئمة الحديث عن راويين فيجيب كلاهما ثبت، كما أورده أبن رجب حيث قال: (سئل الامام أحمد: إذا اختلف سالم ونافع عن ابن عمر، فلأيهما تقضي؟ فقال: كلاهما ثبت، ولم يرَ أن يقضي لأحدهما على الآخر)[2].

٤ـ أن يكون في المخالفة أبن عن أبيه، أو تلميذ ثقة عن شيخه، وهذه قرينة إيجابية لقبول المخالفة عل أساس تعدد أوجه الرواية، ومثاله في حديث أختلف فيه على عروة قال ابن حجر في حديث اختلف فيه على الزبير أخرجه البخاري على وجهين: (وإنما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لأن عروة صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه والحديث مشتمل على أمر متعلق بالزبير فدواعي أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وبن خزيمة وبن الجارود وبن حبان وغيرهم)[3]، فقرينة الأبن عن أبيه تدل على قبو ل المخالفة، وأوضح مثال على تلك القرينة عند الإمامية هو (علي بن أبراهيم عن أبيه) فأبوه أبراهيم بن هاشم ليس أوثق منه، إذ لم يرد بحقه لا ذم ولا مدح بل هو مجهول الحال، فعلى أقل تقدير يكون ممدوحاً بحسب قواعد علم الرجال.

**القرائن السلبية:**

---

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر: ٥٠٩.

(٢) شرح علل الترمذي، ابن رجب: ٢ :٦٦٥.

(٣) هدي الساري: ٥١٨.

هي التي تدل على المخالفة المردودة، وهي ما أشار إليه أبن حجر في بيانه أسباب الجرح بقوله: (ينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الثقة شيئًا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا بخلاف ما روى، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً)[1]، فالمخالفة المردودة هي: (مخالفة الراوي لمن هو أرجح منه إسناداً أو متناً، أو بهما جميعا ، مع تعذر الجمع على قواعد المحدثين)، ومن أبرز القرائن السلبية:

١ـ مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه، وتندرج تحت هذه النقطة صور منها:

أـ مخالفة الثقة للأوثق، كأن يكون المخالف ثقة والمتفرد أوثق منه، فمخالفة المرجوح مردودة.

ب ـ مخالفة من ضُعِف في بعض مشايخه؛ (كعلي بن إبراهيم بعض مشايخه ضعاف)، أو في بعض الأوقات؛ (كمن يُخلط فيُنظر قبله وبعده)، أو في بعض الأماكن؛ (كمن يُطرد من قم وهو في الكوفة ثقة)، وهذه المخالفة للأوثق منه.

ج ـ مخالفة الضعيف للثقات، فضعف الراوي دليل على رد مخالفته، وهو أمر بديهي.

٢ـ مخالفة الأقل عدداً للأكثر عدداً، ومن أمثلة ذلك: قال أحمد فيما يرويه عنه الأثرم: (إذا خالف أبو عوانة، أبان العطار وسعيداً، أعجبني ذلك، ـ يعني

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: ١ :٣٨٤.

حديثهما ـ قال : لأنه يكون مما حفظاه)[1]، فالكثرة مقدمة على القلة، كما في أقوال البرديجي وهو يتحدث عن أصحاب قتادة.

٣ـ مخالفة الراوي لما روى، تعتري الراوي حالات طارئة، تؤدي به إلى الخطأ الذي ينتج عنه اختلاف، كأن يُخلط أو يحدث أولاً من كتبه ثم يخالفها بما يرويه من حفظه، ومثاله ما حدث لمعمر بن راشد، وإسماعيل بن أبي عياش، قال يعقوب: (سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب، لأن كتبه لم تكن معه)[2].

نصل إلى أن مرد التفرد المردود إلى المخالفة المردودة، الناتجة عن مخالفة الأرجح، بما يؤكد أهمية المخالفة كأساس تقوم عليه العملية النقدية ككل، وهو عين ما قاله الإمامية عندما أثبتوا المرجحات السندية والمتنية المبحوثة في علم أصول الفقه في أبواب التعارض والتراجيح.

---

(١) شرح علل الترمذي، ابن رجب: ٢ :٦٩٤.

(٢) شرح علل الترمذي: ٢ :٧٦٧.

# التفرد والمخالفة وصلتهما بعلل الحديث

إن المخالفة والتفرد وسيلتان مهمتان لمعرفة الخطأ، بل لتحديد صاحبه بدقة، وذلك لأن الراوي إذا أخطأ، أو تصرف عند روايته الحديث، فإنه يؤدي إلى مخالفته الواقع الحديثي، أو تفرده بما ليس له أصل، لا سيما حين يحدِّث عن شيخ مشهور بحفظه وإتقانه، وكثرة أصحابه، فإن خطأه فيما يرويه عن هذا الشيخ المشهور يكون أكثر وضوحاً وأسهل تسليماً .

ومن المعلوم أن المخالفة والتفرد في حديث الراوي لا تعرفان إلا من خلال جمع رواياته ومقارنة بعضها مع بعض مقارنة علمية ومنهجية، وأما إذا كان الحديث عن ثقة غير مشهور، فإن جمع الروايات عنه ومقارنة بعضها ببعض لا تتاح إلا في أضيق نطاق، حيث يقل عدد الرواة عنه .

يقول ابن الصلاح(ت ٦٤٣هـ) فَي تَعريفِ الْحَدِيثُ الْمُعَلَّلُ: (هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَىٰ عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا، وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَىٰ الْإِسْنَادِ الَّذِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، الْجَامِعِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ، وَيُسْتَعَانُ عَلَىٰ إِدْرَاكِهَا بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ تُنَبِّهُ الْعَارِفَ بِهَذَا الشَّأْنِ عَلَىٰ إِرْسَالٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ ذَلِكَ، فَيَحْكُمُ بِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا وُجِدَ ذَلِكَ فِيهِ)[1].

إن نص واضح يعكس بجلاء منهج المحدثين النقاد في تعليل الأحاديث، ويتضمن هذا النص نقاطاً مهمة هي:

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ٩٠ ، وتدريب الراوي، السيوطي: ١ :١٣٥.

١ـ إن العلة عبارة عن وهم الراوي وخطئه طالما انه من الثقات ليس من المحتمل تعمدًه الخطأ.

٢ـ إن العلة نوع عام يشمل الشاذ والمنكر والمقلوب والمصحف والمدرج والمضطرب وغيره.

٣ـ إن الذي يكشف الخطأ هو الناقد الجهبذ ولا يتسنى ذلك لجميع المشتغلين بالحديث الشريف.

٤ـ إن وسائل كشف الخطأ هي المخالفة والتفرد مع قرائن تنضم إليهما فهما مناط العلة كما يعبرًون.

٥ـ يعد تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع، وتداخل الأحاديث صوراً مشهورة لنوعية الأخطاء التي تقع من الرواة عموماً.

٦ـ إن زيادة الثقة لها ظهور في هذا النص.

٧ـ إن الحكم بالخطأ يكون على الظن الغالب.

خلاصة ما ذكره ابن الصلاح أن العلة هي ما دل على الخطأ والوهم، وأنها تتطرق كثيراً إلى رواية الثقات، وأنها تدرك بتفردهم، ووهمهم، أو بمخالفتهم للغير إذا انضمت إليه القرائن التي تنبه على أن هذا التفرد والمخالفة ناتجان عن الخطأ والوهم، وهذا في الواقع مانع لإطلاق القبول فيما تفرد به الثقة كما هو مانع لإطلاق الرد فيما خالف الثقة لغيره، فالعلة عموماً ، يرجع أساسها إلى حالتين: حالة (التفرد) وحالة (المخالفة)، ولكون كل منهما، لا يتحقق إلا لأسباب متنوعة كصدق الراوي وإتقانه، وكوهمه وخطئه، وكذلك كذبه وافترائه، فإن إطلاق القبول والصحة على ما تفرد به الثقة؛ أو إطلاق الضعف والرد على ما خالف فيه

الثقة لمن هو أوثق منه أمر لا يقره المنطق ولا الواقع، وانما يحص اليقين من خلال القرائن المحيطة بالرواية مما لا يتيسر الا لقلة قليلة من أصحاب المعرفة الشاملة بما قد يحيط بالأخبار من ملابسات وظروف تؤهلهم للحكم على قبولها او ردها.

**التفرد والمخالفة عند المدرستين:**

**أولاً: التفرد والمخالفة عند العامة:**

يذهب أبناء هذه المدرسة الى ان مكمن التخالف بين الثقتين هو: (المخالفة السندية)، أي يفترق عنه في (سياقة اسناد الحديث).

فالثقة الأول يروي عن محمد ـ مثلا ـ عن عبد الله عن ادريس.

ويروي الثقة الثاني نفس الحديث عن محمد عن سليمان عن ادريس او غيره.

وهنا صار عندنا مخالفة بين الثقتين في سياقة السند الموصل الى متن الحديث الواحد.

وعليه سيتولد من هذا الاختلاف اشكال: اذا كان الطريقان يؤديان الى متن واحد فأين تكمن العلة؟ على وجه الخصوص اذا اخذنا بالرأي القائل: ان المهم في الحديث متنه، وحيث ان المتن موّحد بينهما فلا مشكلة، وسيكون الاختلاف بينهما في (سياقة الاسناد) بزيادة راوٍ او حذفه او اختلافه هي مخالفة في احد رتب السند فهل يعلّ الحديث لمجرد اختلاف رتبة السند!

وجواب الاشكال: ان مكمن العلة في تولد شك في ان احدهما قد دلس في السند او ارسل او زاد او أنقص، وهذا يجعل من يتبنى أهمية السند امام عقبة كؤود قد تؤدي به الى الحكم بـ(السقوط) على الحديث.

فالمتفرد والمخالف بما انهما ثقتان عندئذ سيجب الترجيح بين سنديهما او ترجيح رواية احدهما على الاخر، فان لم يتمكن من الترجيح لتساويهما في المرجحات فسيكون الحكم: سقوط الرواية متنا وسندا! أو الحكم عليها بالشذوذ.

وهنا نقول ان هذا الحكم ينبغي دراسته دراسة فاحصة، وتوجيه النقود اليه مثل:

١ـ ان وجود السند ليس مقصودا بذاته، بل لأنه طريق الى المتن، وحيث ان المتن هو المهم فلماذا الحكم بالسقوط او الشذوذ على متن وصل عن ثقتين؟

٢ـ عند التساوي في المرجحات بين الثقتين الا ينبغي ان تكون هذه قرينة جديدة على قوة المتن حيث اتفق على روايته ثقتان برغم الاختلاف في الطريق.

**ثانياً: التفرد والمخالفة عند الامامية:**

يذهب الامامية الى عدم وجود المخالفة السندية بين الثقتين، بل حتى لو وجدت فهي لا تؤثر؛ لأن تفرد الثقة لا يمثل مشكلة عندهم، ولا يبحثون عن المخالفة بين الثقتين، لذا لا يتحقق عنهم (مناط العلة: وهو اجتماع التفرد والمخالفة).

بل حتى لو ظهرت عندهم المخالفة والتفرد سيحملون ذلك على (تعدد الاسانيد) لا على الإعلال؛ كل ذلك بسبب:

١ـ ان الظروف الموضوعية التي مرّ بها الائمة عليهم السلام ورواتهم فرضت أحيانا كثيرة انفراد الرواة بالرواية؛ بسبب التقيةً التي تقتضي أحيانا كثيرة سرية التنقل والتداول، وكذا في زمان النبي صلى الله عليه وآله في اختصاصه ببعض الصحابة بالتحديث على انفراد، كأمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وغيرهما، ولذلك فان احتمال صحة ما تفرد به الثقة عند الامامية قوي وينبغي مراعاته.

٢ـ ان المهم عندهم هو (المتن).

نعم، تُعد المخالفة عندهم محل اشكال اذا سرت الى (مخالفة المتون)، وكتبهم مليئة بالانفرادات السندية، والمخالفات السندية، وهم يعتبرون ذلك قرائن على تقوية المتن.

واذا نظرنا بنظرة نقد لهذه الفكرة سنجد فيها جهة قوة؛ لأنها ركزت على الأهم وهو المتن، لكن لا تخلو هذه الفكرة من نقد يمكن ان يطالها: فالاختلاف السندي لا يعد دائما قوة للمتن، اذ قد يكون الاختلاف والتفرد السندي بسبب الارسال أو التدليس او غيرهما، وهذا ما ينبغي تمييزه عن حالة الانفراد المقبول من الثقة.

**أمور مهمة تختص بالمخالفة والاختلاف:**

**أولاً: في بيان وتوضيح مفهومي المخالفة والاختلاف:**

**أ ـ المخالفة:** هي حالة عدم التساوي والمغايرة بين الاسانيد. وهذا ما تنظر اليه مدرسة العامة.

**ب ـ الاختلاف:** هي حالة عدم التساوي والمغايرة بين المتون. وهذا ما تنظر اليه مدرسة الامامية.

نعم اعتبر بعض علماء الامامية (الاختلاف) علّة من الأساس، فوافق العامة وخالف النظرة العامة عند الامامية لعلم العلل، فعلم العلل عند الامامية يشمل احاديث الضعاف والمجروحين، بينما يجعله العامة مختصا بحديث الثقات بالنظر الى خصوص السبب القادح الخفي الذي يكون الظاهر السلامة منه.

وأول من تكلم في مختلف الحديث واسبابه وعلاجه: امير المؤمنين عليه السلام وتبعه على ذلك جمع من رواة الائمة عليهم السلام الذين صنفوا في اختلاف الحديث، منهم يونس بن عبد الأعلى صنف في (اختلاف العلل) و(كتاب العلل

الكبير) وهو في علل المتن، ثم محمد بن زياد ابن ابي عمير صنف (اختلاف الحديث)، وكذلك عبد الله بن جعفر الحميري (اختلاف الحديث)، وغيرهم.

هذه كلها كتب علل، ولكنها تركز على المتن، ومنه نتوصل الى:

١ـ ان الامامية يعرفون العلل منذ العصر الأول للإسلام، لكن الظروف السيئة التي مرت بهم ضيعت كتبهم وعلومهم بين الحرق والاتلاف وغيره.

٢ـ اختلاف موضوع العلة بينهم وبين غيرهم، فهم ينظرون الى ان موضوع العلة هو المتن، بينما غيرهم يراه في السند. ومن ذلك ظهر عندنا اتجاهان في علم العلل تسع احدهما وضيّق الاخر.

٣ـ الامامية يسمون هذا العلم بـ(اختلاف الحديث)، والعامة يسمونه (علم العلل).

٤ـ علم العلة في مدرسة العامة مبني على الغموض في القدح وظهور السلامة منه، بينما عند الامامية مبني على الظهور في القدح والجرح.

**ثانياً: صور اختلاف الحديث:**

١ـ الاختلاف الصوري والاختلاف الواقعي.

٢ـ الاختلاف البدوي واختلاف المستمر.

٣ـ الاختلاف الذاتي والاختلاف العَرَضي.

٤ـ الاختلاف في الحديث الواحد وفي الحديث المتعدد[1].

---

(١) ينظر: أسباب اختلاف الحديث، محمد إحساني فر اللنكرودي: ١٦ـ١٨.

# أسباب الخلط والتداخل الواقع بين مصطلحات الحديث

في هذا المبحث يجب ان نبين الخلط والتداخل ما بين مصطلح (المفرد) والمصطلحات الحديثية الأخرىٰ، وكذلك ما بين مصطلح (النادر) والمصطلحات الخرىٰ الواردة في علم الحديث، وقد خلصنا إلىٰ ثلاثة أسباب رئيسة هي:

**١ـ بسبب التداخل اللغوي:**

فإن التداخل حصل بسبب الاعتماد علىٰ التعريف (اللغوي)، فنجد لـ(المفرد)، ولـ(النادر) مصطلحات ترادفه في اللغة، بل ان مجال اللغة أوسع، ويشمل أكثر مما ذكر علماء الحديث.

فنجد كل من كتب في كتب اللغة يستنسخ ما قاله قبله في كتابه، فينقل نقلاً حرفياً من دون ان يحقق في النقل، أو يضيف اضافة، أو يبين مراد جديد للفظ، فنقلوا عن بعضهم البعض، وجمد البعض منهم علىٰ نفس المعاني، بل لم يضف بعضهم ما استجد من المعاني الجديدة المتعلقة بالتعريف الاصطلاحي.

**٢ـ بسبب الشهرة الاصطلاحية:**

وذلك من خلال الاعتماد علىٰ التعريفات الاصطلاحية المشهورة، والتي نقلها البعض بـ(حسن الظن)، والبعض نقلها من أجل (التوضيح)، وغيرهم نقلها من أجل (النقد)، والبعض الآخر نقلها من باب (السهولة).

إن ذلك سبب نوعاً من الخلط والتداخل ما بين المصطلحات، إذ ان أكثر التعريفات الاصطلاحية كانت تعريفات لفظية، ومن السهل ان يختلط العام بالخاص في التعريفات اللفظية.

كما وان البعض قد (جَمُد) تقديساً لبعض الشخوص، فلم يخالف كلامها، ولم يناقش، ولم يخرج خارج ما قالوه.

علماً ان علم المصطلح من العلوم المهمة التي لا بدّ من معرفتها، ذلك ان المصطلحات هي مفاتيح العلوم، وهي من الأدوات المعرفية المهمة[1].

**٣ـ بسبب التداخل في التطبيقات الحديثية:**

إن التداخل في التطبيقات الحديثية، سبب خللاً وتداخلاً أدىٰ إلىٰ صعوبة التمييز، فلربما حديث واحد يوضع كمثال لأكثر من مورد من غير تبيين للفارق الدقيق، مضافاً إلىٰ سبب التقطيع بالحديث، والذي سبب خلطاً وتداخلاً ما للمراد بالأحاديث، فمن العجيب ان يكون الجمود علىٰ مثال حديثي واحد، بينما الأحاديث بالآلاف!؟

**٤ـ بسبب الخلل في الفهم العرفي:**

فإن التداخل حاصل ما بين مصطلح (النادر) كفرد من أفراد الحديث، و(النادر) كباب من أبواب (المستطرفات)، أي الأشياء الطريفة النادرة المبهجة والمضحكة من القصص والحِكم.

ومثال ذلك: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: ((إن هذه القلوب تمل كما تمل الأبدان فابتغوا لها طرائف الحِكم))[2].

---

(١) الأدوات المعرفية، ليث العتابي، دار الولاء، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٤م: ١٨٩.

(٢) نهج البلاغة، الشريف الرضي، منشورات انتشار اسلامي، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠٢هـ: قسم الحكم والمواعظ، تحت رقم ٩١.

إذ ان الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام يريد بـ(الطرائف) النوادر، وقد يراد ـ كذلك ـ بالنوادر الطرائف، أو المميزات، أي الأشياء المميزة المفيدة التي لا يعرفها أو يصطادها إلا الخبير.

**٥ـ بسبب التساهل بنقل المصطلح:**

فكما ان البعض قال عن (المفرد) انه (فارد)، كذلك قام البعض بكتابة (النادر) على الحديث، وعلى الكتاب، وعلى الأصل، فلم يعط أي مائز علمي أو موضوعي، علماً ان القضية علمية تخصصية تحتاج إلى الدقة في النقل، وبالخصوص دقة النقل الاصطلاحي، إلا ان جملة ممن نقل قد نقل نقلاً حرفياً فخلط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، بل ولربما البعض وبسبب الخلل في (جرس السمع) و(جرس اللفظ) جعل جملة من الأشياء تتشابه بينما هي لا تتشابه، وجعل بعض الأشياء تتشابه وهي لا تتشابه اطلاقاً.

# الشاهد والمتابع وما يتعلق بهما من مباحث

**أولاً: تعريف الشاهد:**

الشاهد لغة: (شهد) الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام لا يخرج شيء من فروعه عن الشهادة والحضور والعلم والإعلام، يقال شهد يشهد شهادة، والمشهد محضر الناس، والشهود جمع الشاهد[1].

الشاهد اصطلاحاً: هو (إن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط فهو الشاهد)[2].

**ثانياً: تعريف المتابع:**

المتابع لغة: تبع، التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء وهو التلو والقفو، يقال تبعت فلاناً إذا تلوته واتبعته، وأتبعته إذا لحقته، والتبع: قوائم الدابة، وسميت بذلك لأنه يتبع بعضها بعضاً[3].

المتابع اصطلاحاً: (المتابعة: رواية راوٍ ولو بضعف ما حديثاً عن شيخه، فإن رواه عنه ثقة غيره فمتابعة تامة أو عمن فوقه فناقصة)[4].

**ثالثاً: أهمية الشاهد وأثره:**

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣ : ٢٢١.

(2) نزهة النظر، ابن حجر: ٢١٥.

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١ : ٣٦٣.

(4) رسوم التحديث في علوم الحديث، برهان الدين أبو إسحاق الجعبري (ت٧٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ: ٨٤.

إن للشواهد أهمية كبيرة جداً عند علماء الحديث، يقول الشيخ عبد الصمد العاملي (ت٩٨٤هـ): (هو أمر مهم يتعرف به الفقهاء والمحدثون أحوال الحديث ويكثر بحثهم واعتناؤهم به)[١].

إن من أهم آثار الشاهد وثمراته ما يمكن أن نذكره ـ هنا ـ وهو:

**١ـ إخراج الرواية عن التفرد**: فـ(إذا قالوا تفرد به أبو هريرة مثلاً أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد أشعر ذلك بانتفاء المتابعات، وإذا عدمت المتابعات مع الشاهد تحقق فيه التفرد)[٢].

**مثاله**: روىٰ الكليني عن: (علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسىٰ، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال: لا بأس بذلك)[٣].

إن هذا الأصل لم يرد له شاهد ولا متابع فأدىٰ ذلك إلىٰ التفرد، وبسبب مخالفته أصبح شاذاً.

قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ): (فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسىٰ عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك. فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في

---

(١) وصول الأخيار إلىٰ أصول الأخبار، حسين عبد الصمد الحارثي العاملي: ٢٦١.

(٢) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ: ٦٠.

(٣) الكافي، الكليني: ٣ : ٧٣.

الكتب والأصول فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به، ولو سلم لاحتمل أن يكون أراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءً وليس لاحد أن يقول إن في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة لان ذلك لا ينافي ما قلناه، لأنه يجوز أن يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في الصلاة من حيث إنه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه كان أفضل من أن يقصد التلذذ به حسب، دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل، ويحتمل أيضا أن يكون أراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فإنه يكسبه اسم الإضافة إليه وإن كان المراد به المجاورة، ألا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب وإن كانت هذه الإضافات إنما هي إضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه)[1].

**٢ـ تقوية الحديث**: فإن للشواهد دوراً كبيراً في تقوية الروايات الضعيفة فـ(ذكر المتابعات وإيرادها للتقوية فهو أمر لا يحصى سواء كانت المتابعات والشواهد هي والروايات المستشهد لها والمقصود تقويتها في باب واحد أو في أبواب متفرقة متباعدة أو متقاربة أم كانت الأصول في كتاب ومتابعاتها وشواهدها في كتب أخرى)[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١ : ٢١٨.

(٢) المدخل إلى الصحيح: ١ : ٧٤.

**مثاله**: ورود روايات تدل على حرمة أكل لحم الطاووس، لكنها روايات ضعيفة، وهي:

١ـ روى الكليني: (... عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه)[١].

٢ـ روى الكليني: (عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاووسين أنثى وذكراً ولا يؤكل لحمه ولا بيضه)[٢].

٣ـ روى الشيخ الصدوق: (وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب... فقال:... ولا يجوز أكل شيء من المسوخ... والطاووس...)[٣].

**النتيجة**: إن هذه الروايات وان كانت ضعيفة لكن باجتماعها على الحكم نفسه ـ حرمة أكل لحم الطاووس ـ يمكن تقويتها.

إن كلامنا هنا عن حرمة أكل لحم الطاووس هو من خلال استعراض الأحاديث، وليس الكلام بحسب المبنى أو الفتوى، فيرجى الانتباه لذلك.

**٣ـ الترجيح بين الروايات المختلفة**: فعند وقوع الاختلاف بين الروايات يرجع إلى الترجيح بمرجحات منها: العدد والكثرة، والمتابعات والشواهد[٤].

---

(١) الكافي: ٦ : ٢٤٥.

(٢) الكافي: ٦ : ٢٤٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣ : ٣٣٥.

(٤) ينظر: تيسير دراسة الأسانيد: ١٨٢ـ١٨٥.

مثاله: روىٰ الشيخ الطوسي: (عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت: أمسح بما في يدي من الندا رأسي؟ قال: لا بل تضع يدك في الماء، ثم تمسح)[1].

كما وروىٰ: (عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه لا، فقلت: أبماء جديد؟ فقال برأسه: نعم)[2].

هاتان الروايتان تدلان علىٰ وجوب أخذ ماء جديد لمسح الرأس والقدمين، ولكنهما تتعارضان مع ما رواه الكليني: (عن زرارة قال: حكىٰ لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فدعا بقدح فأخذ كفاً من ماء فأسدله علىٰ وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً ثم أعاد يده اليسرىٰ في الإناء فصبها علىٰ اليسرىٰ ثم صنع بها كما صنع باليمنىٰ ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء)[3].

الرواية تدل علىٰ عدم أخذ ماء جديد لمسح الرأس والقدمين، ومع التعارض نبحث عن شواهد، فنجد شواهد كثيرة تشهد لهذه الرواية الدالة علىٰ عدم أخذ ماء جديد لمسح الرأس والقدمين عند الوضوء، ومن ثم يتم ترجيحها.

**٤ـ ضبط متن الحديث وتفسير بعضه ببعض**: فإن لهذا الأمر أهمية كبيرة في إحراز المتون تامة الضبط والتأكد من سلامتها من التصحيف والتحريف والنقص

---

(١) وسائل الشيعة: ١ : ٤٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ : ٥٨.

(٣) الكافي: ٣ : ٢٤.

والزيادة التي قد تعرض للمتون، ويساعد على فهم النصوص والتأكد من فقه الحديث بوجه أوضح وأتم[1].

**مثاله**: روى الكليني: (أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حياً؟ فقال: لا بأس بأكله)[2].

تدل هذه الرواية ـ المتقدمة ـ ان الفأرة والكلب إذا لم يموتا في السمن والزيت فلا ينجسانه، ولكن بالنسبة للكلب فهو عين النجاسة! فكيف يمكن ان يؤكل السمن والزيت الذي وقع فيه الكلب؟

هنا لا بدّ من البحث عن شواهد ومتابعات لهذه الرواية للتأكد من صحة متنها، إذ وبعد عملية البحث وجدت شواهد ومتابعات لا تذكر الكلب.

روى الطوسي: (عنه [الحسين بن سعيد] عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيق فقال: لا بأس بأكله، وعن الفأرة تموت في السمن والعسل فقال: قال علي عليه السلام: خذ ما حولها وكل بقيته، وعن الفأرة تموت في الزيت فقال: لا تأكله ولكن أسرج به)[3].

---

(١) المؤتلف من أحاديث السلف، محمد حسين الحسيني الجلالي، تحقيق: محسن الحسيني الجلالي، مؤسسة دار الحديث العلمية الثقافية: ١١٤.

(٢) الكافي: ٦ : ٢٦١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩ : ٨٦.

فالحسين بن سعيد يتابع محمد بن إسماعيل بالرواية عن علي بن النعمان، وهو لا يذكر الكلب، وايضاً توجد شواهد أخرىٰ وجميعها لا تذكر الكلب، مثل:

١ـ (عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك)[1].

٢ـ (عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل؟ فقال عليه السلام: أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزيت يستصبح به)[2].

---

(١) الكافي: ٦ : ٢٦١.

(٢) الكافي: ٦ : ٢٦١.

# السند والمتن وما يتعلق بهما من مباحث

**تعريف السند لغة واصطلاحاً:**

إن السند هو مصطلح حديثي يستخدم في علم الحديث وعلم الدراية، وعندما يطلق يراد به سلسلة الرواة الذين نقلوا الرواية، وهو من أهم المسائل العلمية التي يبحث فيها المُتَشرع، لأنّ الحكم عليه بالصحّة أو الضعف هو ما يقرّر قبول الرواية من عدمها، كما أنّ السند هو جزء موضوع علم الدراية والحديث.

**أ ـ السند لغة:**

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: السَّنَدُ: ما ارتفع من الأرض في قُبُلِ جبلٍ أو وادٍ، وكلّ شيء أَسْندت إليه شيئا فهو مُسْنَدٌ[1].

**ب ـ السند اصطلاحاً:**

اختلفت التعريفات والتفسيرات بين أعلام علم الحديث عند الشيعة والسنة ، فذهب جماعة من أعلام أهل السنة إلى القول بأنّ السند هو نفسه إخبار المخبر، بينما قال علماء الشيعة: أنّ هذا التعريف هو للإسناد لا السند، وقالوا: أن السند هو نفس طريق متن الحديث.

**أولاً: تعريف الشيعة:**

١ـ قال الشهيد الثاني العاملي، والسند طريقُ المتن[2].

٢ـ قال المامقاني السند: وهو طريق المتن، وهو جملة من رَوَاه، مأخوذ من قولهم: فلان سَنَدٌ...أي مُعْتَمدٌ[1].

---

(١) العين: ٢ : ٨٦٢، مادة (سند).

(٢) البداية: ١٨.

٣ـ عرّفه عبد الهادي الفضلي بأنَه: الطريق الرِوَائِي الذي يُوصِل الحديث من ناقله إلىٰ قائله[٢].

**ثانياً: تعريف السنة:**

عرّف ابن جَماعة السند في مؤلفه (المنهل)، بأنّه: الإخبار عن طريق المتن، وهو مأخوذ، إمّا من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لأنّ المُسنِد يرفعه إلىٰ قائله، أو : من قولهم : فلان سَنَدٌ أي مُعتمَدٌ، فسمي الإخبار عن طريق المتن سندًا لاعتماد الحُفّاظ في صحة الحديث وضعفه عليه[٣].

ثمّ عقب في موضعٍ آخر، قائلا: والمحدّثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد[٤]، وتبعه في هذا التعريف الطّيبيّ الدمشقيّ في خلاصته، حيث قال: السند: إخبار عن طريق المتن، من قولهم فلان سَنَد أي مُعتمد، فسمي سَنَدًا، لاعتماد الحُفّاظ في صحة الحديث وضعفه عليه[٥].

ردّ المامقاني علىٰ هذا القول: فلقد رَدَّ المامقاني علىٰ هذا القول في مؤلّفه (مقباس الهداية)، حيث قال: أنّ الإخبار إسناد لا سند، ولذا جعل الشهيد الثاني مصنّفه بداية الدراية الأول أظهر يقصد التعريف الذي ذكره الشهيد الثاني؛ لانّ الصحة والضعف إنّما يُنسبان إلىٰ الطريق، باعتبار رُوَاته لا باعتبار الإخبار، بل قد يكون الإخبار بالطريق الضعيف صحيحًا؛ بأن رَوَاه الثّقة الضابط بطريق

---

(١) مقباس الهداية: ١ : ٤٨.

(٢) اصول الحديث: ٦٥.

(٣) المنهل: ٢٩ ـ ٣٠.

(٤) المنهل: ٣٠.

(٥) الخلاصة في معرفة الحديث: ٢٨.

ضعيف، فإنّ الإخبار بكون الرُوَاة المذكورين في السند طريقه بنفسه صحيح مع كون الطريق بنفسه ضعيفًا، فما ذَكَرَاه ينبغي أن يكون تفسيراً للإسناد، الذي هو: رفع الحديث إلى قائله والإخبار عن الطريق - دون السند - الذي هو: نفس الطريق وإلاّ لَلَزِم اتحاد السند والإسناد، مع أنّهما متغايران[1].

**أقسام السند:**

**أولاً: تقسيم الشيعة:**

قسم الشيعة السند إلى قسمين، العالي والنازل:

١ـ العالي من السند هو: قليل الواسطة إلى المعصوم، مع اتصاله.

٢ـ النازل من السند هو: كثير الواسطة، مع اتصاله[2].

أ ـ مراتب العالي الثلاثة:

١ـ المرتبة الأولى: قرب الإسناد من المعصوم، وهو أجلها وأشرفها.

٢ـ المرتبة الثانية: قرب الإسناد من أحد أئمة الحديث.

٣ـ المرتبة الثالثة: أن يتقدّم سماع أحد الراويين في الإسنادين على زمان سماع الآخر، وإن اتفق في العدد، أو في عدم الواسطة، والعلو هنا يسمى (العلو النسبي)[3].

٤ـ المرتبة الرابعة: العلو المقيّد بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة، وقد قسّموه إلى أربعة: (الموافقة، الإبدال، المساواة، المصافحة).

---

(١) مقباس الهداية: ١ : ٤٨ـ٤٩.

(٢) مقباس الهداية: ١ : ١٩٠.

(٣) البداية: ٢٩.

٥ـ المرتبة الخامسة: تقدّم وفاة راوي أحد السندين المتساويين في العدد على من في طبقته من راوي السند الآخر.

ب ـ مراتب النازل: بلحاظ كون النازل يقابل العالي، فيبادله نفس التقسيم، غير أنّه بالخلاف.

**ثانياً: تقسيم السنة:**

قسّم أعلام الدراية والحديث عند أهل السنة السند من وجهة قربة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عدمه، إلى قسمين:

أ ـ السند العالي:

وهو على مراتب خمسة:

١ـ المرتبة الأولى: وهو أجلّها، القرب من النّبيّ بعدد أقل في إسناد الصحيح.

٢ـ المرتبة الثانية: العلو والقرب من إمام من أئمة الحديث، وإن كثر العدد منه إلى النبي.

٣ـ المرتبة الثالثة: العلو بالنسبة إلى رواية مصنّف كتاب من الكتب المعتمدة.

٤ـ المرتبة الرابعة: العلو بتقدّم وفاة الراوي.

٥ـ المرتبة الخامسة: العلو بتقدّم السماع، إمّا من شيخين، أو من شيخ واحد[1].

ب ـ السند النازل:

السند النازل هو: ما يقابل العالي تمامًا، وكذلك يشاركه نفس المراتب، حسب بعده عن النبي بعدد الوسائط.

---

(١) المنهل: ٦٩ـ٧٠.

**تعريف المتن لغة واصطلاحاً:**

المَتْن، هو مصطلح حديثي، يُطلق ويراد منه الألفاظ التي نُقلت ويُتَقَوَّم بها المعنىٰ الملفوظ أو المكتوب ، فمتن الحديث هي الألفاظ التي يَتَرَكَّب منها الحديث والتي بها يتم ويُتَقَوَّم المعنىٰ العام للحديث.

**أ ـ المتن لغةً:**

ذكر الفراهيدي معنىٰ المتن وهو: المتن في الأرض: ما ارتفع وصَلُبَ، وجمعه: مِتان، ومَتْنُ كلّ شيء: ما ظهر منه، و مَتنُ القِدرِ والمَزادَةِ: وَجهُهَا البارز[1].

وقال ابن منظور: متن: المَتْنُ من كل شيء، ما صَلُبَ ظَهرُهُ، والجمع مُتُون و مِتَانٌ، ثم قال: ومَتنُ كل شيء: ما ظهر منه، ثمّ عقّب قائلاً: والمَتْنُ: ما ارتفع من الأرض واستوىٰ، وقيل ما ارتفع وصَلُب[2].

**ب ـ المتن اصطلاحاً:**

**أولاً: المتن عند الشيعة:**

عرف الشهيد الثاني (المتن) بأنه: لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنىٰ[3].

**ثانياً: المتن عند السنة:**

قال ابن جَماعة في منهله: أمّا المتن في اصطلاح المحدّثين: ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام؛ وهو مأخوذ إمَّا من المُماتنة وهي: المُباعدة في الغاية لأنّ المتن غاية السند، أو: من مَتَنْت الكبش إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها، وكأنّ

---

(1) العين: ٣ : ١٦٧٤، مادة (متن).

(2) لسان العرب: ١٣ : ١٨، مادة (متن).

(3) البداية: ١٨.

المُسْنِد استخراج المتن بسنده، أو: من متن وهو ما صلب وارتفع من الأرض، لأنّ المُسْنِد يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، أو: من تمتين القوس بالعصب، وهو شدّها به وإصلاحها[1].

وذكر الطَّيبيّ الدّمشقيّ في مصنفه (الخلاصة في معرفة الحديث) أنّ متن الحديث هو : (ألفاظه التي تَتقوَّم بها المعاني)[2].

إن الإسناد هو مصطلح حديثي يستخدم في علم الدراية والحديث، وهو يطلق ويراد به نسبة الحديث الذي يُحَدّث به إلى قائله أو ناقله الأول، ورغم كون المسائل العلمية المتعلقة بالإسناد من مختصَّات علم الدراية، إلاّ أنّ بعض علماء الأصول، قد تطرّقوا في بحوثهم الأصولية إلى الضابطة التي تجوز إسناد الحديث إلى المعصوم عليه السلام من عدمه.

قال الشهيد الثاني العاملي: والإسناد: رفع الحديث إلى قائله[3].

وقال المامقاني: رفع الحديث إلى قائله، والإخبار عن الطريق[4].

**الفرق بين السند والمتن:**

١ـ السند هو سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن، والمتن هو ما انتهى إليه السند من الكلام.

---

(١) المنهل: ٢٩.

(٢) الخلاصة في معرفة الحديث، الطيبي: ٣٧.

(٣) البداية: ١٨.

(٤) مقباس الهداية: ١ : ٤٨.

٢ـ السند يوجد فيه خفاء وعملية الاكتشاف متصلة بحفظ الناقد، والمتن توجد فيه سعة بالأفق من خلال الشروحات وطريقة العرض وما إلى ذلك.

٣ـ السند عبارة عن حكاية أسماء رواة الحديث في كل طبقة من طبقات الإسناد عبر العصور والأزمنة فيروي الحديث عدد من الرجال كل واحدٍ منهم تلميذ لمن فوقه فيقول الواحد منهم: حدثني أو أخبرني فلان عن فلان عن فلان، والمتن النص الذي يأتي بعد الانتهاء من ذكر سلسلة الرواة وهو نص الكلام سواءٌ كان من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من كلام المعصوم عليه السلام أو من كلام الصحابي أو من كلام التابعي ومن دونه من العلماء.

# تقسيمات علل الحديث

إن الوقوف على تقسيمات علل الحديث مهم جداً، فإن هناك علل متعلقة بالسند، وأخرى متعلقة بالمتن، كما وان هناك عللاً مشتركة ما بين السند والمتن، وسنحاول في هذا المبحث والمباحث اللاحقة تبيين وتوضيح أقسام العلل، مع بيانٍ كاملٍ لها، ولك ما يتعلق بها من توضيحات وأمثلة، كما وقد بينا نماذج كل قسم، وفرعنا لكل من يحتاج التفريع، واتينا بالنماذج الموضحة لكل قسم، مع شرح للأمثلة التي تختص بالأقسام والتقسيمات.

إن علل الحديث يقسم (منهجياً) إلى ثلاثة أقسام هي:

**أولاً: علل السند:**

وهي كثيرة منها: المزيد في متصل الأسانيد، الإرسال، الوقف، الانقطاع، المجهول، المنكر، القلب والإبدال، التصحيف والتحريف، إنكار الأصل رواية الفرع، إلا اننا لن نبحثها كلها بل ركزنا على أربعة علل في السند هي:

١ـ المزيد في متصل الأسانيد:

٢ـ المرسل الخفي:

٣ـ إنكار الأصل لرواية الفرع:

٤ـ الانقطاع:

**ثانياً: علل المتن:**

وهي كثيرة منها: التعارض، الرواية بالمعنى، الزيادة، التصحيف، وغير ذلك، إلا اننا قد ركزنا على ثلاثة علل منها هي:

١ـ زيادة الثقة:

٢ـ مختلف الحديث:

٣ـ الرواية بالمعنى

**ثالثاً: العلل المشتركة:**

وهي كثيرة ـ كذلك ـ منها: الاضطراب، الشذوذ، الإدراج، الخطأ، وغير ذلك، وقد ركزنا على ثلاثة علل منها هي:

١ـ الإدراج:

٢ـ الاضطراب:

٣ـ الشذوذ:

# أولاً: علل السند:

## ١. المزيد في متصل الأسانيد:

**أ ـ تعريف المزيد في اللغة:**

يعود المزيد الى الاصل الثلاثي زاد، يقول اهل اللغة: زاد الشيء يزيد، زيداً وزِيداً وزياداً ومَزيداً ومُزاداً، فيقول ابن فارس: الزاء والياء والدال، اصل يدل على الفضل، ويقولون: زاد الشيء يزيد فهو زائد وهؤلاء قوم زيد على كذا أي يزيدون[١].

**ب ـ تعريف المتصل في اللغة:**

يعود المتصل الى الاصل الثلاثي وصل، ويقول اهل اللغة: وصل الشيء وصلاً وَصلةً وصُلةَ، يقول ابن فارس: أصلٌ واحد يدلُّ على ضمِّ شيءٍ إلى شيءٍ حَتَّى يَعْلَقَه. ووَصَلْتُه به وَصْلاً. والوَصل: ضِدّ الهِجْران. ومَوْصِلُ البعير: ما بين عَجُزِه وفَخذه. والواصِلَة في الحديث: التي تَصِلُ شَعْرَها بشعرٍ آخَرَ زُوراً. ويقول وصَلْتُ الشّيء وصلاً، والموصول به وِصْلٌ بكسر الواو[٢].

**جـ ـ تعريف الاسناد في اللغة:**

الاسانيد جمع اسناد، ويعود الى الاصل الثلاثي سند ويقول اهل اللغة: سند الى الشيء يسند سنوداً واسند وتساند واسند، يقول ابن فارس: السين والنون والدال

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣ :٤٠، والمحيط في اللغة، ابن عباد، مادة (زيد).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٦ :١١٥، ولسان العرب، ابن منظور، مادة (وصل).

اصل واحد يدل على انضمام الشيء الى الشيء، فيقال: سندت الى الشيء اسند سنوداً واستندت استناداً واسندت غيري اسناداً[1].

**تعريف المزيد في متصل الاسانيد في الاصطلاح:**

**أ ـ تعريفه عند العامة:**

المزيد في متصل الأسانيد اصطلاحاً، هو: زيادة الراوي رجلاً لم يذكره في الإسناد المتصل غلطاً منه، والمزيد في متصل الأسانيد من العلل السندية، ويعد أول العلل السندية.

نعم، إن أول من كتب في المزيد في متصل الاسانيد هو الخطيب البغدادي في كتابه (تمييز المزيد في متصل الاسانيد) وكتابه هذا مفقود، لا أثر له ولا عين.

وجعله ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) النوع السابع والثلاثون في كتابه (علوم الحديث)، لكن لم يعرفه، بل اكتفى بذكر مثال واحد عليه وهو حديث: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)[2].

ثم جاء ابن كثير (ت٧٧٤هـ) وعرف المزيد في متصل الاسانيد في كتابه (مختصر علوم الحديث) حيث قال: (هو ان يزيد راو في الاسناد رجلاً لم يذكره غيره وهذا يقع كثيراً في احاديث متعددة)[3]، وذكر نفس المثال الذي ذكره ابن الصلاح.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣ : ١٠٥، لسان العرب، مادة (سند)، وتدريب الراوي، السيوطي: ١ : ٥.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم ٩٧: ٢ : ٦٦٨.

(٣) اختصار علوم الحديث، ابن كثير: ١٧٦ .

ثم جاء العلائي (ت٧٦١هـ) في كتابه (جامع التحصيل لأحكام المراسيل) حيث قال في سياق حديثه عن طريق معرفة المرسل الخفي: (...ثم لا بدّ في كل ذلك ان يكون موضع الإرسال قد جاء فيه الراوي بلفظ عن ونحوها، فأما متى كان بلفظ حدثنا ونحوه ثم جاء الحديث في رواية اخرى عنه بزيادة رجل فهذا المزيد في متصل الأسانيد ويكون الحكم للأول )[1]، وذكر المثال الذي ذكره ابن الصلاح، وذكر غيره.

ثم جاء العراقي (ت٨٠٦هـ) في كتابه (التقييد والايضاح) فلم يُعرف المزيد وذكر تعريف الشيخ عبدالله خاطر حيث قال: (ان يزيد الراوي في اسناد حديث رجلاً او اكثر وهماً منه وغلطاً)[2].

ثم جاء ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) حيث قال: (ان كانت المخالفة بزيادة راوٍ في اثناء الإسناد، ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد)[3].

ثم جاء السخاوي (ت ٩٠٢هـ) فعرفه بأنه: (ان يزاد راوٍ في سندٍ ومن لم يزده اتقن مع تصريحه بالسماع)[4].

ثم جاء السيوطي (ت٩١١هـ) في كتابه (تدريب الراوي) فلم يزد عما ذكره ابن الصلاح، حيث انه لم يعرف المزيد وذكر المثال نفسه الذي ذكره ابن الصلاح.

---

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي: ١٢٦ .

(٢) التقييد والايضاح، العراقي: ٥٦.

(٣) النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني: ١٢٦.

(٤) التوضيح الابهر، السخاوي: ٧٤ .

وعرفه نور الدين عتر: (ان يزيد راوٍ في الاسناد المتصل رجلاً لم يذكره غيره)[1]، وذكر حديث النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم في النهي عن المتعة يوم الفتح، حيث قال: قال الترمذي: (هذا حديث خطأ والصحيح عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ليس فيه عمر بن عبد العزيز وإنما أتى هذا الخطأ من جرير بن حازم)[2].

لذلك استقر جميع المتأخرين في تعريف المزيد في متصل الاسانيد على: أن يزيد راوٍ في اثناء السند المتصل رجلاً لم يذكره غيره وهما وخطأً[3].

**ب ـ تعريفه عند الامامية:**

قال الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ) في كتابه (الرعاية في علم الدراية): والزيادة تقع في المتن وفي الاسناد... ففي الاسناد كأن يرويه بعضهم بإسناد مشتمل على ثلاثة رجالٍ معينين مثلاً فيرويه المُزيد بأربعة يتخلل الرابع بين الثلاثة، فالمزيد في الاسناد كما اذا اسندوه وارسلوه او وصلوه وقطعوه او رفعه الى المعصوم ووقفوه على من دونه، ونحو ذلك[4].

أي انه يشتمل على زيادة في المتن او في السند ليست في غيره[5]، وتبع المامقاني الشهيد الثاني في تعريف المزيد في الاسناد في كتابه مقباس الهداية[6].

---

(١) منهج النقد في الحديث، نور الدين عتر: ٣٦٣.

(٢) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي: ٢ / ٦٩٥.

(٣) ينظر: اختصار علوم الحديث، ابن كثير: ١٧٦، ومنهج النقد في الحديث، نور الدين عتر: ٣٦٤.

(٤) ينظر: شرح البداية، الشهيد الثاني: ١٢٨، ومقباس الهداية، المامقاني: ١ :٢٠٣.

(٥) اصول الحديث واحكامه، جعفر السبحاني: ٨٤.

(٦) مقباس الهداية، المامقاني: ١: ١٨٠

والجدير بالذكر أن المزيد الذي أشار إليه الامامية غير المزيد في متصل الاسانيد، فإنهم يريدون به الزيادة التي ترادف الادراج، إذ فرقوا بينها وبين الادراج بفوارق لا أهمية لها تطبيقياً[1]، وهو غير المزيد في متصل الاسانيد قطعاً.

وعرفه المامقاني قائلاً: (وهو الحديث الذي زيد فيه على سائر الأحاديث المروية في معناه. والزيادة تقع تارة في المتن؛ بأن يروي فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره. وأخرى في الإسناد؛ بأن يرويه بعضهم بإسناد مشتمل على ثلاثة رجال معينين مثلاً، ويرويه الآخر بأربعة يتخلل الرابع بين الثلاثة)[2]. فهو يشتمل على زيادة في المتن أو في السند ليست في غيره[3].

وعرَّفه السيد حسن الصدر: (ثم الزيادة قد تكون في متصل الأسانيد بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد)[4].

مما تقدَّم من التعريفات نجد أن علماء الحديث من الإمامية قد جعلوا نوعين من أنواع الزيادة تحت مسمى واحد وهو (المزيد)، وقسموه إلى مزيد في السند وأطلقوا عليه (المزيد في متصل الأسانيد)، والقسم الآخر هو المزيد في المتن وسموه بـ(زيادة الثقة)، بمعنى أنهم قد جمعوا المصطلحين تحت عنوان واحد وهو (المزيد) بصورة مطلقة، وهذا واضح من تعريف الشهيد الثاني والمامقاني أعلاه.

---

(١) مباني تأصيل المصطلح الحديثي عند المسلمين، حسين سامي شير علي: ٤٣٥، والفروق الفنية والاستعمالية: ٤٢.

(٢) مقباس الهداية: ١ : ٢٠٣.

(٣) أصول الحديث وأحكامه، السبحاني: ٨٤.

(٤) نهاية الدراية: ٣٠٦ .

**جـ ـ شرح التعريف:**

إن المزيد في متصل الاسانيد هو: أن يزيد الراوي في الاسناد المتصل رجلاً لم يذكره غيره غلطاً.

أي ان الزيادة لا تكون من اصل المزيد عليه، اما اذا كانت من اصل المزيد عليه فهنا لا يمكن اعتبارها زيادة، فالإسناد الذي فيه زيادة راو ليس منه اصلاً نسميه مزيداً اما الاسناد الذي فيه زيادة راو اصلاً من المزيد عليه ثم رُوي بغير هذه الزيادة فها لا نسميه مزيداً لأن الراوي من اصل المزيد عليه فالمقصود من الزيادة إذن أن يكون الراوي المزيد ليس من اصل الإسناد.

اما فيما يخص بالاتصال فالمقصود به ثبوت سماع التلميذ من الشيخ في موضع الزيادة، ولا يقصد بثبوت السماع هو ان تكون صيغة التلقي (حدثنا او اخبرنا) بل المقصود هو ان تدل القرائن على ان التلميذ سمع من الشيخ او ان ينص احد العلماء على ذلك.

واما المقصود من (ان تكون الزيادة غلطاً) أي ان الرجل المزيد مذكور على سبيل الخطأ ، والصواب حذفه من السند لأن الراجح هو عدم الزيادة.

وقد مثل ابن الصلاح للمزيد في متصل الاسانيد بما رواه ابن المبارك قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثني بسر بن عبيد الله قال: سمعت ابا ادريس الخولاني، قال: سمعت وائلة بن الاسقع يقول: سمعت ابا مرثد الغنوي، يقول: سمعت رسول الله يقول (لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا اليها)[1].

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم ٩٧: ٢ : ٦٦٨.

فذكر سفيان وأبي ادريس في هذا الاسناد (زيادة ووهم)، فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك، لان ثقات رووه عن ابن المبارك، عن ابي يزيد نفسه، منهم ابن مهدي وحسن بن الربيع، وهناد بن السري وغيرهم، ومنهم من صرح فيه بالإخبار بينهما.

والوهم: في ابي ادريس من ابن المبارك، لان ثقات رووه عن ابن يزيد عن بسر عن وائلة، فلم يذكروا ابا ادريس، منهم علي بن حجر، والوليد بن مسلم، وعيسىٰ بن يونس، وغيرهم.

ومنهم من صرح بسماع بسر من وائلة، وقد حكم الائمة علىٰ ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره.

وقال ابو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ): وكثيرا ما يحدث بسر عن أبي ادريس، فغلط ابن المبارك، وظن ان هذا مما روي عن ابن ادريس، عن وائلة، وقد سمع هذا بسر من وائلة نفسه، ثم الحديث علىٰ الوجهين عند مسلم والترمذي[1].

(١) ينظر: معرفة الأنواع: ٣٩٢- ٣٩٣، وتدريب الراوي: ٤٨٤- ٤٨٥.

# أسباب المزيد وطرق معرفته

**أولاً: أسباب المزيد:**

**١ـ الوهم:**

إن الوهم في اللغة: هو الخطأ والغلط[١]، وأوهم في كلامه وكتابه: إذا أسقط منه شيئاً، ووهِم يوهم وهماً: غلِط[٢].

والمقصود من الوهم: هو خطأ في إيراد الإسناد من الراوي الثقة، والتوهم في الإسناد برفع المرسل او وصل المنقطع او يشتبه عليه الضعيف بالثقة وهي اكثر ضرراً. وان وقول العلماء في الاحاديث التي فيها مزيد (وزيادة فلان وهم).

إن الوهم هو أهم سبب من أسباب المزيد في متصل الأسانيد؛ لأنه يمكن إرجاع بقية الأسباب إليه، ويقع الوهم في الإسناد ويُقصد منه رفع المرسل[٣]، أو وصل المنقطع[٤]، وهما من أكثر الأضرار التي تلحق السند.

**٢ـ سوء الحفظ:**

إن المقصود من سوء الحفظ هو: من لم يترجح جانب اصابته على جانب خطئه، أي ان يكون غلطه مساوياً لإصابته او اكثر.

---

(١) ينظر: المحكم، ابن سيدة، مادة (وهم).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير: ٤ : ٢٣٣.

(٣) ينظر: شرح البداية: ٤٩.

(٤) ينظر: مقباس الهداية: ١ : ٢٥١.

فزيادة راو في الاسناد متصل غلطاً احد اسباب سوء الحفظ ، فقد يكون الراوي الذي زاد وخالف غيره من الرواة سبب زيادته لهذا الراوي في الاسناد سوء الحفظ.

**٣ـ سلوك الجادة:**

سلك في اللغة تعني: النفاذ في الطريق، والجادة من جد وهي الطريق الظاهرة[١].

اما المعنى الاصطلاحي للمركب الاضافي (سلوك الجادة) هو: العدول عن السند الصحيح الى سند اخر يشبهه كثير الاستعمال.

**ثانياً: طرق معرفة المزيد:**

إن هناك بعض القواعد التي نسير عليها حتى نميز الرواية التي فيها المزيد من غيرها، وبما ان المزيد صورته: ان روي الحديث الواحد بإسناد واحد لكن نجد زيادة بعض الرواة في السند نفسه في طريق اخرى.

هنا سؤال يطرح نفسه: كيف نعرف ان هذه الزيادة من المزيد في متصل الاسانيد؟ او ما هي القواعد التي نسير عليها حتى نحكم على ان هذه الزيادة من المزيد؟

ومن هذه القواعد ما يلي:

**اولاً**: معرفة الرواة الذي يزيدون في الاسناد، فمثلاً همام عندما سئل عن يحيى بن معين قال: كان يزيد الإسناد، وكذلك عندما سئل عن مجالد قال: كذا وكذا وحرك يده ولكنه يزيد في الاسناد.

**ثانياً**: لا بدّ من جمع طرق الحديث الواحد، فالحديث اذا لم تجمع طرقه لا تعرف علته.

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (سلك ـ جود).

**ثالثاً**: تحديد موضع الزيادة في السند.

**رابعاً**: إثبات سماع التلميذ من الشيخ في موضع الزيادة.

ويكون إثبات السماع من طريق:

١ـ نصوص العلماء في ذلك أي ينص احد العلماء على ان فلاناً سمع من فلان.

٢ـ اذا لم يرد نص على ثبوت السماع، وهو ان يصرح التلميذ بسماعه من الشيخ في موضع الزيادة بأحد صيغ التحديث (حدثنا ، أخبرنا...الخ...).

**خامساً**: إثبات عدم سماع الراوي الزائد ممن فوقه لهذا الحديث او بالجملة، ويكون ذلك بتصريح العلماء.

**سادساً**: ان تكون هذه الزيادة خطأ، ونعرف ذلك عن طريق[1]:

١ـ تصريح العلماء بذلك.

٢ـ تفرد الراوي بهذه الزيادة ومخالفته لغيره من الثقات الأثبات.

٣ـ ومما يساعد على معرفة ان هذه الرواية خطأ وجود قرائن تحتف بالرواية مثل سلوك الجادة ونحو ذلك تساعد الناقد على اكتشاف الخطأ.

اما إذا لم توجد قرينة ولا نص على ترجيح احدهما على الآخر فيحمل هذا على ان الراوي سمعه من شيخه وسمعه من شيخ شيخه ، فرواه مرة هكذا ومرة هكذا.

---

(١) ينظر: منهج الامام احمد في اعلال الحديث، بشير علي عمر: ٢: ٧١٠.

## ما صورته صورة المزيد في متصل الاسانيد وليس بمزيد

إن هناك عدة حالات صورتها ظاهراً مثل صورة المزيد لكن لا تندرج تحت المزيد، لان صورة المزيد في متصل الاسانيد هي زيادة راوٍ في اسناد متصل وهماً. ومن هذه الصور:

**الصورة الاولى**: زيادة رجل خطأ وان السند الآخر الذي خلا من ذكره منقطع، والصواب هو الانقطاع.

**الصورة الثانية**: ان يحدث الراوي مرتين مرة بذكر الواسطة وأخرىٰ بدونها يعني عالياً ونازلاً، فهذه ايضاً لا يمكن اعتبارها من المزيد.

**الصورة الثالثة**: ثبوت المزيد في السند وان الاسناد بدون ذكره يكون منقطعاً فلا يقال هنا مزيد في متصل الاسانيد.

**الصورة الرابعة**: ما يتوقف فيه لكونه محتملاً لكل واحد من الأمرين.

إن المزيد قد يختلط مع غيره ظاهراً لكن صورته واحدة وهو ان يزيد راوٍ في اسناد حديث متصل وهماً وما عدا هذه الصورة لا يمكن اعتباره من المزيد. من خلال ما تقدم نجد ان هذا الكلام ان دل علىٰ شيء انما يدل علىٰ:

١ـ وجود زيادة.

٢ـ تقع هذه الزيادة في الاسانيد.

٣ـ الاسناد الواقعة فيه الزيادة يكون متصلاً.

٤ـ ان هذه الزيادة لا تكون محددة بموضع من مواضع الاسناد ولا بعدد من الرواة.

٥ـ ان يكون الزائد ثقة ، فلو لم يكن كذلك فروايته الزائدة منكرة.

٦ـ ان تقع الزيادة غلطاً من بعض الرواة.

# شروط الزيادة

إن هناك شروطاً إذا توفرت يمكن ان نطلق على الزيادة في السند (المزيد في متصل الأسانيد)، وهي:

١ـ وجود زيادة: أي ان هناك زيادة راوٍ أو أكثر تطرأ على سلسلة السند.

٢ـ تقع هذه الزيادة في الأسانيد: أي ان هذه الزيادة مختصة بالسند، أو بالأحرى لا تطرأ إلا في سلسلة السند، إذ لا تقع في المتون وهذا واضحٌ من عنوان (المزيد في متصل الأسانيد).

٣ـ السند الواقع فيه الزيادة يكون متصلاً: أي ان السند الذي تطرأ عليه هذه الزيادة شرطه ان يكون متصلاً، فلا تقع في السند المنقطع، لأنه في هذه الحالة لا يسمى المزيد في متصل الأسانيد، وإنما زيادة وقعت في سند منقطع وهذه الزيادة قد تعوض ذلك الانقطاع فيدخل في وصل المنقطع وتعويض الانقطاع بالراوي، أما ان كان ذلك الراوي لا يعوض الانقطاع فهنا يدخل في موضوع الإدراج في السند، وكما يبينه المخطط الآتي:

- زيادة راوٍ في ـــــ سند متصل ـــــ المزيد في متصل الأسانيد.
- زيادة راوٍ في ـــــ سند منقطع ـــــ لا تعوض ـــــــــ الإدراج.
- زيادة راوٍ في ـــ سند منقطع ـــ تعوض ـــ وصل منقطع أو وصل مرسل.

٤ـ هذه الزيادة لا تكون محددة بموضع من مواضع الإسناد من الرواة: أي ليس لها موضع محدد في السند، فقد تكون في وسط السند أو تكون في أوله بين الراوي

والمعصوم عليه السلام، كما أنها ليست محددة بأي عدد من الرواة، فقد تكون الزيادة براوٍ واحد أو قد تكون براويين أو أكثر.

٥ـ أن تقع الزيادة غلطاً من بعض الرواة: وسبب هذه الزيادة قد يكون هو الغلط أو الوهم، كما يمكن ان يكون طريق يسلكه الراوي وهو سلوك الجادة، والذي هو طريق مشهور، أو اشتهر الراوي بالرواية عن راوٍ فيعمد المصنف إلى اللجوء للعمل به.

٦ـ أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة: أي ان يكون هناك اتصال في السند وعدم انقطاعه كما نوهنا، وان هذه الزيادة في السند تعني وجود طبقة أو أكثر من طبقات الرواة زائدة في السند، وذلك بإضافة راوٍ أو أكثر إلى سلسلته المتصلة والتي ظاهرها حقيقةً أو توهماً.

## حكم المزيد في متصل الأسانيد

لقد اختلف العلماء في حكم المزيد في متصل الأسانيد قبولاً ورداً، كما هو الحال في اختلافهم في الحكم على زيادات الثقات ولكنهم حاولوا إيجاد خصوصية للمزيد عن غيره من أنواع زيادات الثقات ؛ لوجود قرائن لديهم في صيغ التحمل والأداء، وهذه القرائن من الممكن أن تعطي فيه حكماً عاماً.

وقد وضع الخطيب البغدادي مصنفاً في هذا النوع سماه (تمييز المزيد في متصل الأسانيد)، وقسم أحاديثه فيه إلى قسمين من جهة القبول والرد:

القسم الأول: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد.

القسم الثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها.

ولعلماء الحديث ثلاثة أقوال في حكم المزيد في متصل الأسانيد:

الحكم الأول: قبول الزيادة مطلقاً دون قيد أو شرط.

الحكم الثاني: رد الزيادة مطلقاً.

الحكم الثالث: التفصيل في قبولها، وذلك بشروط:

١ ـ أن يكون من زادها أكثر عدداً ممن لم يزدها.

٢ ـ أن تكون رواية من زادها أتقن ممن لم يزدها.

٣ ـ التصريح بالسماع في الزائدة والناقصة على حد سواء.

أيّ احتمال أنّ يكون الراوي سمعه مرة بالزيادة ثم سمعه من الشيخ الأعلى فطلب منه علو الإسناد فروى عنه مباشرة، أما إذا كانت الرواية الناقصة بلفظ لا يحتمل

السماع المباشر كـ(عن) قبلت الزيادة وردت الناقصة لأنّ الناقصة تُعل حينئذٍ بالمتصلة .

فإن الصحيح من الروايات يعرف بالقرائن وأقوال العلماء الحاذقين والمحترفين في هذه الصنعة، وقد يتوقف في معرفة الراجح منها، إلا أن هذا التوقف لا يضرّ بالحديث اذا كان الرجل المزيد في السند ثقة .

وحاصل ما تقدَّم هو أنّ حكم المزيد في متصل الاسانيد يكون على اقسام وكما ذكرها العلائي هي[1]:

١ـ ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيداً فيه وان الحديث متصل بدون ذلك الزائد.

٢ـ ما يترجح فيه الحكم عليه بالإرسال اذا روي بدون الراوي المزيد، فالراوي متى قال عن فلان ثم ادخل بينه وبين فلان في ذلك الخبر واسطة فالظاهر انه لو كان عنده عن الاعلى لم يدخل الواسطة اذ لا فائدة في ذلك وتكون الرواية الاولى مرسلة ارسالاً خفياً اذا لم يعرف الراوي بالتدليس والا فالرواية مدلسة وحكم المدلس حكم المرسل.

٣ـ ما يظهر فيه كونه بالوجهين اي انه سمعه من شيخه الادنى وشيخ شيخه ايضاً وكيف ما رواه كان متصلاً.

٤ـ ما يتوقف فيه لكونه محتملاً لكلٍّ واحد من الامرين، فهو متردد بين الارسال بإسقاط الزائد وبين الاتصال والحكم بكونه مزيداً فيه، وان الفرق بينه وبين القسم الثالث، أن احتمال كونه على الوجهين ليس قوياً.

---

(١) ينظر: جامع التحصيل في احكام المراسيل: ١٢٧.

# التمييز بين المزيد في متصل الاسانيد وبعض المصطلحات الحديثية الأخرى

**الاول : مصطلح زيادة الثقة في السند وفرقه عن المزيد في متصل الاسانيد:**

لمعرفة الفرق بين المزيد وزيادة الثقة في الاسناد لا بد من عرض التعريف حتىٰ نصل الىٰ ذلك الفرق وتمييز احدهما عن الآخر.

فزيادة الثقة في الاسناد هي: (أن يصل الثقة في الاسناد المرسل، فإن وصله يُعدُّ زيادة في السند حيث رواه غيره مرسلاً، وكذلك إذا روىٰ الثقة الحديث الموقوف مرفوعاً فيكون رفعه أيضاً زيادة في السند حيث رواه غيره موقوفاً علىٰ الصحابي)[1]. اما المزيد فهو: زيادة راوٍ في إسناد حديث متصل رجلاً او اكثر غلطاً.

من خلال التعريفين نستخلص الفرق بين المزيد وزيادة الثقة في الاسناد وهي:

١ـ ان الزيادة التي في المزيد في متصل الاسانيد تكون علىٰ اصل الاسناد المتصل، بخلاف الزيادة التي في زيادة الثقة في الاسناد فإنها تكون علىٰ اصل الاسناد المنقطع، حيث يكون الاسناد اما موقوفاً او مرسلاً.

٢ـ ان الزيادة في المزيد في متصل الاسانيد تكون من الثقة ومن هو دونه بخلاف الزيادة التي في زيادة الثقة في الاسناد فإنها تكون فقط من الثقة.

---

(١) معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري: ١٣٠ .

٣ـ ان الزيادة في المزيد دائماً خطأ، بخلاف الزيادة التي في زيادة الثقة في الاسناد فقد تكون صحيحة وقد تكون غير ذلك.

والزيادة في السند تكون برفع موقوف او وصل مرسل، بمعنىٰ ان الزيادة في السند له تعلق بمبحث تعارض الوصل والارسال وتعارض الرفع والوقف والمزيد في متصل الاسانيد وايضاً المرسل الخفي، اي ان الراوي الذي وصل الحديث او رفعه زاد في سنده راوياً لم يأت به غيره، والراوي الذي حكم علىٰ سند حديثه بأنه من قبيل المزيد في متصل الاسانيد اتىٰ بزيادة في السند المتصل لم يأت بها غيره، وحكم علىٰ بعض الاحاديث بكونها من المرسل الخفي عن طريق رواية اخرىٰ للحديث انما هو لزيادة الراوي الثقة في هذه الرواية راوياً لم تذكره الرواية المرسلة[1].

**الثاني: مصطلح الإدراج في السند وفرقه عن المزيد في متصل الاسانيد:**

لمعرفة الفرق والتمييز بين هذين المصطلحين لا بد من تعريف الادراج في السند.

فالإدراج السندي: هو زيادة الراوي في سند الحديث يحسبها من يروي الحديث انها منه وهي ليست منه[2].

والمزيد هو زيادة راوٍ في السند المتصل رجلاً او اكثر وهماً منه وغلطاً. من خلال التعريفين نستخلص الىٰ ان الفرق بينهما هو:

١ـ ان المزيد تكون فيه زيادة الراوي في سند ظاهره الاتصال.

٢ـ في الادراج فإن الزيادة تكون في سند يترجح فيه الانقطاع.

٣ـ الزيادة في كليهما تكون وهم.

---

(١) ينظر: علوم الحديث: ٧٢ .

(٢) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر: ٣٦٤ – ٣٦٥ .

بناءاً على ذلك فقد يشترك المدرج في بعض صوره مع المزيد في متصل الاسانيد، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي في العلل الكبير من حديث الزهري عن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن ابيه (ان النبي نهى عن المتعة يوم الفتح) قال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ والصحيح عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ليس فيه عمر بن عبد العزيز، وانما اتى الخطأ من جرير بن حازم، هذا مثال على المزيد في متصل الاسانيد، وقد يدخل في مدرج السند[1].

**الثالث: التمييز بين المزيد في متصل الاسانيد والمرسل الخفي:**

المرسل الخفي: هو الحديث الذي رواه الراوي عمن عاصره ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه[2].

ان للمزيد علاقة وطيدة بالمرسل الخفي جعلت بعض العلماء كالعراقي لا يفصل بينهما بل يبحثهما معاً في فصل واحد لشدة تعلق احدهما بالآخر، فزيادة رجل في الاسناد من قبل احد رواته ذكرها العلماء طريقاً من طرق الكشف عن الارسال في الحديث ومعرفة الاتصال بين الراوي وشيخه فيه.

ان المرسل الخفي ارساله نوع بديع من اهم انواع الحديث وأكثرها فائدة وأعمقها مسلكاً ولم يتكلم فيه بالبيان إلا حذاق الائمة الكبار ويدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الحديث مع المعرفة التامة والادراك الدقيق ، ولمعرفته طرق منها:

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث: ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) شرح البداية: ١٤٥، ومقباس الهداية: ١ :٢٧٤.

**الطريق الاول**: عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه او عدم السماع منه وهذا هو اكثر ما يكون سبباً للحكم.

**الطريق الثاني**: ان يذكر الراوي الحديث عن رجل ثم يقول في رواية اخرىٰ نبئت عنه او اخبرت عنه ونحو ذلك.

**الطريق الثالث**: ان يرويه عنه بزيادة شخص فأكثر بينهما فيحكم علىٰ الاول بالإرسال إذ لو كان سمعه منه لما قال اخبرت عنه ولا رواه بواسطة بينهما.

إذن فالفرق بين المزيد والارسال الخفي هو:

ان في المزيد في متصل الاسانيد ثبوت السماع تاريخياً بين الراويين المتواليين في الاسناد المحذوف، اما المرسل الخفي فليس لدينا ما يثبت انه قد وقع السماع بين الراويين اللذين حكمنا علىٰ رواية احدهما عن الآخر بالإرسال.

كما ان هناك فرق اخر يتعلق بصيغة الرواية فإنها في المزيد في متصل الاسانيد تثبت سماع الراوي للحديث ممن فوقه في الإسناد الخالي من الزيادة صراحة او بالقرائن الدالة علىٰ السماع، اما صيغة الرواة ف المرسل الخفي فإنها تثبت سماعه منه في الإسناد الناقص فإذا جاءت رواية بزيادة واسطة بينهما كان الحكم لها.

**الرابع: مصطلح مضطرب الاسانيد وفرقه عن المزيد في متصل الاسانيد:**

لمعرفة الفرق والتمييز بين المصطلحين لا بد من التعريف بهما، وبما ان المزيد في متصل الاسانيد قد تم تعريفه مسبقاً وهو: زيادة راوٍ في إسناد حديث متصل رجلاً خطأ.

وتعريف الاضطراب في الاسناد: هو إذا روىٰ الراوي تارةً عن أبيه عن جده، وتارةً عن جده بلا واسطة وثالثةً عن غيرهما[1]، بحيث لا يعلم الطريق الأصلي للرواية، فهو الحديث الذي يروىٰ من قبل راوٍ واحد او اكثر علىٰ اوجه مختلفة متساوية لا مرجح بينهما ولا يمكن الجمع.

فمن خلال التعريف نستطيع معرفة الفرق بين المزيد والمضطرب في الاسناد وهو:

إن الاضطراب في الإسناد تكون جميع طرق الحديث في مستوىٰ واحد لا يمكن ترجيح إحدىٰ الطرق علىٰ الأخرىٰ لأنه في حالة ترجيح لا يُطلق عليه مضطرب بخلاف المزيد الذي تظهر فيه الطريق الموهومة من خلال جمع الطرق، ففي المزيد معرفة الطريقة الموهومة ممكن لان طرق الحديث ليست واحدة في مستوىٰ واحد، فمنها الضعيف او الشاذ وهي الرواية التي فيها الزيادة ومنها الصحيح .

بمعنىٰ ان المضطرب في الاسناد لا يمكن فيه ترجيح احدىٰ الطرق علىٰ الاخرىٰ، اما المزيد فيمكن فيه ذلك، أي معرفة الطريق الخطأ من الصحيحة بجمع طرق الحديث والاعتماد علىٰ القرائن المرجحة بالإضافة لأقوال العلماء بخلاف المضطرب الذي لا يمكن فيه معرفة الطريق الصحيحة من الخطأ.

---

(١) الرعاية، الشهيد الثاني: ١٤٧.

## ٢ـ المرسل الخفي:

إن المرسل الخفي من العلل السندية، أي العلل الخاصة بالسند، ويبحث تارة في مبحث الإرسال بمعناه العام، وتارة ضمن موضوع المرسل الخفي، وهنا عدة مباحث:

**أ ـ الإرسال لغةً:**

المرسل اسم مفعول مأخوذ من الإرسال يقال: أرسله يرسله فهو مرسل، والإرسال يأتي في اللغة تارة بمعنىٰ الإطلاق وعدم المانع، ومن ذلك ناقة مرسال يعني مطلقة سريعة لا يحول دون سيرها قيد، وأرسلت الكلام إرسالاً بمعنىٰ أطلقته من غير قيد، ويأتي تارة أخرىٰ بمعنىٰ التفرق وعدم الاجتماع، ومن ذلك قول العرب: جاء القوم إرسالاً، بمعنىٰ جاءوا جماعات متفرقين غير مجتمعين[١].

**ب ـ الإرسال اصطلاحاً:**

عرف الشهيد الثاني المرسل، بقوله: (المرسل بالمعنىٰ العام ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه، والمراد بالإدراك هنا هو التلاقي في ذلك الحديث المحدث عنه، بأن رواه عنه بواسطة وإن أدركه، بمعنىٰ اجتماعه معه به)[٢].

وبهذا المعنىٰ يتحقق إرسال الصحابي عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، بأن يروي الحديث عنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم بواسطة صحابي آخر، سواء أكان الراوي تابعياً أم غيره ، صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان الساقط واحداً أم أكثر،

---

(١) ينظر: القاموس المحيط: ٣ : ٣٨٤.

(٢) البداية: ٤٧ .

وسواء أكان بغير واسطة بأن قال التابعي: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم مثلاً، أم بواسطة نسيها، بأن صرح بذلك، أو تركها مع علمه بها، أو أبهمها كقوله: عن رجل، أو عن بعض أصحابنا ونحو ذلك، وهذا هو المعنىٰ العام للمرسل المتعارف عند أصحابنا[1].

والمرسل بالمعنىٰ الخاص، هو: (كل حديث أسنده التابعي الىٰ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: كذا)[2]، وهذا المعنىٰ هو المعنىٰ الأشهر له عند الجمهور، وقيده بعضهم بما إذا كان التابعي المرسل كبيراً كسعيد بن المسيب، وإلاّ فهو منقطع[3]

أمّا تعريفه عند علماء الحديث من المذاهب الإسلامية الأخرىٰ، ففيه أكثر من مفهوم، منها:

المفهوم الأول: هو الحديث الذي اتصل سنده إلىٰ التابعي وأضافه إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم حقيقة أو حكماً لم يأخذه منه مباشرة سواء أكان هذا التابعي صغيراً أم كبيراً، معنىٰ حقيقة: كأن يقول التابعي: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم كذا أو فعل كذا أو نهىٰ عن كذا أو نحو ذلك[4].

ومعنىٰ حكماً: أي نسبه التابعي إلىٰ نفسه مما لا مجال للرأي ولا للاجتهاد فيه فهو في حكم المضاف إليه .

---

(١) ينظر: البداية:٤٧ ، ومقباس الهداية: ١ : ٣٣٩.

(٢) مقباس الهداية: ١ :٣٤٠ .

(٣) ينظر: البداية: ٤٧ .

(٤) ينظر: معرفة علوم الحديث: ٢٥.

المفهوم الثاني: الحديث الذي اتصل سنده إلى التابعي الكبير وأضافه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة أو حكماً مما لم يأخذه عنه مباشرة[1]، وقال السخاوي: لم أر التقييد بالكبير صريحاً عند أحد؛ نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواته التابعي الكبير[2].

المفهوم الثالث: الحديث الذي سقط منه الصحابي وأضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صغيراً كان التابعي أم كبيراً.

ومما تقدم يكاد يكون هناك فروق دقيقة في تعرف المرسل عند معظم علماء المحدثين بمختلف مذاهبهم.

**جـ ـ شرح التعريف:**

لقد عرّف الإمامية الإرسال: (رواية الراوي عمن لم يدركه)[3]، أي ان هناك فرق بينهما في جيل او طبقة، بينما عرّفه العامة بمصداق او مثال من امثلة الارسال أي: (رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم)[4]، والارسال يكون بالصيغة الموهمة فهو يوهم انه التقى بالمروى عنه عبر صيغة توهم ذلك مثل: قال فلان، او روى عن فلان.

وهذا الذي تقدم هو الارسال الظاهر، وعندنا نوع آخر هو:

الارسال الخفي: وهو أن يروي المحدث:

---

(١) ينظر: التمهيد: ١٠ : ١٩.

(٢) فتح المغيث: ١ : ١٣٠.

(٣) نهاية الدراية: ١٨٩.

(٤) ينظر: نزهة النظر: ٤١ .

١ـ عمن سمع منه ما لم يسمع منه.

٢ـ أو عمن لقيه ولم يسمع منه.

٣ـ أو عمن عاصره ولم يلقه[١].

وسميّ خفياً لكونه يخفىٰ علىٰ كثير من أهل الحديث، لكون كل من المحدث وشيخه قد جمعهما عصر واحد[٢].

ويكون ذلك بـ(أن يعبّر في الرواية عن المروي عنه بصيغة[موهمة] تحتمل اللقاء وعدمه، مع عدم اللقاء في الواقع ـ كـ: عن فلان، وقال فلان: كذا... ـ فإنهما وإن استعملا في حالة يكون قد حدّثه يحتملان كونه حدث غيره، فإذا ظهر بالتثبت أو التنقيب كونه غير راوٍ عنه تبيّن الإرسال، وهو ضربٌ من التدليس)[٣]، وكلامه بأنه (ضرب من التدليس) غير صحيح؛ لوجود الفرق بينهما، فالإرسال كذبٌ لأنه ايهام باللقاء، بينما التدليس غش وتعمد تمرير الحديث.

**د ـ المرسل الخفي في الاصطلاح:**

عرف ابن حجر المرسل الخفي بأنه: (ما رواه الراوي بصيغة محتملة عمن عاصره ولم يعرف أنه لقيه، بل بينهما واسطة)[٤]. وقد خلط ابن الصلاح بين المرسل الخفي والتدليس، إذ قد ادخله في تدليس الإسناد[٥].

---

(١) شرح الألفية: ٢ : ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٢) ينظر: شرح النخبة: ١١٨.

(٣) شرح البداية: ١٤٥، ومقباس الهداية: ١ : ٢٧٤.

(٤) نزهة النظر: ٤٥، وفتح المغيث: ٣ : ٧٩.

(٥) ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ماهر ياسين الفحل: ٧١.

فالمرسل الخفي هو: أن يروي المحدث عمن سمع منه ما لم يسمع منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه[1]، ويكون ذلك بـ(أن يعبّر في الرواية عن المروي عنه بصيغة تحتمل اللقاء وعدمه، مع عدم اللقاء في الواقع كـ: عن فلان، وقال فلان: كذا... فإنهما وإن استعملا في حالة يكون قد حدّثه يحتملان كونه حدث غيره، فإذا ظهر بالتثبت أو التنقيب كونه غير راوٍ عنه تبيّن الإرسال، وهو ضربٌ من التدليس)[2].

وسميّ خفياً لكونه يخفىٰ علىٰ كثير من أهل الحديث، لكون كل من المحدث وشيخه قد جمعهما عصر واحد[3].

---

(١) ينظر: شرح الألفية، العراقي: ٢ :٣٠٦ـ ٣٠٧.

(٢) شرح البداية: ١٤٥، ومقباس الهداية: ١ :٢٧٤.

(٣) ينظر: شرح النخبة، الملا علي القاري: ١١٨.

## صور المرسل الخفي

إن المرسل الخفي عند الإمامية: هو الحديث الذي رواه الراوي عمَّن عاصره ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه، أي هو الذي أدرك إرساله لعدم اللقاء لمن روىٰ عنه مع المعاصرة، أو لعدم السماع مع ثبوت اللقاء[1]، وله ثلاث صور عند المحدثين من غير الإمامية، هي[2]:

**الصورة الأولى**: وهي أن يروي عمَّن عاصره ولم يلقه، حديثاً لم يسمعه منه بصيغة[3] توهم السماع منه[4]، مسقطاً في الحقيقة شيخه الذي أخذ الحديث مباشرة عنه. وهذه الصورة متفق عليها عند أهل الحديث.

**الصورة الثانية**: أن يروي عمَّن لقيه وسمع منه حديثاً لم يسمعه منه بصيغة توهم السماع منه مسقطاً في الحقيقة شيخه الذي أخذ الحديث مباشرة عنه.

**الصورة الثالثة**: أن يروي الراوي عمَّن لقيه ولم يسمع منه حديثاً بصيغة توهم السماع منه مسقطاً في الحقيقة شيخه الذي أخذ الحديث مباشرة عنه.

والقول المعتمد عند المحدثين من المذاهب الإسلامية الأخرىٰ في المرسل الخفي أنّه يتحقق في الصورة الأولىٰ المتفق عليها فقط دون الصورتين المختلف فيهما[5].

وسمي مرسلاً خفياً لكونه يخفىٰ علىٰ كثير من أهل الحديث؛ لأنّ كلٌّ من المُحدّث وشيخه قد جمعهما عصر واحد[1]، وأيضاً لعدم ظهور الانقطاع فيه، فالمرسل الخفي

---

(١) ينظر: شرح البداية: ١٤٥، ومستدركات مقباس الهداية: ٥: ٣٦٦.

(٢) اسباب رد الحديث: ٧٧.

(٣) كعن، وأن، وقال، وحكىٰ وما أشبهها.

(٤) ينظر: شرح البداية: ١٤٥، ومقباس الهداية: ١: ٢٧٤.

(٥) نزهة النظر: ٤٣، ومقاصد الحديث: ١٩٩.

إرساله نوع بديع من أهم أنواع الحديث وأكثرها فائدة وأعمقها مسلكاً، ولم يتكلم فيه بالبيان إلاّ حذاق الأئمة الكبار، ويدرك بالاتساع في الرواية، والجمع لطرق الحديث، مع المعرفة التامة والإدراك الدقيق[٢].

---

(١) ينظر: شرح النخبة: ١١٨.

(٢) ينظر: جامع التحصيل لأحكام المراسيل: ١٢٥.

## الفرق بين المرسل الخفي والتدليس

إن الفرق بين المرسل الخفي وبين التدليس، إن هذا النوع من الإرسال أشبه بروايات المدلسين لخفاء السقط في كل منهما، إلا إن العلماء فرقوا بينهما من وجهين:

**الأول**: إن المرسل الخفي رواية الشخص عمن لم يسمع منه.

**الثاني**: إن التدليس إيهام سماع ما لم يسمع، وليس في الإرسال إيهام، فلو بيّن المدلس أنه لم يسمع الحديث من الذي دلسه عنه، لصار الحديث مرسلاً لا مدلساً[1].

**ما يُعرف به الإرسال الخفي:**

**أحدها**: أن ينص بعض الأئمة على عدم اللقاء بين الراوي وشيخه، أو يُعرف ذلك بوجه صحيح، ومثلوا لذلك برواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي قال: (رحم الله حارس الحرس)[2]، وذكروا إن عمر بن عبد العزيز لم يلق عقبه، كما نص العراقي على ذلك.[3]

**الثاني**: أن ينص إمام من أئمة الحديث على عدم سماع المحدث عن ذلك الشيخ مطلقاً، كقول النسائي: (الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً)[4].

---

(١) الكفاية، الخطيب البغدادي: ٣٨٤.

(٢) سنن ابن ماجه: برقم ٢٧٦٩.

(٣) شرح الألفية: ٢ :٣٠٧.

(٤) سنن النسائي: ٦ : ١٣٨.

**الثالث**: أن ينص إمام من أئمة الحديث أو يخبر الراوي عن نفسه ـ في بعض طرق الحديث، إنه لم يسمع من شيخه ذلك الحديث فقط، وإن سمع منه غيره.

**الرابع**: أن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راوٍ بينهما، وهذا لا يدركه إلا الحفاظ النقاد، لأنه قد يشتبه على كثير من أهل الحديث، فقد يكون الحكم للزائد، وربما كان الحكم للناقص، والزائد وهم[1].

من خلال تتبع تطبيقات النقاد القدامى والمتأخرين، ظهر ان هناك تداخلا في الفهم انعكس على حالات التطبيق الميداني للمصطلح، وقبل الخوض في تفصيل هذا التداخل لا بد من معرفة طبيعة الاصطلاحات المحيطة بالمرسل الخفي والتدليس:

إن المرسل المطلق: ما سقط من آخره من بعد التابعي، وصورته ان يقول، سواء كان كبيرا او صغيراً: قال رسول الله – صل الله عليه وآله – ولا يفرق فيما يبدوا بين عملية سقوط الصحابي او سقوط أي راوٍ في أي طبقة من طبقات الأسناد، ولذلك عرَّف الامامية المرسل بأنه (رواية الراوي عمن لم يدركه) ليشمل على سقوط الصحابي او غيره.

والمنقطع: ما سقط من اسناده راو واحد فقط او أكثر بشرط عدم التوالي[2]، أي ان السقوط من وسط الاسناد وليس في أوله او آخره، احترازا من السقوط في مبدأ الاسناد الذي يسمى معلقا او في آخر الأسناد ويسمى (موقوفاً) بسقوط الصحابي.

---

(١) ينظر: شرح الألفية: ٢ : ٣٠٧.

(٢) نزهة النظر، ابن حجر: ٤١.

والمعضل: هو ذلك المنقطع ولكن مع توالي سقوط الراويين من الوسط.

والسقوط في الأسناد قسمان: ظاهرٌ وخفي.

فالظاهر: ويطلق عليه (الأرسال الظاهر) وهو ان يروي الراوي عمن لم يعاصره او لم يدركه، بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على أهل العلم[1]، وهو الأكثر في تراث المسلمين.

والخفي: فيما يبدو قسمان:

**اولهما: التدليس**: وهو رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، بالصيغة الموهمة[2].

**ثانيهما: الارسال الخفي**: وهو رواية الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه، بالصيغة الموهمة[3].

ولكن الظاهر هو اللبس الحاصل في تشخيص المصطلحين عن أئمة النقد عبر العصور، ولعل اول ما يطالعنا في القرن الثالث الهجري، قول عبد الله بن أحمد بن حنبل: (قال أبي: ما سمع سفيان الثوري من أبي عون غير هذا الحديث - يعني حديث الوضوء مما مست النار ـ والباقي يرسلها عنه)[4].

---

(1) المصدر نفسه: ٤٢.

(2) المصدر نفسه: ٤٣.

(3) المصدر نفسه: ٤٤.

(4) العلل ومعرفة الرجال: ٥٦٩٦.

فقوله (يرسلها) مع ان مقتضىٰ التعريف السابق للتدليس ان يكون فعل الثوري هذا تدليساً، لأن للثوري سماعا من أبي عون في الجملة، فروايته عنه بعد ثبوت سماعة ولو مرة لما لم يسمعه منه، يُعدَ تدليساً لا أرسالاً.

وأصرح منه قول أحمد: (كان مبارك يرسل الىٰ الحسن، قيل : تدليس؟ قال: نعم)[1].

فالمبارك المسؤول عنه، هو المبارك بن فضالة، أحد أشهر الملازمين للحسن البصري، حتىٰ قال أحمد عنه: (ما روىٰ عن الحسن يحتج به)[2].

مع ذلك يصف أحمد ما لم يسمعه المبارك بن فضالة من الحسن البصري بالإرسال، مع انه علىٰ مقتضىٰ المستقر: تدليس، كما جاء في بقية النقل السابق: (قيل تدليس؟) قال: نعم).

فهذان النقلان يوضحان ان الارسال يطلق علىٰ التدليس عند أحمد بن حنبل، ولا شك انه من الواضح ان الارسال في كلام أحمد لم يقيد بخفاء، ولم يوصف بظهور.

إن النقل الذي له دلالة واضحة ودقيقة هو النقل الآتي:

قال أحمد: (لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم، ولا من حماد ولا من عمرو بن دينار، ولا من هشام بن عروة، ولا من زيد بن أسلم، ولا من اسماعيل بن أبي خالد، ولا من عبيد بن عمر، ولا من أبي بشر، ولا من أبي الزناد ، وقد حدث عن هؤلاء علىٰ التدليس، ولم يسمع منهم)[3].

---

(١) المعرفة والتاريخ، الفسوي: ٦٣٣:.

(٢) العلل، أحمد بن حنبل: ١٨٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٦ : ٤١٥.

فهل ينضبط هذا مع تعريف التدليس والارسال الخفي السابق ذكرهما؟!

لا شك ان الرواية مع عدم السماع مطلقا - على مقتضى التعريف السابق ـ ليست تدليسا، وانما هي ارسال خفي، بشرط حصول المعاصرة، وهنا تحققت المعاصرة[1].

فهذا نقل واضح ودقيق يدل على ان أحمد يسمي رواية المعاصر عمن لم يلقه - وهي بالإرسال الخفي ـ : تدليساً.

ومثالٌ آخر من نفس القرن الثالث: قال يحيى بن معين: (لم يلق يحيى بن أبي كثير: زيد بن سلام، وقدم ابن سلام عليهم، ولم يسمع يحيى بن أبي كثير، أخذ كتابه عن أخيه، ولم يسمعه فدلسه عنه)[2].

ومعنى هذا الكلام ان رواية: معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، وهو لم يسمع منه - كما قال ابن معين ـ يسميها : تدليساً. مع انها على مقتضى التعاريف السابقة: إرسال خفي، لأنها رواية المعاصر عمن لم يسمع منه.

لكن المقصود هو ان يحيى بن معين يسمي رواية المعاصر عمن لم يسمع منه تدليساً، وهي الارسال الخفي عند المتأخرين.

وقال يحيى بن معين ايضا: (دلس هشيم عن زاذان أبي منصور ولم يسمع منه)[3].

وهذا نص قاطع ايضاً على اطلاق التدليس على ما يسميه المتأخرون ارسالاً خفياً.

---

(١) ذلك ان سعيد بن أبي عروبة أدرك الحسن البصري (ت ١١٠هـ)، والحكم بن عتيبة (ت ١١٣هـ) او بعدها، وحماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠هـ)، وعمرو بن دينار (ت ٢٢٦هـ)، وهشام بن عروة (ت ١٤٥- او ١٤٦هـ)، وزيد بن أسلم (ت ١٣٦هـ) ، وابو الزناد عبد الله بن ذكوان (ت ١٣٠هـ).

(٢) التاريخ، ابن معين: ٣٩٨٣.

(٣) الكامل، ابن عدي: ٧: ١٣٥.

وأما البخاري فقد وجدنا له قولاً يدل على انه على مثل طريقة أحمد وابن معين في اطلاق التدليس على الارسال الخفي.

فقد ذكر الترمذي في (العلل الكبير) انه سمع البخاري يقول: (لا أعرف لابن ابي عُروبة سماعاً من الأعمش وهو يدلس: ويروي عنه)[1].

فاذا كان سعيد بن ابي عروبة لم يسمع من الأعمش هل ينضبط وصف البخاري لذلك بالتدليس على مقتضى نظر المتأخرين في التفريق بين التدليس والارسال الخفي؟!

وللفائدة: فقد نفى احمد ايضا سماع ابن ابي عروبة من الأعمش[2].

وممن أطلق الارسال على التدليس: ابو حاتم وابو زرعة الرازيان، فقد سألهما ابن ابي حاتم عن حديث رواه جمع عن حميد عن أنس، ورواه آخرون عن حميد عن ثابت عن أنس، فصوبا رواية من ذكر ثابتاً بين حميد وأنس، فقال لهما ابن ابي حاتم: سائلا عمن رواه دون ذكر ثابت، قائلا: (فهؤلاء أخطأوا؟ قالا: لا، ولكن قصروا وكان حميد كثيرا ما يرسل)[3].

يقولان ذلك مع ان حميدا سمع من أنس فهاهما يطلقان على (التدليس) لفظ (الارسال).

وعلى هذه الطريقة التي مضى عليها اولئك مشى الحافظ الناقد ابو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت٢٦١هـ) صاحب كتاب (معرفة الثقات من رجال

---

(١) العلل الكبير، الترمذي، ترتيب ابي طالب القاضي: ٢ :٨٧٧.

(٢) العلل، أحمد بن حنبل: رقم ٤٨٥٨.

(٣) العلل، ابن أبي حاتم: رقم ٢٠٧١.

أهل العلم والحديث والضعفاء، وذكر مذاهبهم وأخبارهم)، الكتاب المشهور بـ(ثقات العجلي).

قال العجلي في ترجمة حجاج بن أرطاة: (كان يرسل عن يحيىٰ بن أبي كثير ولم يسمع منها شيئا، ويرسل عن مجاهد ولم يسمع منه شيئا، ويرسل عن الزهري ولم يسمع منه شيئاً، فإنما يعيب الناس منه التدليس)[1].

وهذا من أوضح ما يكون في اطلاق (التدليس)علىٰ الارسال الخفي!!

وهذا الحافظ الناقد ابو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ) يقول في (المعرفة والتاريخ): (قد روىٰ سعيد بن ابي عروبة عن عبيد الله بن عمر، وعن هشام بن عروة وعن أبي بشر ولم يسمع منهم، انما دلس عنهم، ولعمري ان ما روىٰ عنهم مناكير)[2].

فلا يخفىٰ واضح هذه العبارة بأن الفسوي يطلق علىٰ رواية المعاصر عمن لم يلقه مصطلح (التدليس) .

وهؤلاء الأئمة: أحمد، وابن معين، والبخاري، والعجلي، وأبو حاتم ، وأبو زرعة، والفسوي، جميعهم من أعيان القرن الثالث الهجري العصر الذهبي لمدرسة أهل السنة والجماعة.

ومن القرن الرابع: يقول ابو جعفر احمد بن اسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ) في (الناسخ والمنسوخ) معقبا علىٰ حديث ذكره: (وهذا لا حجة فيه، لأن الحجاج بن

---

(١) معرفة الثقات، العجلي: ٢٦٤.

(٢) المعرفة والتاريخ: ٢ : ١٢٣.

أرطأة يدلس عمن لقيه وعمن لم يلقه، فلا تقوم بحديث حجة، الا ان يقول: حدثنا، او أخبرنا، او سمعت)[1].

وهذا من صريح القول في اعتبار رواية المعاصر عمن لم يلقه (تدليساً).

ثم هذا الحافظ الناقد ابو حاتم ابن حبان البستي يقول في مقدمة كتابه (المجروحين): (ومنهم المدلس عمن لم يره، كالحجاج بن أرطأة، وذويه كانوا يحدثون عمن لم يروه، ويدلسون حتى لا يعلم ذلك منهم)[2].

ثم شرح ابن حبان كلامه هذا بذكر بعض الأمثلة، فكان من الأمثلة التي ذكرها: رواية الحجاج بن أرطأة عن الزهري، مع عدم سماعه منه.

ورواية الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، مع عدم سماعه منه ايضا[3].

هذا كله يطلق عليه ابن حبان مصطلح (التدليس) مع انه رواية مع عدم السماع، بل ومع عدم الرؤية! وهذه الرواية عند المتأخرين ليست الا (الارسال الخفي) خارجة عن مسمى (التدليس).

ويؤكد ابن حبان معنى اصطلاح (التدليس) عنده خلال تصرفاته وتطبيقاته العملية في اثناء بعض كتبه.

فقال في ترجمة الحجاج بن أرطأة: (كان الحجاج مدلسا: عمن رآه وعمن لم يره)[4].

وقال في ترجمة بشير بن المهاجر الغنوي: (روى عن أنس، ولم يره، دلس عنه)[5].

---

(1) الناسخ والمنسوخ، النحاس: 1 :557.

(2) المجروحين، ابن حبان: 1 :80.

(3) المجروحين، ابن حبان: 1 :80-81.

(4) المصدر نفسه: 1 : 226.

(5) الثقات، ابن حبان: 6 :98.

وقال في ترجمة يحيى بن أبي كثير اليمامي: (كان يدلس، فكلما روى أنس دلس عنه، لم يسمع من أنس ولا من صحابي شيئا)[1].

وهذه الأقوال من ابن حبان أصرح شيء على اطلاقه التدليس على ما يسميه المتأخرون بـ(الارسال الخفي).

وعلى هذا النهج ايضا عصري لابن حبان الا وهو الحافظ ابو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) .

قال ابن عدي في (الكامل) في ترجمة حجاج بن أرطأة: (انما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره)[2].

وكان ابن عدي قد أخرج بإسناده الى حجاج بن أرطأة نفيه عن نفسه السماع من الزهري[3]، ونقل ابن عدي مثل ذلك عن بعض النقاد[4].

فماذا يعني وصفه الحجاج بن أرطأة بالتدليس في روايته عن الزهري، مع عدم سماع الحجاج بن أرطأة من الزهري شيئا!!

الا يدل ذلك على انه مخالف لما تقرر عند المتأخرين من التفريق بين (التدليس) و(الارسال الخفي)؟!

وقال ابن عدي ايضا في ترجمة سعيد بن أبي عروبة: ([لو كان] ثبتاً عن كل من روى عنه، إلا من دلس عنهم، وهم الذين ذكرتهم ممن لم يسمع منهم)[5].

---

(١) المصدر نفسه: ٧ :٥٩٢.

(٢) الكامل، ابن عدي: ٢ :٢٢٩.

(٣) المصدر نفسه: ٢ :٢٢٥.

(٤) المصدر نفسه: ٢ :٢٢٤-٢٢٥.

(٥) المصدر نفسه: ٣ :٣٩٧.

وهذا قاطع على ان ابن عدي يسمي رواية المعاصر عمن لم يسمع منه: تدليساً، بدليل قوله: (ممن لم يسمع منهم).

ومن القرن الخامس: قال الحافظ ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي (ت ٤٤٦هـ) في كتابه (الارشاد): (قد روى عن عكرمة جماعة ممن لم يلقوه، وانما يدلسون عنه، كالحسين بن واقد وغيره)[1].

(١) منتخب الارشاد، الخليلي: ١ :٣٤٩.

## ٣. إنكار الأصل لرواية الفرع:

قد يحصل أن راوٍ شيخ لديه تلاميذ يُحَدِثهُم بالأحاديث، فيكون الشيخ بالنسبة إلى تلامذته بمثابة الأصل لأية رواية، وهم (التلاميذ) بمثابة الفرع، وفي بعض الحالات، قد ينكر الأصل (الشيخ)، رواية الفرع (التلميذ)، مما يتسبب ذلك بإعلال السند، وقد اختلف علماء المسلمين في قبول ذلك أو رده على قسمين:

**الأول: أن يجزم الشيخ بالتكذيب:**

كأن يقول بصراحة: كذب علي أو ما رويت هذا أو نحو ذلك فإنه ترد الرواية عنه لكذب واحد منهما لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض.

**الثاني: أن يكون جحده لروايته عنه احتمالاً:**

كأن يقول: ما أذكر هذا ولا أعرفه فالأصح قبول ذلك الحديث من الفرع، لأن ذلك يحتمل نسيان الشيخ، وقيل لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا أثبت الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعا عليه وتبعا له في النفي، ومن هنا نشأ الأختلاف

وفي التحقيق أن عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه فالمثبت العالم مقدم على النافي الشاك، وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد؛ لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية فافترقا.

**رأي العامة:**

لقد ذهب جمهور (العامة) إلى: أن هذا لا يضر الراوية و لا يوهنها، و لكن بعض أهل العلم رأوا ان ذلك علة تبطل الراوية[1].

قال الخطيب: (وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه، فقال أهل الحديث وعامة الفقهاء- من أصحاب مالك و الشافعي وغيرهما- وجمهور المتكلمين: أن العمل به واجب اذا كان سامعه حافظا والناس له بعد روايته عدلاً، وهو القول الصحيح. وزعم المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة: أنه لا يجب قبول الخبر على هذا السبيل ولا العمل، قالوا: ولهذا لزم اطراح حديث الزهري في المرأة تنكح بغير اذن وليها)[2].

وقال ابن الصلاح: (ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين؛ خلافا لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا الى اسقاطه لذلك)[3].

وقال ابن عبد البر: (العدل اذا روى خبرا عن عدل مثله حتى يتصل، لم يضر الحديث أن ينساه أحدهم لأن الحجة حفظ من حفظ وليس النسيان بحجة)[4].

فقد تبين لنا أن الجمهور على قبول رواية الراوي اذا نساها بعد أن حدث بها، والحنفية على خلاف ذلك.

---

(١) ينظر: فتح المغيث: ١ :٣١٦ ، المغني في أصول الفقه: ٢١٤، شرح النووي على صحيح مسلم: ٢ :٢٣١ .

(٢) الكفاية : ٣٨٠ .

(٣) علوم الحديث: ١٠٥، والتقييد والايضاح: ١٥٤، وقواعد في علوم الحديث: ٢٠١، وأسباب اختلاف الفقهاء، عبد الله التركي: ٩٨، وشرح السنة: ٩ :٣٩ .

(٤) التمهيد: ٢ :١٤٢ .

ومن أمثلة ما رده الحنفية بسبب انكار الأصل رواية الفرع، هو حديث (النكاح بغير ولي) الذي رواه سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله حيث أن ابن جريج قال: لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فقال: لا أعرفه، لذلك لم تقم الحجة عند أبي حنيفة.

قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: (أخبرني سليمان بن موسى ، أن ابن شهاب أخبره: أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه[وآله] وسلم، قال :(أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، ولها مهرها بما أصاب منها، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[1].

**أثر الخلاف في هذه المسألة:**

لقد أثر هذا النزاع في اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، ومنها:

الولاية في الزواج (النكاح بغير ولي): فقد اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في النكاح على مذهبين:

**المذهب الأول:** لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها إلا بإذن وليها، وهو مذهب الجمهور[2]، وحجتهم في ذلك: صحة حديث عائشة الذي سبق ذكره .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم: ٥ :١٣، وأبو داود: ٢ :٢٢٩ رقم (٢٠٨٣) و(٢٠٨٤)، وابن ماجه: ١ : ٦٠٥ رقم (١٨٧٩)، والترمذي: ٣ : ٤٠٧ رقم (١١٠٢).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار: ٣: ٧، والمحلى: ٩: ٤٥١، ونيل الأوطار: ٦: ٢٤٨، شرح السنة: ٩: ٣٩، معالم السنن: ٣: ٢٠٠.

**المذهب الثاني**: للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاءت، و ليس لوليها أن يعترض عليها في ذلك اذا وضعت نفسها حيث ينبغي لها أن تضعها، و به قال الحنفية[1]، ونجد أنهم قد ردوا الحديث لإنكار الزهري له، و قد نُقلت إجابات العلماء على ذلك: كـ(إِنْ إِنْكَارَ الْأَصْلِ لِرِوَايَةِ الْفَرْعِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَزْمِ بِالْإِنْكَارِ، أَوْ مَعَ التَّرَدُّدِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَزْمِ ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِنْكَارَ تَكْذِيبٍ لِلْفَرْعِ ، أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ إِنْكَارَ تَكْذِيبٍ لِلْفَرْعِ ؛ فَحَكَى الْآمِدِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُكَذِّبُ الْآخَرَ؛ فَأَحَدُهُمَا كَاذِبٌ، لَا بِعَيْنِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارَ تَكْذِيبٍ، أَوْ كَانَ إِنْكَارُ الْأَصْلِ غَيْرَ جَازِمٍ ، بَلْ كَانَ شَاكًّا فِي رِوَايَةِ الْفَرْعِ؛ فَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ فِيهَا، وَيَجِبُ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ عِنْدَنَا، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ؛ فَقَالُوا: لَا يُقْبَلُ. هَكَذَا يَحْكِي بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ الْخِلَافَ مَعَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَذْهَبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، لِرَدِّهِمْ حَدِيثَ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْحُكْمِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَالْمَذْكُورُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«الْمُنْتَهَى»، وَ«التَّنْقِيحِ» أَنَّ الْخِلَافَ مَعَ الْكَرْخِيِّ مِنْهُمْ. قَالَ الْقَرَافِيُّ: مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ : إِذَا شَكَّ الْأَصْلُ فِي الْحَدِيثِ ، لَا يَضُرُّ ذَلِكَ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ، قَوْلُهُ: «لَنَا : عَدْلٌ جَازِمٌ» ، إِلَى آخِرِهِ. هَذَا دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ)[2].

وَتَقْرِيرُهُ: (أَنَّ الْفَرْعَ عَدْلٌ جَازِمٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْأَصْلِ ؛ فَتُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ. وَأَمَّا إِنْكَارُ الشَّيْخِ لِلرِّوَايَةِ ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى نِسْيَانِهِ، أَيْ: عَلَى أَنَّهُ نَسِيَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ جَمْعًا بَيْنَهُمَا

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: ٣: ٧، الهداية: ١: ١٤٢، الاختيار: ٣: ١٢٨، المغني: ٧: ٣٣٧، القوانين الفقهية: ٢٠٢.

(٢) شرح مختصر الروضة، الصرصري: ٢ : ٢١٥-٢١٨.

أَيْ: بَيْنَ جَزْمِ الْفَرْعِ بِالرِّوَايَةِ، وَإِنْكَارِ الشَّيْخِ لَهَا. وَقَدْ رَوَىٰ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، ثُمَّ نَسِيَهُ سُهَيْلٌ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي، أَنِّي حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا)[1].

فَإِنْ قِيلَ: (لَعَلَّ سُهَيْلًا تَذَكَّرَ الْحَدِيثَ بِرِوَايَةِ رَبِيعَةَ عَنْهُ، وَمُرَاجَعَتِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَتَخْرُجُ قِصَّتُهُ عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمَا رَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْهُ، بَلْ كَانَ يَرْوِيهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالنِّسْيَانُ مُتَسَلِّطٌ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ فَيُحْمَلُ الْحَالُ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَنَّفَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ جُزْءًا فِيمَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ، لِكَثْرَةِ وُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُمْ.

قَالُوا: الْفَرْعُ تَبَعٌ لِشَيْخِهِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ، بِحَيْثُ إِذَا أَثْبَتَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ، ثَبَتَ بِرِوَايَةِ الْفَرْعِ ؛ فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَرْعًا عَلَيْهِ، وَتَبَعًا لَهُ فِي النَّفْيِ، بِحَيْثُ إِذَا نَفَاهُ الشَّيْخُ، تَنْتَفِي رِوَايَةُ الْفَرْعِ لَهُ، وَكَالشَّهَادَةِ، فَإِنَّ شَاهِدَ الْأَصْلِ إِذَا أَنْكَرَ الشَّهَادَةَ، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهَا، بَطَلَتْ شَهَادَةُ الْفَرْعِ، قُلْنَا: مَمْنُوعٌ بِمَا ذَكَرْنَا، وَبَابُ الشَّهَادَةِ أَضْيَقُ؛ فَيَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ. هَذَا جَوَابُ دَلِيلِهِمْ)[2].

وَتَقْرِيرُهُ: (أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّهُ فَرْعٌ عَلَى الشَّيْخِ فِي النَّفْيِ، بِالْقِيَاسِ عَلَى الْإِثْبَاتِ، مَمْنُوعٌ بِمَا ذَكَرْنَا، مِنْ أَنَّهُ عَدْلٌ جَازِمٌ بِالرِّوَايَةِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ رِوَايَتِهِ، وَإِنْكَارِ الشَّيْخِ، مُمْكِنٌ بِمَا سَبَقَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ فَرْعًا فِي الْإِثْبَاتِ، أَنْ يَكُونَ فَرْعًا فِي النَّفْيِ.

---

(١) شرح مختصر الروضة، الصرصري: ٢ : ٢١٥-٢١٨.

(٢) شرح مختصر الروضة، الصرصري: ٢ : ٢١٥-٢١٨.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ؛ فَغَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ بَابَ الشَّهَادَةِ أَضْيَقُ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ شَهَادَةِ الْأَصْلِ، وَالرِّوَايَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَبَيْنَ الْبَابَيْنِ فُرُوقٌ كَثِيرَةٌ، وَحِينَئِذٍ يَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ اسْتِوَاءُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا الْقِيَاسُ)[1].

ومن الأمثلة عند أهل العامة هو ما روي أن أبا هريرة كان يحدث بحديث: (لا عدوىٰ ولا طيرة)[2]، ويحدث أيضا بحديث (لا يورد ممرض علىٰ مصح)[3]، ثم إنه اقتصر علىٰ رواية حديث لا يورد وأمسك عن رواية حديث لا عدوىٰ، فروجع فيه وقالوا إنا سمعناك تحدث به فأبىٰ أن يعترف به ومثله.

فالحكم علىٰ المسألة ان جماعة عملوا بمدلول الخبرين وقالوا: تعمل بشهادة اعدلهما فان تساويا طرح الفرع، والاشهر بين المتأخرين هو أنه ان كان قبل حكم الحاكم لا عبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الاصل وان كان بعده نفذ حكم الحاكم ولا عبرة بقول الاصل فيحملون هذين الخبرين علىٰ ما إذا شك الاصل قبل حكم الحاكم فينفذ بعده مطلقا ومنهم من قال به بعد الحكم فيبطل شهادة الفرع قبل مطلقا والاول أقوىٰ لصحة الخبر

**رأي الإمامية:**

---

(١) شرح مختصر الروضة، الصرصري: ٢ : ٢١٥-٢١٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة، برقم ٥٣١٦، ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء، برقم ٤١١٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب السلام: ١٤: ٢١٤ - ٢١٦.

ذكرت مسألة انكار الأصل لرواية الفرع عند جملة من أعلام الإمامية، ومنهم السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج[1]، في (مسألة ١١٥) إذ قال: لا تقبل شهادة الفرع (الشهادة على الشهادة) على المشهور إلا عند تعذر شهادة الأصل لمرض أو غيبة أو نحوهما، ولكنه لا يخلو من إشكال والقبول أقرب، ووجه الإشكال هو أنه لا دليل معتدا به على ذلك الاشتراط ما عدا أمرين:

**الأول**: دعوى الإجماع عليه، وفيه أن الإجماع غير ثابت، وقد نقل الخلاف فيه عن الإسكافي وكشف اللثام.

**الثاني**: رواية محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد، قال: نعم، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو، لعلة تمنعه عن أن يحضره ويقيمها، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته)[2].

ولكن الرواية ضعيفة سندا، فإنها مروية - بطريقين، ففي التهذيب بسنده عن محمد بن مسلم، وفي السند ذبيان بن حكيم، وهو مهمل، ورواها الشيخ الصدوق بسنده إلى محمد بن مسلم، وفي السند علي بن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه، وكلاهما لم يوثقا، فالنتيجة أن القبول هو القوي.

وقد ذكر السيد الخوئي[3]، في مسألة ( ١١٦): إذا شهد الفرع فانكر الاصل شهادته، فان كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى أنكار الأصل(وذلك لان

---

(١) مباني تكملة المنهاج، السيد الخوئي:١ : ١٤٥.

(٢) الوسائل الجزء: ١٨ الباب: ٤٤ من ابواب الشهادات، الحديث: ١.

(٣) مباني تكملة المنهاج :١ : ١٤٥.

الشهادة قد ثبتت بالبينة الشرعية، وكان حكم الحاكم مبنيا عليها، فلا تنتقض بإنكار الأصل شهادته).

وأما إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهادة الفرع، نعم إذا كان شاهد الفرع اعدل ففي عدم الالتفات إليه اشكال، والاقرب هو الالتفات، ويتبين وجه الاشكال في أن المشهور اعتبروا في قبول شهادة الفرع، عدم امكان حضور الاصل، فإذا حضر الاصل بطلت شهادة الفرع. والمفروض في المقام أن الاصل ينكر شهادته، ولكن الظاهر هو الالتفات إلى شهادة الفرع أذا كان أعدل، وذلك فان توقف قبول شهادة الفرع على عدم امكان حضور الاصل لم يثبت على ما تقدم، وعلى تقدير الثبوت.

فالروايات المعتبرة قد دلت على القبول في المقام، ففي صحيحة عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل، فقال: إني لم أشهده، قال: تجوز شهادة أعدلهما، وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته)[1].

ومعتبرته الثانية قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر، فقال لم أشهده، فقال: تجوز شهادة أعدلهما)[2].

وصحيحة ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام: (في رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال لم أشهده، قال فقال: تجوز شهادة أعدلهما، ولو كان

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٧ : ٤٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦ : ٢٥٦.

أعدلهما واحدا لم تجز شهادته)[1]، فان العبرة انما هي باتفاقهما في المشهود به ولا عبرة باختلافهما بحسب اللفظ[2].

وكذلك من الأمثلة لدىٰ الإمامية: ما جاء عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام: (في رجل شهد علىٰ شهادة رجل فجاء الرجل ، فقال: إني لم أشهده، قال: تجوز شهادة أعدلهما ، وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته)[3].

نَصِلُ إلىٰ نَتيجةٍ مفادها: انه انكارٌ للأصل الصريح، وَمَعَ التَّنَاقُضِ لَا تَثْبُتُ الرِّوَايَةُ، وَبِدُونِ الرِّوَايَةِ لَا يَثْبُتُ الِاتِّصَالُ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً كَمَا فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ، وَبِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ بِالتَّذْكِيرِ كَانَ مُغَفَّلًا وَرِوَايَةُ الْمُغَفَّلِ لَا تُقْبَلُ، وَبِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَيَحِلُّ لِلرَّاوِي أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ لِتَحَقُّقِ الِانْقِطَاعِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِتَكْذِيبِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ[4].

---

(١) الوسائل الجزء: ١٨ الباب: ٤٦ من ابواب الشهادات، الاحاديث: ١، ٢، ٣، هو ما ورد أيضا في: الكافي الجزء ٧، صفحة ٣٩٩، باب بدون عنوان، الحديث ١، والفقيه الجزء ٣، صفحة ٤١، ح ١٣٧، باب الشهادة علىٰ الشهادة، ح ٣، وتهذيب الأحكام الجزء ٦، صفحة ٢٥٦، ح ٦٧٠، باب البيّنات، ح ٧٥.

(٢) ينظر: مباني تكملة المنهاج :١ : ١٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧ : ٤٠٥، كتاب الشهادات، باب ٤٦، حكم ما لو كذب شاهد الاصل شاهد الفرع، ح١.

(٤) ينظر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري: ٣ : ٩٥.

## ٤ـ الإنقطاع

**أ ـ القطع في اللغة:**

القطع لغةً هو: (إبانة بعض أجزاء الجرم من بعضٍ فصلاً، قطعه يقطعه قطعاً، وقطيعة، وقطوعاً)[١]. وهو خلاف الاتصال، فـ(وَصَلَ الشيء بالشيء يصله وصلاً وصِلة... واتصل الشيء بالشيء: لم ينقطع)[٢].

**ب ـ الحديث المنقطع في الاصطلاح:**

عرف ابن عبد البر (ت٤٦٣ هـ) الحديث المنقطع بقوله: (المنقطع هو ما لا يتصل، سواء كان يُعزىٰ إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أو إلىٰ غيره)[٣].

كما وعرفه ابن حجر العسقلاني بقوله: (الحديث الذي سقط من رواته راوٍ قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع، بحيث لا يزيد الساقط في كلٍ منهما علىٰ واحد، وألا يكون الساقط في أول السند)[٤].

من المهم توضيح (أن أول شرط اشترطه المحدثون لصحة الحديث هو الاتصال، فكل حديث فقد هذا الشرط فالأصل: هو الحكم عليه بالضعف، إلا أن يتقوىٰ بأمور أخرىٰ)[٥]. وقيل انه قد يكون في الإسناد مدلس لم يصرح بالسماع؛ فيخشىٰ

---

(١) المحكم، ابن سيده، مادة (قطع).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة (وصل).

(٣) التمهيد: ١ : ٢١.

(٤) نزهة النظر: ٨٤.

(٥) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين الفحل: ٥٣.

سقوط رجل فله حكم الانقطاع، كما وعد بعضهم وجود رجل مبهم في الإسناد انقطاعاً[1].

**جـ ـ أنواع الانقطاع:**

إن الانقطاع في سند الحديث يشمل عدة أنواع بحسب موضع الانقطاع، وهي[2]:

١ـ إذا كان الانقطاع من أول السند سمي معلقاً.

٢ـ إذا كان من آخر السند سمي مرسلاً.

٣ـ إذا كان في وسطه، وكان الساقط واحداً سمي منقطعاً.

٤ـ إذا توالى سقوط رجلين من وسط الإسناد سمي معضلاً.

٥ـ إذا سقط رجلان لا على التوالي؛ يكون السند منقطعاً في موضعين.

**د ـ صور الانقطاع:**

إن للانقطاع صور كثيرة يتناولها علماء علل الحديث بالذكر والدراسة، وهي تتعدد بحسب نوع خفائها، فبعضها لا يحتاج إلى كثير عناء في الكشف عنها، والآخر لا يستطيع الكشف عنه إلا المتمرس المختص في العلل، لذا يمكن تقسيم صور وأنواع الانقطاع إلى:

**أولاً: عدم صحة السماع**: إن السماع هو قسم من أنحاء تحمل الحديث، فـ(السماع من لفظ الشيخ سواء كان من حفظه أم من كتابه، وهو أرفع الطرق عند جمهور المحدثين)[1].

---

(١) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي: ٣: ٣٣٣، ومعرفة علوم الحديث، الحاكم: ٢٨، وعلوم الحديث، ابن الصلاح: ٤٩.

(٢) ينظر: علوم الحديث، ابن الصلاح: ٢٠و٤٧و٥١و٥٤.

فإذا ما حدّث الراوي عن راوٍ آخر، فإن العلماء يبحثون هذا السند جيداً، ويدققون في طرقه ورواته؛ لأن إثبات صحّة الحديث في إثبات صحة السماع من الشيخ الذي يروي عنه، فإذا ما وجدوا بأن الراوي لم يسمع من الشيخ يحكمون على ذلك بالانقطاع، ويعبرون عنه بنفي السماع.

يقول ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ): (إن الأحاديث وإن كان ظاهرها الاتصال فيجب البحث في أسانيدها، ولا يُغتر بمجرد ذكر السماع التحديث في الأسانيد)[٢]، ويندرج تحت هذا النوع عدة صور هي:

١ـ الإدراك: ويُقصد به إدراك الراوي زمان من يروي عنه سماعاً، ولمعرفة ذلك فإنه يُستعان بتراجم الرواة لمعرفة ولاداتهم ووفياتهم وحياتهم، وفي حال تحقق ذلك؛ يحكم بصحة الحديث، وبعدمه يُعل الحديث بالانقطاع.

٢ـ اللقاء: بناءً على النقطة السابقة فقد يكون الراوي قد أدرك وقت الشيخ الذي يروي عنه ولكنه لم يلتق به، فقد وضع علماء الحديث لذلك قواعد معينة في إتباعها يُعرف اللقاء من عدمه، منها: (رواية مَن هو مِن بلد عمّن هو ببلدٍ آخر، ولم يثبت اجتماعهما ببلد واحد، يدل على عدم السماع منه)[٣].

٣ـ عدم السماع: إذا ما ثبت اللقاء بين الراوي ومن يروي عنه، فليس بالضرورة أن يكون بينهما سماع، وفي هذا من الخفاء ما يتطلب دقة علمية وحيطة كبيرة في معرفة سماع أحدهما من الآخر أم لا.

---

(١) شرح البداية: ٨٩.

(٢) شرح علل الترمذي: ٢٨٦.

(٣) شرح علل الترمذي: ٢٢٨.

**الثاني: سقوط راوٍ من العنعنة**: ويقصد بالعنعنة أو الحديث المعنعن: (هو ما يقال في سنده فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع، وهو مأخوذ من العنعنة، مصدر جعلي مأخوذ من تكرار حرف المجاوزة)[1].

إن العنعنة أحد صور رواية الحديث، حالها في ذلك حال السماع والتحديث والإخبار، فإذا ما روي الحديث بهذه الصورة من قبل الثقة، فهناك احتمالان، إما أن يكون الراوي مدلساً أو لا، وهما:

١ـ التدليس: والتدليس في اللغة هو(المخادعة، وفلان لا يُدالسك ولا يُخادعك؛ لا يُخفي عليك الشيء، فكأنه يأتيك به في الظلام)[2].

أما في الاصطلاح قسمان: (أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه ولم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه لقيه أو سمعه منه، فيسميه أو يكنيه ويصفه بما لم يُعرف به كي لا يُعرف)[3].

وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: ما تقدم تعريفه في الاصطلاح، ويُشترط فيه التقييد باللقاء والمعاصرة للكشف عن هذا النوع من التدليس.

الثاني: تدليس الشيوخ، وهو: (أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، ولكن لا يُحب أن يُعرف، فيُسميه باسم، أو يكنيه بكنية وهو غير معروف بها، أو ينسبه إلى بلد أو حي لا يُعرف انتسابه إليهما، أو يصفه بما لا يُعرف به كيلا يُعرف)[1].

---

(١) مقباس الهداية: ١ : ٢٠٩.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة (دلس).

(٣) التعريفات، الجرجاني: ٤٤.

الثالث: وهو وقوع التدليس في مكان الرواية، مثل قولهم: سمعت فلاناً في المكان الفلاني، فيوهم بالمكان المجهول وغير المعروف، كقولهم: سمعت فلاناً في جيحون، حيث يصعب تحديد الموقع والمكان.

أما موقف علماء الحديث من ذلك، فإن التدليس في قسمه الثالث خفيف الضرر، وأخف وطأة من سابقيه، والثاني أخف من الأول، وقد كرهوا بل ذموا القسم الأول ذماً شديداً[٢].

٢ـ عدم التدليس: إذا بُرئ الراوي في صورة العنعنة من شبهة التدليس، ففي قبول روايته شروط، هي:

أ ـ كونه بريئاً من التدليس.

ب ـ أن يكون الراوي ثقة.

ج ـ أن يثبت اللقاء بمن روىٰ عنه.

**الثالث: السماع المخصوص**: ويقصد به سماع الراوي من شيخ يختص به، وهذا النوع هو من أخص أنواع الانقطاع، فلقاء الراوي بشيخه وسماعه منه والرواية عنه لا تدل علىٰ أن كل ما رواه عن شيخه هو مرويات صحيحة.

لذلك يجب دراسة روايات الراوي مع إمكانية تحديدها، وينظر هل روىٰ في بعض مروياته عن شيخه بواسطة أم لا، فـ(من عُلم منه أنه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلا شيئاً يسيراً فرواياته عنه زيادة علىٰ ذلك مرسلة)[٣].

---

(١) الرواشح السماوية، الداماد: ٢٦٩.

(٢) ينظر: الرواشح السماوية: ٢٧٠ـ٢٧١.

(٣) شرح علل الترمذي: ٢٩١.

**مثال على الانقطاع بالتعليق:**

قال البخاري: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال حدثنا عطية بن قيس الكلابي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر - أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني - سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا ارجع الينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة)[1].

وهشام بن عمار من شيوخ البخاري[2]، لكن البخاري لم يصرح بالسماع بل ذكره بصيغة التعليق مجزوما به.

وقد أعل ابن حزم هذه الرواية بالتعليق فقال: (وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب شيء ابداً وكل ما فيه موضوع والله لو أسند جميعه او واحد منه فأكثر من طريق الثقات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ترددنا في الأخذ)[3].

---

(1) صحيح البخاري: ٧: ١٣٨، رقم ٥٥٩٠.

(2) ينظر: تهذيب التهذيب: ١١: ٥٢، وتهذيب الكمال: ٢٤ : ٤٣٣ و ٣٠ : ٢٤٤، والتاريخ الصغير: ٢ : ٣٨٢، والكاشف للذهبي: ٢ : ٣٣٧.

(3) المحلى: ٩: ٥٩.

# ثانياً: علل المتن:

## ١ـ زيادة الثقة:

إن الزيادة في متن الحديث أحد أنواع العلل التي عكف العلماء على دراستها بسبب كثرة وقوعها في الحديث، وهي عبارة عن زيادة تأتي في متن الرواية من قِبل الراوي، سواءٌ في ذلك أكانت كلمة مفردة أو جملة لا يرويها غيره.

**أ ـ الزيادة لغةً:**

النمو وهو خلاف النقصان[١]، والثقة لغةً: وثق به يثق، وهو مصدر مأخوذ من الوثق وثاقة وثقة ائتمنه[٢]، والثقة هو العدل الضابط.

**ب ـ الزيادة اصطلاحاً:**

قال ابن كثير: (اذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة)[٣].

إذن هي انفراد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، بمعنى اذا روى جماعة من الرواة العدول والثقات حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انفرد احدهم بزيادة في ذلك الحديث لم يذكرها غيره من الرواة فهو زيادة الثقة.

**جـ ـ زيادة الثقة لغةً:**

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٣ : ١٩٨، وتاج العروس: ٢ : ٣٦٨.

(٢) لسان العرب: ١٠ : ٣٧١(مادة وثق).

(٣) اختصار علوم الحديث: ٦١.

زيادة الثقة: مركب إضافي، المضاف هو لفظة زيادة ومعناها النمو وهو خلاف النقصان، وتأتي التكليف في الكلام والفعل، وتسمىٰ الراوية مزادة، إذ تتكون من جلدين يزاد بينهما بجلد ثالث لتتسع، وجمعها زيادات[1]، وأما المضاف إليه هو لفظة الثقة لغةً: وثق به يثق، وهو مصدر مأخوذ من الوثق وثاقة، ووثقه أي ائتمنه، ومنها قولك: وثقت فلاناً، أذا قلت أنه ثقة، وجمعها ثقات، ويقال: استوثقت فلان أي أخذت فيه الوثاقة[2].

**د ـ زيادة الثقة اصطلاحاً:**

عرَّف الإمامية زيادة الثقة بأنها: (الحديث الذي زيد فيه علىٰ سائر الأحاديث المروية في معناه، والزيادة تقع تارة في المتن، بأن يروي فيه كلمة زائدة تتضمن معنىٰ لا يستفاد من غيره، وأخرىٰ في الإسناد، بأن يرويه بعضهم بإسناد مشتمل علىٰ ثلاثة رجال معينين مثلاً، ويرويه الآخر بأربعة يتخلل الرابع بين الثلاثة)[3].

ويرىٰ آخر أن زيادة الثقة، هي: (ما زيد فيه علىٰ غيره بما جاء بمعناه إما في القول كما يروىٰ قوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وترابها طهورا، وقوله في ماء البحر: هو الطهور والطهور ماؤه والحل منيبه، أو في الفعل كما إذا ورد أنه دخل البيت الحرام مثلا وصلىٰ، وروىٰ هو أنه دخل وصلىٰ، وكيف كان فالزيادة، إن شذ بها صاحبها فلها حكم الشاذ)[4].

---

(1) ينظر: لسان العرب: ٣ : ١٩٨، وتاج العروس: ٢ : ٣٦٨.

(2) لسان العرب: ١٠ : ٣٧١(مادة وثق).

(3) ينظر: الرعاية في علم الدراية: ١٢١، ومقباس الهداية: ١ : ٢٦٤.

(4) نهاية الدراية: ٣٠٦.

مما تقدم من تعريف زيادة الثقة اعلاه، يبدو أنّ من عرفها قد ذكر الزيادة دون تحديد لها بالثقة، ولكن من خلال الربط بين الزيادة والمصطلحات الحديثية الأخرىٰ كقولهم (فالزيادة أن شذ بها صاحبها) أعلاه، يمكن القول بأن تلك الزيادة من الثقة؛ وذلك كون الشاذ هو: ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الجمهور أيَّ الأكثر[1].

(1) ينظر: البداية: ١١٨، ونهاية الدراية: ٢٢٠.

# توضيح المراد بمصطلح الزيادة

إن ظاهرة الزيادة من ظواهر علم الحديث المعروفة، وهي مدرجة فيه، ولا نرىٰ موجباً لإدراجها في علم العلل، لذا يأتي السؤال: كيف احتسبت الزيادة علة؟

سنبحث في استعمال هذا المصطلح وأين يمكن تطبيقه؛ لأن الكلام عن المصطلح اذا لم يقترن بالتطبيق سيكون كلاما تنظيريا لا واقع له، فكتاب الدراية ـ مثلا ـ يكاد يخلو من التطبيقات مع انه يذكر ويناقش المصطلح، فرجوعه الىٰ كتاب تدريب الراوي او مقدمة ابن الصلاح ليذكر منها الأمثلة لمصطلحاته وتعريفاته منهج غير صحيح؛ لأنه يجعل الدراسة عقيمة، وله دلالة سلبية في كون هذه المصطلحات ليس لها امثلة تطبيقية في تراثه الروائي.

إن عملية الزيادة علىٰ اسانيد الحديث او متنه او ما يتعلق به، هل هي قضية جائزة ومشروعة ام لا؟

والجواب المتبادر هو النفي ـ خلافا لمدرسة العامة التي لا ترىٰ فيه مشكلة ـ، فمن غير السائغ فتح الباب امام كل شخص ان يزيد او يتصرف بالنص المحترم ـ او المقدس ـ، وزيادة من يزيد في الحديث علىٰ أي أساس ستكون؟ ومن اين له سلطة هذا التصرف؟ فالزيادة محض تدلس ووضع وضرر علىٰ الحديث.

لذا قد ذهب كثير من الامامية الىٰ تحريم الزيادة تماما، ومنهم الشيخ حسين بن عبد الصمد(ت٩٨٤هـ) اذ قال في وصول الاخيار: (الادراج: ان يذكر الراوي حديثا ثم يتبعه كلاما لنفسه او لغيره... وكله حرام)[1].

---

(١) وصول الاخيار، حسين بن عبد الصمد: ١١٤.

وقال الميرداماد(ت١٠٤١هـ) في الرواشح السماوية بعد ان فصّل اقسام الادراج الى اربعة: (وتعمد هذه الأقسام أيها كان حرام)[1]؛ وتعليل تخصيصه بالعمد ان كثير من الزيادات انما وضعت للسهو او لعدم قصد الإساءة.

ولكن لو أجرينا مراجعة تطبيقية سنجد ان هذا التحريم لم يمنع من قبول الزيادات عند الامامية؛ لوجود مبررات قبولها، ـ وانا أؤيد أهمية الزيادات ـ ومنها:

١ـ ان بعض الزيادات ايضاحية لابد منها وهي زيادة تقدم خدمة للنص وتوضح بعض غوامضه او حيثياته وتبين بعض القرائن المهمة في فهمة سواء اكانت قرائن حال او مقال، وتكون ـ غالبا ـ صريحة ومميزة بلفظ: (يعني كذا).

٢ـ ان بعض الزيادات لا تضر؛ لأن متلقي الحديث لديه علم سابق بسند او متن الحديث، فيُشخّص الزيادات ولا يرى فيها ضرراً.

ولكن مع وجود المبررات للقبول بها الا انها تمثل مشكلة لمن يأتي من بعد ذلك و لا يميز الزيادة فيعدها من اصل السند او المتن، وعلى العموم تبقى الصورة العامة للزيادة هي: انها تقدم خدمة للنص ـ غالباً ـ الا مع تعمد اضافتها لجعل المتن او السند مضطربا، على الخصوص في الزيادة التي لا توجد قرينة تدل على انها زيادة كالأقواس او كلمة (يعني) او غيرها.

---

(١) الرواشح السماوية، الميرداماد: ٢٠٢.

# أسباب الزيادة

توجد عدة أسباب للزيادات التي تطرأ على سند ومتن الحديث وبأنواعها ـ المدرج، والمزيد في متصل الأسانيد، وزيادة الثقة ـ بغض النظر عمَّن تسبب في هذه الزيادة، منهـــــا:

١ـ الشرح والتوضيح لمّا ورد في الحديث الشريف من أمور غامضة قد يخفى معناها على المتلقي.

٢ـ التفسير والبيان لكلمة أو بعض ما جاء في متن الحديث لكشف السفر عن بعض ما خفي منه.

٣ـ بيان فتوى أو استنباط حكم متعلق به أثناء ذكر الرواية أو الحديث، من قبل المصنف أو الفقيه.

٤ـ التقييد لإطلاق أو تخصيص لعام أو ذكر لفظ قد يكون له علاقة بالموضوع، وغالبا ما يكون ذلك من الثقات.

٥ـ سلوك الطريق المشهور في الرواية وهو ما يعرف بسلوك الجادة، من قبل المصنفين والنساخ.

٦ـ الغفلة والوهم التي قد تصيب الراوي في بعض الأحيان، بإضافة راوٍ في السند أو إبدال راوٍ ضعيف بآخر ثقة مما له الأثر في قبول ورد الحديث.

٧ـ تعدد النسخ واشتباه النساخ في بعض الكلمات أو الحروف مما قد يحصل التحريف[١]، والتصحيف[٢]، وأحياناً القلب[١].

---

(١) ينظر: التعريفات:٤٢، ومقباس الهداية: ١ : ١٩٠.

(٢) مقباس الهداية: ١ : ١٩٠.

٨ـ عدم الفصل بين الحديث الذي هو كلام المعصوم عليه السلام وكلام الراوي الذي زيد عليه بفاصل او شيء آخر يميز الحديث من الزيادة .

إن هذه وغيرها من الأسباب التي أدت إلى حصول الزيادات في الحديث التي قد تغير معنى الحديث وتُأثر في دلالة الحكم الناتج عنه، أو لا يكون لها أي تأثير في ذلك الحديث لا في معناه ولا في دلالة حكمه، سوى تغيير بالألفاظ ولكن المعنى والمغزى واحد، فمنهج الشيخ الكليني في كتابه الكافي قد نبه إلى اشتمال بعض متون الكافي على توضيحات منه، وأيضاً رواية ما زاد على المتن من ألفاظ الرواة؛ لفرط أمانته في نقل الخبر بالصورة التي سمعها من مشايخه أو أخرجها من الكتب المعتمدة التي يرويها بالإجازة عن مشايخه وهذا ما يسمى اصطلاحاً بمدرج المتن[٢].

كذلك يجد المتتبع الزيادات في كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق؛ إذ أنه لا يتقيد بالنص الحرفي للخبر في موارد كثيرة منه، فربّما زاد على متن الخبر توضيحاً منه وتبييناً، وربّما نقص منه لأجل الاختصار والاكتفاء بما دلَّ من الخبر على الحكم الفقهي المراد، وهذا لا يعني خروج الكتاب عمّا متعارف عليه عند أهل الفن كما يرى البعض بأن كتاب الفقيه لا يمكن عدّهُ أصلاً لمعرفة مصطلح (المزيد) في علم الحديث الشريف، لعدم التقيّد بالنص[٣].

---

(١) مقباس الهداية: ١: ٢٨٨.

(٢) ينظر: المدخل إلى موسوعة الحديث النبوي عند الإمامية، حيدر حب الله: ٧٧ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه:٢٠٤ .

إن هذه الزيادات لا تكون فقط في المتن بل أيضاً تكون في السند، وهي عديدة سواء كانت على السند المقطوع أو السند المتصل أو إضافات بين أسماء الرواة وأسماء الأب أو الجد أو الكنية، مما تعمل هذه الإضافات على تكوين نوع من أنواع الزيادات بحسب ما هو مختص بها ويدل عليها، كما سنبين ذلك في الفصل الأول من هذه الأطروحة إن شاء الله تعالى.

فهناك من يرى عدم وقوع الزيادة في كتب الحديث ولاسيَّما الكتب الأربعة؛ لأنها استقت الحديث من الأصول الحديثية المعتمدة، وأن مصنفيها من العلماء الموثقين، ولأشتهار القول بأصالة عدم الزيادة بين الأصحاب أو بين علماء المسلمين[1]، وللرد على ذلك يمكن القول: صحيح أن مؤلفي ومصنفي الكتب الأربعة هم من الذين وثقوا ومن المحدثين المعتمد عليهم والمعول على كتبهم، ولكن نرجع ونقول أنهم بشر، والبشر لا يخلو من السهو والغفلة والنسيان، فهم غير معصومين عن الخطأ، سوى أنهم في العلم والوثاقة ما يفوق غيرهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجد المتتبع أنَّ اصحاب الكتب المعتمدة قد نبهوا على وجود زيادات في المتون والأسانيد وكما ستبينه هذه الدراسة من خلال الأمثلة التطبيقية التي تضمنتها الفصول والمباحث .

فهناك العديد من الزيادات ولاسيّما في متون كثير من الروايات سواء ما كان يخصُّ منها المعاملات والعبادات أو ما كان يخصُّ الزيارات والتعقيبات والدعاء وهو الأكثر وقوعا ومما يحتاج الى دراسة مستقلة.

---

(١) ينظر: الحديث الشريف حدود المرجعية ودوائر الاحتجاج، حيدر حب الله: ١ : ٤٦٠.

# مصطلح زيادة الثقة وما يراد به

لقد اصطلح علماء الحديث مصطلح (زيادة الثقة) على الزيادة في المتن، تمييزاً لها عن زيادة غير الثقة؛ لأنها غير مقبولة، بل مرفوضة جملةً وتفصيلاً.

لنتمكن من حصر الأنواع التي تشكل مع (زيادة الثقة) وحدة موضوعية يتعين علينا الانطلاق من تحديد مفهوم هذه المسألة، ولذا نقول ان المقصود منها: ان يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد، فيزيد بعض الثقات فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة[1]، سواء أكان ذلك في السند ام في المتن ام كان في كليهما.

ولذا فان هذه المسألة تشمل جميع صور الزيادة التي تقع من الثقة، سواء أكان الثقة واحدا ام أكثر، وسواء أكانت الزيادة صحيحة ام ضعيفة، وسواء أكانت في السند والمتن ام في أحدهما[2].

هذا وقد نص ابن حجر على ان في زيادة الثقة ما هو مقبول وما هو مردود تبعا للقرائن المحيطة بها، وقد يكون من القرائن ما يدل على ان الزيادة مدرجة في الحديث، وانها كانت من قول فلان ، او من حديث آخر.

يقول الحافظ في صدد قبول الزيادة وردها ضمن دفاعه مجملا عن البخاري، حيث انتقده الدار قطني في ذلك: (ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا او أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به، الا اذا كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، اما ان كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث

---

(١) شرح العلل، ابن رجب الحنبلي: ١ :٤٢٥.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٢ :٦٩١.

المستقل فلا، اللهم الا ان وضح بالدلائل القوية ان تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته فما كان من هذا القسم فهو مؤثر)[1].

وعليه فهذا النوع من الزيادات يكون مردودا لثبوت إدراج تلك الزيادة في الحديث، يعني ان ما أدرجه الثقة لا يكون من لفظ الحديث وغير مقبول جعله جزءا منه.

وان كانت زيادة الثقة تشمل السند والمتن، فمسألة تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع والمزيد في متصل الأسانيد وتعارض الزيادة والنقص في المتن، والشاذ والمنكر والمعلول عموما، تشكل اساسيات في زيادة الثقة، وهي اما ان تكون صحيحة او ضعيفة، وذلك لأنه اذا تبين للناقد ان الراوي الثقة لم يكن واهما حين زاد في الحديث؛ لوجود قرائن تدل على ذلك فيكون ما زاده صحيحا، واذا تبين ان الراوي كان واهما لكونه قد أدرج في الحديث ما ليس منه بسبب الاختلاط او لنقله بالمعنى او غير ذلك من الأسباب فتكون تلك الزيادة معلولة، وان شئت سمّها شاذة او منكرة او مدرجة او مقلوبة، واذا لم يتبين الخطأ ولا الصواب في تلك الزيادة التي زادها أحد الثقات فتصير مقبولة نظرا الى الأصل في حاله، من ثم فإن زيادة الثقة لا تشكل نوعا مستقلا عن تلك الأنواع المذكورة، وانما تكون متداخلة فيها، وعلى هذا الواقع ينبغي ان نعالجها ونبين تفاصيلها ونؤسس أحكامها وفق منهج المحدثين.

---

(١) مقدمة فتح الباري، ابن حجر: ٥٠٧.

واما اذا تناولنا مسألة (زيادة الثقة) باعتبار كونها نوعا مستقلا لا يتصل بتلك الانواع وبشكل تلفيقي بين مناهج مختلفة فتزداد المسألة تعقيدا وغموضا ولبسا عند تنظيرها وتطبيقها، وآثار ذلك في مثير من البحوث المعاصرة واضحة جداً.

تقسم الزيادة في المتن إلى ثلاثة أقسام:

١ـ أن تكون الزيادة مخالفة تماماً لما يرويه سائر الثقات.

٢ـ أن لا تكون فيها منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلاً[١].

٣ـ أن تقع الزيادة بين هاتين المرتبتين: (كزيادة لفظة معنوية لم يذكرها سائر رواته، فيخالف الزائد إطلاق الحديث أو شيئاً من وصفه)[٢].

إن حكم الزيادة في المتن تتبع صورتها الواردة فيها، ففي قسمها الأول، إن كانت هذه الزيادة من الثقة وفيها مخالفة لجميع الثقات فهي مردودة، وحكمها حكم الشاذ، وهي مقبولة في صورتها الثانية. أما الصورة الثالثة، فقد اختلف العلماء حولها بين القبول والرد: (فقبله مالك والشافعي لما عُرف من عدم المنافاة، ولم يقبله أبو حنيفة ومن وافقه؛ لأن الزيادة لما كانت تقتضي تغييراً للحكم فقد أصبحت من قبيل الزيادة المعارضة، فلا تكون مقبولة)[٣].

---

(١) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث: ١٧٨.

(٢) منهج النقد في الحديث، نور الدين عتر: ٤٢٦.

(٣) منهج النقد في الحديث: ٤٢٦.

لقد ترتب على هذا الخلاف في العمل بموارد الزيادة خلافٌ في الأحكام الفقهية، كالخلاف في حديث النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: ((جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً))[1].

قال الشيخ المامقاني (ت١٣٥١هـ): (فهذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة، ورواية الأكثر: "جُعلت لي الأرض مسجداً وطهورا"، فمما رواه الجماعة عام لتناوله لأصناف الأرض من الحجر والرمل والتراب، وما رواه المنفرد بالزيادة وخصوصاً بالتراب، وذلك نوع من المخالفة يختلف به الحكم)[2].

نعم، قد تأتي الزيادة في إحدى صورها ـ المعروفة والمقبولة ـ تفسيرية، ومن ذلك ما رواه الكليني (ت٣٢٨هـ) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني: لا يكون جمعة إلا بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة إلا بخطبة))[3].

يقول السيد محمد رضا الجلالي: (فإن الزيادة هذه مفهومة أنها تفسيرية أُقحمت بين كلمتي "قال" و"قال" تفسيراً إما من الكليني نفسه أو أحد الرواة، وكون الجملة التفسيرية بين كلمتي "قال" و"قال" تنفي أن تكون من تفسير الإمام نفسه)[4].

---

(١) وسائل الشيعة: ١ : ٥٣٠، ح٨.

(٢) مقباس الهداية: ١ : ٢٠٤.

(٣) الكافي: ٣ : ٢١٨، ح٧، باب ٢٣٩.

(٤) دراية الحديث، محمد حسين الجلالي: ٤٩.

## الفائدة من معرفة زيادة الثقة

إن معرفة زيادة الثقة فن لطيف يستحسن العناية به، فكان لابدَّ من الاهتمام بهذه الزيادة والتوقف عندها، والنظر فيها وتخريجها وفق القرائن التي رافقت حصول الزيادة، وفي كيفية معرفة الزيادة، فأنّها تُعرف بجمع الطرق والأبواب[1].

وقد اعتنىٰ المحدثون والفقهاء بها اعتناءً بالغاً، ففتشوا الأسانيد والروايات وجمعوا الطرق والأبواب حتىٰ تمكنوا من الوقوف عليها وقاموا برزمتها وتمحيصها لما يترتب علىٰ معرفتها من أثر فقهي في استنباط الأحكام، وأثر حديثي من حيث وصل الحديث وإرساله، وكذا رفعه ووقفه ؛ لتوقف الحكم عليه بترجيح أحدهما علىٰ الآخر[2].

فمن معرفة الزيادة والوقوف عليها يمكن الوصول إلىٰ بعض الأحكام، وتقييد الإطلاق، وإيضاح المعاني، ومن خلال الوصول لهذه الزيادة يتوصل الفقيه إلىٰ استنباط الحكم الذي خص تلك الزيادة وهذا ما يكون تحت وطأة زمان معين أو حالة معينة.

قال ابن حبان: (ما رأيت علىٰ أديم الأرض من كان يُحسن صناعة السنن ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة تزاد في الخبر ـ ثقةً ـ حتىٰ كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خُزيمة)[3].

---

(١) ينظر: شرح نخبة الفكر: ٣١٨.

(٢) ينظر: زيادة الراوي وتطبيقاتها الفقهية: سعيد عزاوي رشيد:٢٢.

(٣) كتاب المجروحين: ١ : ٩٣.

وقال ابن رجب: (وأما الزيادة في المتون وألفاظ الحديث، فأبو داود في كتاب السنن أكثر الناس اعتناءً بذلك، وهو مما يعتني به محدثو الفقهاء)[1].

وقد عمد علماء الإمامية أيضاً من محدثين وأصوليين وفقهاء، على الاهتمام بمعرفة زيادة الثقة وكيفية الكشف عنها ؛ وذلك بجمع طرق الحديث ومقابلة الروايات بعضها مع البعض الأخر، ودراسة تراجم الرواة في كتب الرجال المعول عليها وفي كتب الحديث وبيان من كان ثقة أو ضعيف أو من كان ممدوحاً أو مجهولاً ومن ذكر في كتب الرجال ومن لم يذكر.

هذا كله من أجل معرفة ما أنّ كانت هناك زيادة في حديث ما، وفي حال وجودها، النظر فيها فيما لو كانت من الزيادات المقبولة أو غير مقبولة، فيما إذا كانت موافقة للقرآن والسنة القطعية والعقل والإجماع، أو لم تكن كذلك كي تدخل في حيز الزيادات المنافية والمخالفة لما يرويه الرواة الثقات، وهذا مما يدخلها في عداد الأحاديث الشاذة وغير المقبولة.

---

(١) شرح علل الترمذي: ١ : ٤٣٠.

# حكم زيادة الثقة

قبل معرفة حكم زيادة الثقة الذي فيه خلاف مشهور بين علماء الحديث فيما بين القبول والرد نرىٰ ان الزيادة تنقسم الىٰ قسمين هما:

اولاً: زيادة الصحابي: فقد اتفق العلماء علىٰ قبول الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة علىٰ صحابي اخر اذا صح اسناد الحديث.

ثانياً: زيادة غير الصحابي: إذ اختلف العلماء في زيادة غير الصحابي من التابعين فمن بعدهم من الثقات في القبول والرد علىٰ النحو التالي:

**١ـ القبول المطلق:**

عن اكثر الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً وهذا ما حكاه الخطيب البغدادي ، واختاره ابن حزم والغزالي وابن العربي وابن برهان[1]، سواء وقعت ممن رواه اولاً ناقصاً ام من غيره ، وسواء تعلق بها حكم شرعي ام لا، وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا، وسواء اوجبت نقص احكام ثبتت بخبر ليست هي فيه ام لا.

فإن الخطيب البغدادي وبعد ان عرض لمجموعة من الاقوال في قبول زيادة الثقة وعدم قبولها انتهىٰ الىٰ انه: (والذي نختاره من هذه الاقوال ان الزيادة الواردة مقبولة علىٰ كل الوجوه ومعمول بها اذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً، والدليل علىٰ صحة ذلك امور احدها : اتفاق جميع اهل العلم علىٰ انه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله ولم يكن ترك الرواة لنقله ان كانوا

---

(١) ظ : الاحكام: ١ : ٢٦٤، والمحصول: ١٢٠.

عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضاً له ولا قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة...)[1].

لكن ابن حجر انتقد من قبل الزيادة مطلقاً بدون قيد او شرط، فقال: (واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن، والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة، اي الزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى)[2]، وقال ابن حجر ايضاً: (ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة، واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك، فأنه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه: ويكون اذا شرك احداً من الحفاظ لم يخالفه فأن خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك حديثه. ومقتضى كلام الشافعي انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها

---

(١) الكفاية في علم الرواية: ٤٢٥ .

(٢) ظ : النخبة وشرحها بحاشية علي القاري: ٨١- ٨٣ نقلا عن الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٣٧٩.

مطلقاً وانما تقبل من الحافظ، فأنه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضراً بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقاً لم تكن مضرة بحديث صاحبها)[1].

**٢- الرد المطلق:**

وقيل لا تقبل مطلقاً لا ممن رواه ناقصاً ولا من غيره، ونسب الى معظم الحنفية وبعض اهل الحديث وهو رواية عن احمد ووجه للمالكية واختيار الابهري منهم.

**٣- التفصيل في قبولها، وفيه اقوال:**

أولاً: تقبل زيادة الحافظ الضابط المتقن مطلقاً دون غيره، وهو ظاهر قول ابن خزيمة ومذهب الصيرفي والباجي والخطيب البغدادي[2].

ثانياً: تقبل زيادة الثقة وان لم يكن متقناً بشروط منها[3]:

أ ـ ان كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عامة لم تقبل والا قبلت .

ب ـ ان لا تؤثر الزيادة في لفظ المزيد عليه بحيث تناقضه، ذكرهما ابو الحسين وتبعه الآمدي .

ج ـ ان لا يكون المتمسك اضبط من الراوي، زاده ابو الخطاب والرازي .

د ـ ان لا يكون مشهوراً بنقل الزيادات، زاده الأبياري.

ثالثاً: تقبل زيادة الثقة باجتماع اربعة شروط وهو اختيار الزركشي[1]:

---

(١) شرح النخبة: ٩٦- ٩٧ .

(٢) ظ : القواطع، ابن السمعاني: ٢ :٣٩٩، والنكت على ابن الصلاح: ٢ :١٨٣.

(٣) ظ : الخطيب البغدادي ، الكفاية: ٤٢٥.

أ ـ ان لا تكون منافية لأصل الخبر.

ب ـ ان لا تكون عظيمة الوقع بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها او نقلها.

ج ـ ان لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة.

د ـ ان لا يخالف الأحفظ و الاكثر.

رابعاً: تقبل بقرائن ومرجحات، حيث لكل حديث ما يخصه من ذلك وهو الذي عليه المحققون منهم: ابن دقيق العيد حيث قال: (اهل الحديث قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته كمخالفة جمع كثير له او من هو احفظ منه او قيام قرينة تؤثر في انفسهم غلبة الظن بغلطه. ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الاحاديث ولهذا فاني اقول: من حكى عن اهل الحديث او اكثرهم انه اذا تعارضت رواية مرسل ومسند او واقف ورافع او ناقص وزائد: ان الحكم للزائد فلم يصب في هذا الاطلاق فان ذلك ليس قانوناً مطرداً وبمراجعة احكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول)[2].

وهذا ما حكاه ابن حجر عن المحدثين اذ قال: (والذي يجري على قواعد المحدثين انهم لا يحكمون عليه بحكم كلي بل يرجحون بالقرائن)[3].

وقال البقاعي مرجحاً هذا القول: (ان للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لا ينبغي ان يعدل عنه وذلك انهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد وانما يديرون ذلك على القرائن)[1].

---

(1) ظ : المحصول، الرازي: ٤ : ٤٧٣، والاحكام، الآمدي: ٢ : ١٢٠ .

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح: ١: ١٠٦.

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح: ٢ : ٦٨٧ .

وقسم ابن الصلاح الزيادة بحسب قبولها وردها الى ثلاثة اقسام[2]، ووافقه النووي وغيره، والتقسيم هو:

١- زيادة غير مخالفة ولا منافية لما رواه الثقات او الاوثق ، فهذه حكمها القبول باتفاق الفقهاء، كحديث تفرد برواية جملته ثقة من الثقات ، اي ان هذه الزيادة في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، مثالها: ما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة من زيادة كلمة "فليرقه" في حديث ولوغ الكلب، ولم يذكرها سائر الحفاظ من اصحاب الاعمش.

عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا اله الا الله ومن قال لصاحبه: تعالى اقامرك فليتصدق)[3].

فقول: (تعال اقامرك فليتصدق)، لا يرويه احد غير الزهري.

٢- زيادة مخالفة منافية لما رواه الثقات او الاوثق فهذه حكمها الرد ، فالزيادة التي خالف بها الثقة من هم اوثق منه بالحفظ او العدد ترد لانها داخلة في حكم الحديث الشاذ المردود.

قال ابن حجر: (وزيادة راويها - اي الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة ، لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي

---

(١) توضيح الافكار: ١ : ٣٣٩ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ١٢٥ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب أفرأيتم اللات والعزى، ح ٤٨٦٠ ، ٥٨٧.

بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره. واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرىٰ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضيها فيقبل الراجح ويرد المرجوح)[1].

ومثالها: زيادة "يوم عرفة" في حديث (يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام، وهي ايام اكل وشرب) فأن الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسىٰ بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة عن عامر.

٣- زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات او الاوثق، اي زيادة لفظة في الحديث لم يذكرها سائر الرواة وتنحصر هذه المنافاة في امرين:

الأول: تقييد المطلق.

الثاني: تخصيص العام.

وهذه الزيادة بينها وبين النوعين السابقين وجه شبه ، فهي تشبه الزيادة المقبولة من حيث انه لا منافاة بينها وبين اصل الحديث الذي زيدت فيه، وتشبه الزيادة المردودة من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وقال السيوطي: (والصحيح قبول هذه الزيادة)[2]، وهذا مذهب الشافعي ومالك قبول هذا النوع من الزيادة، ومذهب الحنفية رده.

---

(١) النكت على نزهة النظر: ٩٥.

(٢) تدريب الراوي: ١ : ٢٨٨.

ومثاله: عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: اي العمل احب الى الله ؟ قال: (الصلاة على وقتها)[1]، وزاد الحسن بن مكرم وبندار في روايتهما (في اول وقتها)[2].

وبالتالي نخلص الى ان حكم الزيادة يكون بحسب القرائن المحيطة بها وبحسب ما يبدو للناقد العارف بعلل الحديث واسانيدها واحوال الرواة بعد النظر في جميع ذلك.

قال الزيلعي: (فمن الناس من يقبل الزيادة مطلقاً ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو: انها تقبل في موضع دون موضع فتقبل اذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً والذي لم يذكرها مثله او دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن انس بقوله : من المسلمين، في صدقة الفطر واحتج بها اكثر العلماء، وتقبل في موضع اخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط ، بل كل زيادة لها حكم خاص يخصها)[3].

ان مسألة زيادة الثقة قد وردت في مواضع متفرقة من كتب المصطلح مرة تحت عنوان "زيادة الثقة " واخرى ضمن انواع متعددة مثل " المعلول "، و" الشاذ "، و" المنكر " وغيرها ، مما ادى الى تغاير حكم هذه المسألة على اشكال مختلفة:

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ، ح ٥٢٧ ، ٦٧ ؛ واخرجه مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان كون الايمان بالله تعالى من افضل الاعمال: ١ :٨٩.

(٢) المستدرك: ١ : ١٨٨.

(٣) نصب الراية: ١ : ٣٣٦ .

١ – ان يدور القبول والرد فيما زاده الثقة على القرائن والملابسات فلا تقبل الزيادة ولا ترد الا بمقتضى القرائن المحيطة بها ، وذلك خلاصة حكم زيادة الثقة المذكورة ضمناً في نوع (العلة).

٢ – ان يكون حال الراوي ميزاناً للقبول والرد ، فأن كان راوي الزيادة اوثق واحفظ فهي مقبولة والا فمردودة، وهو خلاصة حكم زيادة الثقة المبينة ضمناً في نوعي (الشاذ) و(المنكر).

٣ – ان يكون معيار الرد هو ان تكون الزيادة منافية لما رواه الناس فلا تكون مردودة الا في حالة منافاتها لما رواه الناس واما في غير ذلك فالزيادة مترددة بين القبول والرد، وهو ما خلص اليه حكم الزيادة صراحة في نوع (زيادة الثقة).

# العلاقة بين المدرج وزيادة الثقة

إن النوع المسمىٰ المدرج ينطوي علىٰ معظم اقسامه وامثلته مفهوم زيادة الثقة، اذا وقع الادراج من الثقة، اذ كل ما يزيده هو في الحديث مما ليس منه دون ان يفصله عن اصل الحديث يعد مدرجاً سواء كان هذا المدرج قولاً لصحابي او قولاً لراو ممن بعده، او كان جزءاً من حديث اخر يروىٰ بإسناد مستقل بمعنىٰ ان الثقة اذا زاد في اخر الحديث جملة لم يذكرها غيره من الثقات، يصبح بذلك مخالفاً لهم في ذلك، وعند التتبع ووضوح القرائن بأن هذه الجملة من قول الثقة بعد رواية الحديث عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قالوا انها مدرجة في متن الحديث، "وبالتالي يقال عنها شاذة بناءاً علىٰ انها مخالفة لما رواه الثقات او مخالفة للواقع الحديثي ، او يقال منكرة باعتبارها غير معروفة عن ذلك الثقة وانما يعرف عنه – اي الثقة – انه قال ذلك من عنده وليس مروياً عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، او يقال معلولة بشكل عام إذ ان ادراج تلك الجملة في الحديث وجعلها طرفاً من قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم يعد خطأً ووهماً، او قل: انها زيادة ثقة غير مقبولة لأنه زيادة عن اصل الحديث المرفوع.

بمعنىٰ ان هنالك وحدة موضوعية تربط المدرج بزيادة الثقة، وتتمثل هذه الوحدة الموضوعية في التفرد والمخالفة، فما يتفرد به الثقة مخالفاً لغيره تكون احكامه حسب القرائن والملابسات التي تحيط بذلك، ولذلك يبقىٰ نوع المدرج الذي ادرجه الثقة في اصل الحديث في دائرة زيادة الثقة، وبالتالي يكون هذا المدرج من الانواع المردودة من الزيادات.

ولكن بعض الباحثين قد جعل المدرج كزيادة الثقة وهذا اشتباه منه و فهمه القاصر لمعنى المصطلح، في حين وان هذا الحال لا يمكن وليس هو بذلك لوجود الفوارق والمميزات التي تفصل احدهما عن الاخر.

لان زيادة الثقة زيادة لم يثبت دليل على وجه من الوجوه انها مدرجة مزيدة من قول غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بينما المدرج هو زيادة تبين بالأدلة والقرائن انها ليست من المرفوع، وان الائمة يحكمون على الزيادة بالإدراج اذا عُلم باليقين او بغلبة ظن صاحب الكلام المدرج او تبين بصورة عامة انه ليس من كلام النبي، وهذا هو اهم فارق بين المدرج وزيادة الثقة.

وبالنظر الى القاعدة التي قررها العلماء ومنهم البيهقي وابن حجر وغيرهما: الاصل ان ما ورد في الحديث فهو منه، الاّ اذا ورد دليل على انه مدرج ليس منه.

فقال البيهقي: (والاصل ما كان موصولاً بالحديث يكون منه وخاصة اذا روي من وجهين الاّ ان يقوم دليل على التمييز)[1].

وقال ابن حجر: (الاصل ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه)[2]، كما قال في موضع اخر: (ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل)[3].

وبهذا يتميز المدرج عن زيادة الثقة ، هذا باعتبار المصدر ، فالمدرج ما علم بالدليل مصدره وهو انه من قول من دون النبي صلى الله عليه وسلم، وزيادة الثقة لم يُعلم فيها ذلك فيحمل الامر على انها من الحديث حتى يثبت الدليل خلافه.

---

(١) معرفة السنن والآثار: ٢ : ٣٦٥ .

(٢) فتح الباري: ٢ : ٢٨٥ .

(٣) المصدر نفسه: ٥ : ١٩٣ .

كما ان الزيادة في زيادة الثقة يكون الاسناد متحد المخرج في السند ويكون المتن واحداً ايضاً فيزيد عليه الثقة، بينما في المدرج فلا يشترط هذا، فربما ادرج الراوي في الحديث كلاماً للنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قد ثبت بإسناد اخر ويكون المتن مختلفاً او ادرج كلاماً للصحابي او من دونه مثل ذلك.

وان زيادة الثقة زيادة مختصة بما يزيده الثقة خاصة، فأن ما ينفرد به الثقة ولم يثبت الادراج فيه فهذه زيادة الثقة، اما ما يزيده الضعيف فهو ضعيف، بينما المدرج فإنه يشمل ما يدرجه الثقة وما يدرجه الضعيف وفي كلا الحالين هو مدرج.

كما ان زيادة الثقة ان ثبتت وصحت صارت حجة، والمدرج ان صح وثبت من طريق اخر فهو حجة، وذلك بوجود القرائن والادلة التي تثبت ذلك، في حين لو اختفت هذه القرائن ولم يقم الدليل علىٰ كون هذه زيادة ثقة او مدرجة من قبل الراوي، فهنا اصبح معنىٰ هذين المصطلحين وكأنهما معنىٰ واحد وينتج التداخل بينهما.

# العلة وعلاقتها بزيادة الثقة

قال ابن الصلاح: فالحديث المعلل هو: الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منها[1].

ويتطرق ذلك الى الأسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنظم الى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه[2].

وقوله الذي وضعنا تحته الخط يضم مسألة زيادة الثقة بشكل واضح، وذلك ان المخالفة بين الرواة تكون في صور أشار اليها ابن الصلاح آنفا، وهي وصل المرسل وفع الموقوف وتداخل الأحاديث وغير ذلك من الأوهام، ومن أظهر صور هذه المخالفة وأكثرها وقوعا ان يزيد أحدهم في الحديث ما لم يذكره غيره اما في الأسناد او في المتن او في كليهما.

فاذا زاد الثقة راويا او كلمة أسقطها غيره من الرواة، ظهرت المخافة بينهم، وبذلك أصبحت مسألة زيادة الثقة داخلة في نوع العلة.

وما ذكره ابن الصلاح في هذا النوع من تفاصيل الحكم يتسم بغاية من الدقة، اذ جعل حكم الحديث الذي يتفرد به الراوي الثقة او خالف فيه غيره من الثقات

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٩٠.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٩١.

دائرا على القرائن المحيطة بذلك الحديث وهذا بعينه منهج المحدثين النقاد في معالجة ظاهرة المخالفة والتفرد التي تشهدها أحاديث الثقات والضعفاء ليتم لهم تمييز الخطأ عن الصواب، ولذا فان جميع الأنواع التي تشترك مع نوع (العلة) في نقطتي التفرد والمخالفة يجب ان يكون الحكم فيها دائرا على القرائن ان توافرت، والا فحال الراوي، ومن تلك الأنواع مسألة (زيادة الثقة) وفي ضوء يمكن استخلاص حكم زيادة الثقة بما يلي:

انه اذا دلت القرينة على ان الثقة حين زاد في الحديث كلمة كان واهما او ناسيا او روى الحديث بالمعنى الذي فهمه، فتعد الزيادة معلولة، واما اذا لم تدل القرينة على ذلك فإنها قد تكون صحيحة او حسنة، وذلك تبعا لدلالة القرائن المحيطة بالحديث وقوّتها ووضوحها لدى النقاد.

يتضح ذلك جليا من قول ابن حجر، وهذا نصه: (وهذا "يعني قبول زيادة الثقة مطلقا" قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محي الدين النووي في مصنفاته، وفيه نظر كثير، لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيروي جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه اما في المتن واما في الإسناد فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم او لكثرتهم، ولا سيما ان كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتنى بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: لنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ولو سمعوها لووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وامثاله تغليط راوي الزيادة)[1].

---

(١) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث (بحث)، حمزة المليباري: ٦.

وقد نص الشافعي في (الأم) على نحو هذا فقال في زيادة مالك ومن تابعه في حديث (فقد عتق منه ما عتق)[1]، انما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه او بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه ، وهم عدد وهو فرد ، فأشار الى ان الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ او الأكثر عددا انها تكون مردودة[2].

وبناءً على ذلك فما يتعين فهمه من قول ابن الصلاح فيما يتصل بالعلة، ان زيادة الثقة لها صلة وثيقة بموضوع العلة، وان قبول الزيادة وردها متوقفان على نوعية القرائن التي تحف بها، فإن دلت القرينة على ان الزيادة وهم من الراوي، فهي معلولة ويحكم عليها بالرد، وان دلت على ثبوتها فتعد صحيحة.

ومن الجدير بالذكر ان القرينة تختلف من حديث لآخر، وليس لها ضابط تقاس عليه الأحاديث كلها، وليست محصورة على مخالفة الثقة لعدد من الثقات او لأوثق منه كما سبق.

ولا يتأهل لإدراك نوعية القرائن وطبيعة دلالتها وأبعادها العلمية سوى نقاد الحديث كما أشار اليه ابن الصلاح حين قال: (مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن)[3]، ويعني بالعارف بهذا الشأن ناقد الحديث دون غيره.

ومن أهم تلك القرائن خلو أصول الشيخ من الزيادة، او شهرة ثبوتها في حديث آخر او قول فلان او ان يكون الراوي الثقة قد روى الحديث بالمعنى الذي فهمه،

---

(١) صحيح البخاري، البخاري، العتق، باب اذا أعتق عبدا بين اثنين: ٢ :٨٩٢ ، وصحيح مسلم، أول كتاب العتق: ٢ :١١٣٩ .

(٢) النكت، ابن حجر: ٢ :٦٨٨ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح: ٧١.

وهذا – كما ترىٰ- لا صلة له بحال الراوي، وانما يتصل مباشرة بما يتوافر لدىٰ الناقد من الخلفية العلمية حول ذلك الحديث.

# الشاذ والمنكر وصلتهما بزيادة الثقة

قال ابن الصلاح في نوع الشاذ بعد ذكر الآراء المختلفة حول مدلوله: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فان كان ما انفرد به شاذا مردودا، وان لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وانما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد، فان كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه.

وان لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديث ذلك، ولم نحطّه الى قبيل الحديث الضعيف، وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما أنفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر، فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان:

**أحدهما**: الحديث المنفرد المخالف.

**والثاني**: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف[1].

وقال في نوع المنكر: والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ، وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه، وقد ناقشنا هذا القول في محله من المحاضرات.

إن الشاذ و المنكر نوعان آخران من أنواع علوم الحديث التي تقوم عليها مسألة زيادة الثقة بشكل اساسي، وذلك اذا كان الشاذ ينقسم عند ابن الصلاح الى

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ٨٧-٧٩ .

الحديث الفرد المخالف، والحديث الفرد الذي ينفرد به الضعيف دون ان تكون فيه مخالفة لما رواه غيره.

فإن القسم الأول يكون قد شمل ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أولى بحفظ ذلك، وتكون لهذه المخالفة صور شتى، منها الزيادة والنقص في السند او المتن او في كليهما، كما شرحنا في نوع العلة.

فإن زاد الراوي في الحديث ما أسقطه منه من هو أولى بحفظ ذلك الحديث يكون قد دخل القسم الأول من الشاذ، واما اذا كان راوي الزيادة أولى بالحفظ ممن لم يذكرها في الحديث فحديثه صحيح، ولا يكون شاذاً، وفي ذلك إشارة واضحة الى ان اطلاق القبول في زيادة الثقة ينبغي ان يكون على مراعاة الأمور والملابسات التي تجعل راويها أولى بحفظها .

وبهذا الذي فصله ابن الصلاح في نوعي (الشاذ والمنكر) يتبين جلياً ان زيادات الثقات منها ما يصدق عليه الشاذ والمنكر، وذلك في حالة مخالفة الزيادة لما رواه من هو أولى بالحفظ والضبط وعليه فإن قوله: (إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى بالحفظ لذلك وأضبط كان ما أنفرد به شاذا مردوداً)، كلاهما يشمل زيادة الراوي في الحديث بشرط ان يكون هو مخالفا لمن هو أولى منه بحفظها.

والجدير بالذكر ان ابن الصلاح قد حدد مفهوم الشاذ والمنكر بما هو أعم مما استقر عليه كثير من اللاحقين، حيث ان الحديث الفرد المخالف سواء كان راويه ثقة ام ضعيفا، وكذا الحديث الفرد الذي انفرد به الضعيف من أصله دون وجود مخالفة فيه لما رواه الآخرون أصبحا من مدلولات الشاذ والمنكر في رأي ابن الصلاح،

على حين ان كثيرا من اللاحقين وجل المعاصرين يذهبون الى ان الشاذ خاص بما رواه الثقة او الصدوق مخالفا للأوثق او جماعة من الثقات.

وان المنكر مقيد بما رواه الضعيف مخالفا للثقة ، لهذا وقع تعديل طفيف في نص ابن الصلاح حين لخصه اللاحقون في كتبهم، واليك بعض النصوص على سبيل المثال:

قال السيوطي: (فالصحيح التفصيل فان كان الثقة بتفرده مخالفا أحفظ منه وأضبط كان شاذا مردودا، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر: ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح)[1].

وقد أورد لذلك أمثلة من أحاديث الثقات، ثم ذكر في المنكر نقلا عن الحافظ ابن حجر: (ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق، والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما)[2]. فلعله يريد به ابن الصلاح.

قال العراقي في تعريف الشاذ: (وذو الشذوذ ما يخالف الثقة.. فيه الملأ...)[3].

وبين السخاوي صورة المخالفة بما يلي: (أي بالزيادة او النقص في السند او في المتن)[4].

---

(1) تدريب الراوي: ١ :١٢٤-١٢٥ .

(2) المصدر نفسه : ١ :١٢٨ .

(3) فتح المغيث، السخاوي: ١ :١٨٥ .

(4) المصدر نفسه : ١ :١٨٥ .

إن هذه النصوص متفقة على ان الشرط في الشاذ هو ان يكون راويه ثقة مع وجود المخالفة بينه وبين من هو أوثق منه وأحفظ، وعليه فلا يعدً حديث الضعيف في هذه الحالة شاذا بل يكون منكراً.

والجدير بالذكر انه لا فائدة تذكر في التفريق بينهما بهذا الشكل، بل ان ذلك مخالف لصنيع النقّاد حيث يطلقون (المنكر) على الحديث اذا لم يكن معروفا عن الشخص الذي اضيف اليه سواء أكان ذلك من ثقة او ضعيف[1].

اما الآخرون من المتأخرين مثل ابن الملقن والصنعاني فلم يختلفوا مع ابن الصلاح في مفهوم مصطلحي الشاذ والمنكر، يقول ابن الملقن في الموضوع نفسه مختصرا كلام ابن الصلاح: (والصواب التفصيل: وهو ان الراوي اذا انفرد بشيء فإن كان مخالفا لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط كان تفرده شاذا مردوداً)[2].

وكذا جاء تلخيص ابن الوزير والصنعاني لقول ابن الصلاح دون تغيير معتبر في سياقه[3].

فالذي يهمنا في هذه المناسبة ان زيادات الثقات فيها ما يصدق عليه الشاذ والمنكر هذا على رأي ابن الصلاح وغيره، او الشاذ وحده على رأي الآخرين من المتأخرين.

لذلك نرى ابن حجر يصرح بوجود علاقة وثيقة بين الشاذ وزيادة الثقة، حيث يقول تعليقا على ابن الصلاح في مبحث تعارض الوصل والإرسال: (وهنا شيء

---

(١) ينظر: منهج النقد، نور الدين عتر: ٤٣٠ .

(٢) المقنع: ١ :١٦٩ .

(٣) توضيح الأفكار: ١ :٣٤٥ .

يتعين التنبيه عليه وهو: إنهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا، وفسروا الشاذ بانه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه او أكثر عددا، ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقا فلو اتفق ان يكون من أرسل أكثر عددا وأضبط حفظا او كتابا على من وصل أيقبلونه ام لا؟ ام هل يسمونه شاذا ام لا؟ لا بدّ من الإتيان بالفرق او الاعتراف بالتناقض)[1].

يؤكد ابن حجر من خلال هذا النص وجود صلة وثيقة بين مسألة زيادة الثقة ومسألة الشاذ، لا سيما حين الزمهم في آخر كلامه أحد الامرين: الاعتراف بالتناقض بين قبولهم زيادة الثقة مطلقا وبين شرطهم في الصحيح ان لا يكون شاذا او ان يأتوا بالفرق بينهما.

ثم قال في مبحث الشاذ: وعلى المصنف (يعني ابن الصلاح) إشكال أشد منه وذلك انه يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا كما تقدم، ويقول: انه لو تعارض الوصل والارسال قدم الوصل مطلقا سواء كان رواة الارسال أكثر او أقل حفظا ام لا، ويختار في تفسير الشاذ انه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه، واذا كان راوي الارسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذا فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة ان لا يكون شاذا؟

وتابع الحافظ قائلا: (هذا في غاية الإشكال، ويمكن ان يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة انما يقوله المحدثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ اذا تعارض الوصل والارسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال ولعله يرى عدم

---

(١) النكت: ٢ :٦١٢ .

اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء، بل اقتصر على نقل ما عند المحدثين)[1].

ويتبين مما سبق ان الحديث الذي وقع فيه الاختلاف بين رواته الثقات بسبب زيادة أحدهم في سنده او في متنه ينطوي عليه مفهوم الشاذ اذا كانت الزيادة خطأ او وهما.

إذن فلا يطلق القبول فيما زاده الثقة، وهنا حاول ابن حجر ان يجيب عن ذلك التناقض بأن الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا هم المحدثون، والذين يقبلون الزيادات التي قد تكون شاذة عند المحدثين هم أهل الفقه والأصول.

هذا وان أجاب الحافظ ابن حجر عن تناقض الموقف في مبحثي الصحيح والشاذ بما سبق آنفا فإن ما ذكره ابن الصلاح في مبحث (العلة) من دوران الحكم في ما تفرد به الثقة او فيما خالفه غيره على ما يحيط به من القرائن والملابسات يختلف مع طبيعة تفصيله في نوع الشاذ، حيث ان الشاذ هو الحديث الذي خالف فيه الثقة لمن هو أحفظ، وجعل فيه الحكم بأنه مردود بمجرد كونه مخالفا لما رواه الأوثق، ويفهم من ذلك انه اذا كان الذي زاد في سند الحديث او في متنه أوثق وأحفظ فزيادته مقبولة، وبذلك أصبح الحكم مخالفا لما بينه في العلة، واذا كان معنى الشاذ هو ما خالف فيه الثقة لمن هو أوثق منه فإنه مندرج تحت نوع العلة؛ اذ العلة تشمل حالة المخالفة وحالة التفرد.

---

(١) النكت: ٢ :٦٥٣ .

ويمكن الإجابة عن تفاوت الحكم بين المبحثين بما قاله ابن حجر، وهو ان ابن الصلاح كان ناقلا عن المحدثين في مبحث العلة دون ان يبرز رأيه فيه، وأما في الشاذ فلعله رجح قول الفقهاء وأئمة الأصول.

فإذا قيل: ان ما قاله ابن الصلاح في نوع الشاذ يتسم بالدقة، حيث يكون سياق كلامه منسجما مع تفاصيل مبحث العلة، وهو اعتبار القرائن في رد زيادة الثقة، ولم يجعل أحوال الرواة معولا عليها في الرد والقبول، اذ قال: (فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك)، أي لذلك الحديث ولم يقل: (لما رواه أوثق منه)، كما وقع في نصوص اللاحقين، ويوجد بين السياقين فرق واضح، فإن كون الراوي أولى من غيره بحفظ ذلك الحديث الذي وقع فيه الخلاف بينهم لا يعرف الا من خلال تتبع القرائن والملابسات، وهي كثيرة وغير محددة بالنسبة الى كل حديث، ولذلك فإن التعويل في مثل هذه المسألة على كون الراوي أثبت وأحفظ وأضبط لا يكون مطردا، وقد يكون هذا أصلا معتمدا في قبول ما رواه او زاده لكن فقط في حالة ما اذا لم تتوفر فيه القرائن الدالة على ان ذلك خطأ ووهم كما سبق ذكره.

وكذلك كلام ابن حجر في هذا الموضوع جاء منسجما مع نوع العلة، حيث نقل عنه السخاوي في (فتح المغيث)، انه قال: (فان خُولف – أي الراوي – بأرجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله المرجوح ويقال له الشاذ)[1].

---

(1) فتح المغيث: ١ :١٨٥ .

وقوله: لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات دليل على ان ابن حجر لم يكن معتمدا على حال الراوي وحده في قبول الزيادات وردها.

يقال: بأن تلك الجملة وان كانت واضحة في إفادة ذلك الذي قلناه آنفا، فان سياق النصوص يفيد ان الحكم منوط بأحوال الرواة، وليس بالقرائن، فقد قال ابن الصلاح: (فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطّه الى قبيل الحديث الضعيف، وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما أنفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر، فخرج من ذلك).

إن الشاذ المردود على قسمين:

**أحدهما**: الحديث الفرد المخالف:

**الثاني**: الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.

يفهم من هذا النص ان ميزان القبول والرد في المخالفة والتفرد هو الحال العام للراوي، حيث جاء قوله على هذا النسق: (فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذاك، وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به)، فدل على ان أحوال الرواة هي التي تعتمد أساسا في قبول التفرد ورده.

اما اذا كان المقصود من الفقرة الأولى هو كون الراوي مخالفا لمن هو أولى بحفظ ذلك الحديث فإن الأقسام التالية يجب ان يكون تقسيمها مبنيا على مدى ضعف الراوي في حفظ ذلك الحديث وضبطه وان كان من أوثق الناس، وليس على تفاوته في الضبط والإتقان بشكل عام كما هو الظاهر من ذلك النص، والفرق بين

هاتين الصورتين جلي حيث ان معيار القبول والرد في الصورة الأولىٰ هو القرائن والملابسات، وفي الثانية حال الراوي فقط، لذلك جاء تلخيص المتأخرين لتلك الجملة مطابقا لسياق الجمل التي تليها.

انظر ـ علىٰ سبيل المثال ـ قول ابن الملقن وهو يلخص ذلك النص: (ان الراوي اذا انفرد بشيء فإن كان مخالفا لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط كان تفرده شاذا مردودا)[1].

فجعل سبب الترجيح محصوراً علىٰ كون الراوي أوثق وأضبط علىٰ الوجه العام اذ لم يقل: (أولىٰ بحفظ ذلك).

والذي نخلص اليه من دراسة نوعي الشاذ والمنكر ان زيادة الثقة التي لم يذكرها الأوثق وخالفه في ذلك تعد مردودة لكونها داخلة في الشاذ او المنكر، واما اذا كانت الزيادة من الأوثق فهي مقبولة لخروجها من حدود هذين النوعين، وبالتالي أصبح القبول والرد في زيادة الثقة دائرين علىٰ حال الراوي، وهو خلاف ما سبق في نوع المعلول من دوران الحكم علىٰ القرائن.

لكي تكون هذه احكام هذه الأنواع موحدة ومنسجمة مع منهج المحدثين النقاد في قبول الأحاديث وردها يجب ان يؤخذ ذلك الترابط الموضوعي الوثيق بعين الاعتبار حين يطرح كل منها للدراسة والبحث، كما يجب ان يجعل ما سبق في مبحث العلة ميزانا دقيقا لجميع أنواع علوم الحديث التي تشكل معها وحدة موضوعية.

---

(١) المقنع: ١: ١٦٩ .

## ٢. مختلف الحديث:

**أ ـ مختلف الحديث في اللغة:**

المختلف لغةً: المختلف بكسر اللام وفتحها، فعلى الاول يكون اسم فاعل، وعلى الثاني يكون اسم مفعول، وهو من اختلف الامران اذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف[١]، ومنه قوله تعالى: ((وَالنَّخلَ وَالزَّرعَ مُختَلِفاً أُكُلُهُ))[٢]، اي في حال اختلاف اكله.

والخاء واللام والفاء تدور معانيها على ثلاثة اصول: خَلف: وهو ان يجئ شيء بعد شيء يقوم مقامه، خَلف: وهو غير قدَّام، خلف: وهو التغير[٣].

**ب ـ مختلف الحديث في اصطلاح المحدثين:**

فقد عرف ابن الصلاح مختلف الحديث - وتبعه في ذلك ابن حجر وابن جماعة والسيوطي والعديد من علماء الحديث- بأنه: (ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيجمع بينهما او يرجح احدهما وهو فن مهم تضطر اليه جميع العلماء من الطوائف)[٤].

كما عرف محمد ابو شهبة مختلف الحديث بقوله: (ان يوجد حديثان او اكثر متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما او يعتبر احدهما ناسخاً للآخر او يرجح احدهما على الاخر)[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٩ : ٩١، وتاج العروس: ٢٣ : ٢٤٠ .

(٢) سورة الانعام ، الآية : ١٤١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة: ٢ : ٢١٠ .

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٢٩٦، وتدريب الراوي: ٢ : ٦٥١، والمنهل الروي: ٦٠.

(٥) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٤٤١ .

وتعريف مختلف الحديث عند الامامية يوافق تعريفه عند اهل السنة والجماعة، فنجد الشهيد الثاني عرفه بقوله: (وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهراً)[1] .

وقد اتفق المحدثون على ان مختلف الحديث هو فن من اهم الانواع ولابد للعلماء من معرفته والتمحيص فيه والغوص في بحاره لمنع اعداء الاسلام من الطعن في الاسلام لما يبدو لهم من ظواهر الاحاديث ذات التعارض والتناقض والتضاد وبيان حقيقة هذه الاحاديث، كما انّه فن من انواع علوم الحديث يتناول الاحاديث التي ظاهرها التعارض من حيث الجمع والتوافق بينها، وذلك بتقييد مطلقها او بتخصيص عامها او بحملها على تعدد الحادثة التي جاء من اجلها الحديث، وهو من اهم ما يحتاج اليه المحدثون والفقهاء وغيرهم من العلماء فلابد من معرفته والتوغل فيه وفهمه فهماً جيداً لأنه ثمرة من ثمار حفظ الحديث وضبطه .

وفي ذلك قال النووي: (معرفة مختلف الحديث وحكمه من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى، فيوفق بينهما او يرجح احدهما وصنف فيه الامام الشافعي ولم يقصد استيفائه، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة واخرى غير حسنة وترك معظم الاختلاف)[2].

---

(1) شرح البداية: ٤٣ .

(2) التقريب والتيسير: ٩٠.

إن الاحاديث الصادرة عن المعصوم عليه السلام اذا وردت مختلفة في الحكم لا تكاد تخرج عن كونها اما ان يقع التعادل والتضاد فيها، او يمكن الجمع بوجه، او ان يترجح احدهما على الاخر.

قال حسين بن عبد الصمد: (ومن اعظم المهمات عند الفقهاء والمحدثين من كل الطوائف معرفة مختلف الحديث ومعرفة ما يترتب على الاختلاف، واذا وردت مختلفة في الحكم فلا تخرج عن اقسام ثلاثة: الاول ان يقع التعادل والتضاد فيها من كل وجه وهو قليل الوقوع، حتى منع من وقوعه بعض المخالفين وحكمه عندنا وعند اكثر اهل السنة التخيير وقال بعض الفقهاء يتساقطان ويرجع الى مقتضى العقل، والصحيح الاول...، الثاني ان يمكن الجمع بوجه، اما بأن يعمل بأحدهما على الاطلاق وبالآخر على وجه دون وجه، او بأن يعمل كل منهما من وجه دون الاخر ...، الثالث ان يترجح احدهما على الاخر بوجه من التراجيح المقررة في الاصول الراجعة الى سنده او متنه او زمانه او حكمه ونحو ذلك)[1].

(1) وصول الاخيار الى اصول الاخبار: ١٧١ - ١٧٣ .

# اقسام مختلف الحديث

قسم ابن الصلاح مختلف الحديث الى قسمين:

**القسم الاول:** (ان يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر ابداء وجه ينفى تنافيهما فيتعين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معاً)[1].

بمعنى ان في هذا القسم من مختلف الحديث هو امكان الجمع، والعمل بالحديثين لعدم وجود التعارض وعدم البحث عن ناسخ الحديث ومنسوخه لأنه لم يتم الترجيح بينهما وانما الجمع والتوافق .

ومثاله : قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (فيما سقت السماء العشر)، اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد والنسائي كلهم بزيادة: (فهذا عام لكل كثير وقليل سقي بماء السماء)، مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (ليس فيما دون خمسة او سبق صدقة )، اخرجه احمد والشيخان واهل السنن، فالحديثان ظاهران في الاختلاف ، والجمع بينهما تقديم الخاص في العمل على العام[2].

**القسم الثاني:** (ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

احدهما: ان يظهر كون احدهما ناسخاً والاخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: ان لا تقوم دلالة على ان الناسخ ايهما والمنسوخ ايهما ، فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والاثبت)[3].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ٢٩٦ .

(٢) ينظر: توضيح الافكار: ٢ : ٢٤٢ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح: ٢٩٧ .

إن هذه الترجيحات قد اوصلها بعضهم الى خمسين وجهاً امثال الحازمي فقد ذكرها في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ [1]، والبعض الاخر اوصلها الى اكثر من مائة كالعراقي[2].

يتضح لنا من ذلك ان الخطوات التي نسلكها في الاحاديث التي ظاهرها التعارض، وكما ذكرها ابن حجر بقوله: (فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

١ - الجمع ان امكن.

٢ - فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

٣ - فالترجيح ان تعين.

٤ - ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين)[3].

**وجوه الترجيح :**

كما ذكرنا مسبقاً ان وجوه الترجيح منهم من جعلها خمسين وجهاً، ومنهم من اوصلها الى المائة، نجد ان السيوطي قد قسمها الى سبعة اقسام رئيسة هي[4]:

**القسم الاول** : الترجيح بحال الراوي، وهذا القسم له وجوه عديدة وهي متمثلة:

١ـ بكثرة الرواة لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر ابعد من احتماله على الاقل.

---

(١) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ٩- ٢٢.

(٢) ينظر: هامش التقييد والايضاح: ٢٨٦ - ٢٨٩ .

(٣) نزهة النظر: ٧٩.

(٤) ينظر: تدريب الراوي: ٢ : ٦٥٥.

٢ـ قلة الوسائط ، اي علو الاسناد حيث الرجال الثقات، لان احتمال الكذب والوهم فيه اقل .

٣ـ فقه الراوي ، سواء كان الحديث مروياً بالمعنىٰ أم اللفظ فأن الفقيه عند سماعه ما يمتنع حمله علىٰ ظاهره بحث عنه حتىٰ يطلع علىٰ ما يزول به الاشكال .

٤ـ علمه باللغة والنحو، لان العالم بهما يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل مما لا يتمكن منه غيره.

٥ـ زيادة ضبطه وحفظه، بخلاف من يعتمد علىٰ كتابه.

٦ـ تقوىٰ الراوي و شهرته لان الشهرة والتقوىٰ تمنع الشخص من الكذب.

٧ـ كون الراوي ورعاً، حسن الاعتقاد، جليساً لأهل الحديث وغيرهم من العلماء، حراً مشهور النسب، لا لبس في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف ويصعب التمييز بينهما .

وغيرها كثير من وجوه الترجيح في هذا القسم مما لا حصر لها والتي هي عائدة الىٰ حال الراوي .

**القسم الثاني**: الترجيح بالتحمل، وله عدة وجوه منها:

١ـ الوقت، فيرجح منهم من لم يتحمل الحديث الا بعد البلوغ علىٰ من كان بعض تحمله قبله او بعضه بعده لاحتمال ان يكون هذا مما قبله ، والمتحمل بعده اقوىٰ لتأهله للضبط.

٢ـ ان يتحمل بحدثنا والاخر عرضاً، او عرضاً والاخر كتابة او مناولة او وجادة.

**القسم الثالث**: الترجيح بكيفية الرواية ، وذلك بوجوه:

١ـ تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه، والمشكوك فيه على ما عرف انه مروي بالمعنى.

٢ـ ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه ، لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه.

٣ـ ان لا ينكره راويه ولا يتردد فيه.

٤ـ ان تكون الفاظه دالة على الاتصال؛ كحدثنا وسمعت؛ او اتفق على رفعه اوصله، او لم يختلف في اسناده، او لم يضطرب لفظه، او روى بالإسناد وعزى ذلك لكتاب معروف او عزيز، والآخر مشهور:

**القسم الرابع**: الترجيح بوقت الورود، وذلك بوجوه:

١ـ تقديم المدني على المكي والدال على علو شأن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، على الدال على الضعف كبدأ الاسلام غريباً، ثم شهرته: فيكون الدال على العلو متأخراً.

٢ـ ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على المتأخر لأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يغلظ في اول امره زجراً عن عادات الجاهلية، ثم مال للتخفيف، وهذا ما قال به صاحب الحاصل، والمنهاج، في حين رجح الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عكس ذلك، والذي المتضمن للتغليظ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم جاء اولاً بالإسلام فقط ثم شرعت العبادات شيئاً فشيئاً.

٣ـ ترجيح ما تحمل بعد الاسلام على ما تحمل قبله، او شك لأنه اظهر تأخراً.

٤ـ ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم، وترجيح المؤرخ بمقارب بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم على غير المؤرخ.

**القسم الخامس**: الترجيح بلفظ الخبر، وهذا يكون بوجوه منها:

١ـ ترجيح الخاص على العام ، والعام الذي لم يخصص على المخصص، لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي افراده.

٢ـ ترجيح المطلق على ما ورد على سبب، والحقيقة على المجاز، والمجاز المشبه للحقيقة على غيره، وترجيح الشرعية على غيرها، والعرفية على اللغوية، والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة، وما خطابه تكليفي على الوضعي وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم وما فيه زيادة وغير ذلك.

**القسم السادس**: الترجيح بالحكم ، وذلك بوجوه:

١ـ تقديم الناقل عن البراءة الاصلية على المقرر لها ، وقيل عكسه.

٢ـ تقديم الدال على التحريم على الدال على الاباحة ، والوجوب.

٣ـ تقديم الأحوط .

٤ـ تقديم الدال على نفي الحد .

**القسم السابع**: الترجيح بأمر خارجي، وذلك كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن او سنة اخرى، او ما قبل الشرع او القياس او عمل الامة او الخلفاء الراشدين، او معه مرسل اخر او منقطع او لم يشعر بنوع قدح في الصحابة او له نظير متفق على حكمه او اتفق على اخراجه الشيخان.

## العلاقة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

إن بين مختلف الحديث ومشكله فرقاً في الاصطلاح، فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضاد او تناقض بين حديثين او اكثر، بينما مشكل الحديث هو اعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين او اكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلاً في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلاً، او لاستحالة معناه، او لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية، وغير ذلك من الاحاديث التي ظاهرها مشكل والتي اتخذ منها اعداء الاسلام واعداء الاحاديث والسنن وسيلة للطعن في الاحاديث النبوية الصحيحة.

وعلى هذا يكون مشكل الحديث بالنسبة الى مختلف الحديث اعم منه فكل مختلف يعتبر مشكلاً وليس كل مشكل يعتبر من قبيل مختلف الحديث فأن بينهما عموم وخصوص مطلق.

لكن (هناك شرط مشترك في مختلف الحديث ومشكل الحديث وهو انه لا يعتبر الحديث من قبيل المختلف ولا من قبيل المشكل الا اذا كان صحيحاً او حسناً يعني مقبولاً يحتج به اما اذا كان ضعيفاً او موضوعاً فلا ينظر لهما، ففي مختلف الحديث يكون المعول عليه هو الصحيح والحسن اما الضعيف والواهي والساقط والموضوع فلا يلتفت اليهم في شيء، وكذلك في مشكل الحديث فهو لا يعدّ مشكلاً الا اذا كان ايضاً صحيحاً او حسناً، فالضعيف والساقط والمتروك والموضوع فلا يشتغل به، فهنالك الكثير من الاحاديث التي وضعت وفيها ما يخالف العقل مخالفة صريحة ومنها ما هو مخالف مخالفة شرعية ومنها ما هو مخالف

للحقائق الكونية والعلمية، وذلك كله بقصد اظهار اهل الحديث بمظهر من يروون المستحيل ومن يروون الاخبار التافهة والساقطة والواهية)[1].

وهذا العموم والخصوص فيما بين مختلف الحديث ومشكل الحديث قد نوه اليه ابن قتيبة، فذكر اختلاف الحديث واراد ما هو اعم منه وهو المشكل لكونه اعم منه، كما ان الطحاوي قد استعمل المشكل واراد به ما يشمل مختلف الحديث، وهوما كان بسبب التعارض بين حديثين او اكثر وما كان لسبب غير ذلك، ويتبين ذلك من ما ذكره في مقدمة كتابه (مشكل الآثار) بقوله: (وأني نظرت في الاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والامانة عليها وحسن الاداء لها فوجدت فيها اشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن اكثر الناس فمال قلبي الى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الاحكام التي فيها ومن نفي الاحالات عنها وان اجعل ذلك ابواباً...)[2].

كما ان محمد بن فورك الاصبهاني اراد بالمشكل من الحديث نوعاً اخر خلاف مختلف الحديث وانه يلتقي مع ابن قتيبة في بعض ما ذكره في كتابه (تأويل مختلف الحديث) وهي الاحاديث التي يوهم ظاهرها التشبيه والتجسيم وغيرها مما وضعته الزنادقة بقصد الطعن في اهل الحديث وانهم يروون الاحاديث التي تخالف العقل والنقل.

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٤٤٢ .

(٢) مشكل الآثار: ١ : ٢ .

## الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

إذن ومما تقدم وبعد القراءة والتتبع وجد ان بين مختلف الحديث ومشكلِه عدة فروق هي:

١ـ **الفرق اللغوي**: فالمختلف لغة مشتق من الاختلاف، بينما المشكل لغة مشتق من الاشكال هو الالتباس.

٢ـ **الفرق في السبب**: فالمختلف سببه معارضة حديث لحديث اخر ظاهراً اي بين حديثين، بينما مشكل الحديث سبب الاشكال فيه قد يكون في حديث واحد، او قد يكون سببه التعارض الظاهري بين آية وحديث، او التعارض الظاهري بين حديثين او اكثر، او قد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، او معارضة الحديث للقياس، او مناقضته للعقل، او قد يكون سببه غموضاً في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقر الى قرينة خارجية تزيل خفائه كالألفاظ المشتركة.

٣ـ **الفرق في الحكم**: فالمختلف حكمه محاولة المجتهد التوفيق بين الاحاديث المختلفة بإعمال القواعد المقررة عند اهل العلم في ذلك، بينما المشكل حكمه النظر والتأمل في المعاني المحتملة للفظ وضبطها والبحث عن قرائن تبين المراد من تلك المعاني[1].

٤ـ **الفرق في المسائل**: مسائل مختلف الحديث تتعلق بالتعارض المتوهم بين الحديثين المقبولين، والنظر في وجه الجمع ان امكن، فأن لم يمكن، يكون النظر في المتقدم والمتأخر ليجعل المتأخر ناسخ للمتقدم، فأن لم يمكن نظر في طريقة

---

(١) ينظر: رسائل في دراية الحديث: ١ : ٤١٩.

الترجيح بين الحديثين، اما مسائل مشكل الحديث تتعلق بالنظر في سبب الاشكال، وازالته بالرجوع الى الروايات الصادرة عن المعصوم عليه السلام، او بالرجوع الى اللغة، او في معنى الحديث وتفسيره.

إذن مختلف الحديث صورة من صور مشكل الحديث، بل قد يكون الاشكال من غير جهة المعارضة، بأن يكون معنى الحديث مشكلاً في نفسه فعليه يكون المشكل اعم من التعارض ومن المختلف كما ان التعارض اعم من المختلف لان المختلف تعارض بين حديثين اما التعارض فيشمل غيره من ضروب الاختلاف الاخرى[1].

(١) ينظر: فتح المغيث: ٤: ٦٧ .

## العلاقة بين مختلف الحديث وناسخ الحديث ومنسوخه

في ما تقدم تبين لنا أن مختلف الحديث هو الحديث المقبول المعارض بمثله مع امكان الجمع بينهما، بمعنى وجود حديثين ظاهرهما التعارض فيعمد الى الجمع بينهما والعمل بهما ان امكن ذلك اما في حالة عدم امكان ذلك فيعمد الى بعض الطرق منها: معرفة من هو الحديث الناسخ ومن هو الحديث المنسوخ، اي ان التعارض بين حديثين قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه كالناسخ والمنسوخ فيصار الى الناسخ ويترك المنسوخ، على اساس ان علم ناسخ الحديث ومنسوخه علم يتناول تعارض الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي لا يمكن التوفيق بينها فيحكم على المتقدم بأنه منسوخ ويحكم على المتأخر بأنه ناسخ لهذا الحديث المتقدم، فعلاقة ناسخ الحديث ومنسوخه مع مختلف الحديث هي علاقة عموم وخصوص، فمختلف الحديث اعم من الناسخ والمنسوخ، وفي ذلك قال السخاوي: (وكان الانسب عدم الفصل بينه وبين الناسخ والمنسوخ، فكل ناسخ ومنسوخ مختلف ولا عكس)[1].

كما نبه الى ذلك طاهر الدمشقي بقوله: (ومن فروع علم الحديث علم ناسخ الحديث ومنسوخه وهو داخل في علم تأويل مختلف الحديث وافردوه عنه لفرط العناية به، فأنهم اتفقوا على انه من اهم علوم الحديث، والمشهور انه فن وعر المسلك...)[2].

---

(١) توجيه النظر الى اصول الاثر: ٢ : ٩٠٦ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر امه.

اي إنّ ناسخ الحديث ومنسوخه هو جزء من مختلف الحديث، لان مختلف الحديث يكون بوجود روايتين لا يمكن الجمع بينهما ويمكن ترجيح احداهما على الاخرى، او معرفة تاريخ كل من الروايتين، او بتصريح من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك فتكون من الناسخ والمنسوخ كحديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[1]، وغيرها من الاحاديث الناسخة والمنسوخة، وفي نهاية المطاف في هذا المبحث الذي تناولت فيه بعض مصطلحات علم الدراية ذات العلاقة بالمتن والتي يمكن ان تكون بينها علاقات وهذه العلاقات قد تؤدي الى التداخل في حالة عدم معرفة اللحاظ الذي قيل فيه الحديث والظروف التي احيطت به والقرائن والدلائل التي قامت عليها الاحاديث، أو وجود بعض نقاط التشابه التي قد تؤدي في حالة عدم الالتفات اليها الى جعل هذا المصطلح كهذا المصطلح، أو حصول الخلط والالتباس بينهما.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، برقم (١٢٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم (٩٣٨).

## ٣. الرواية بالمعنى

إن الرواية بالمعنىٰ يراد منها إيراد الرواية بغير ألفاظها، بل بمعانيها، أي بألفاظ مغايرة للألفاظ الأصلية.

فإن من أشد الآفات التي عانت منها السنة الشريفة هي رواية الحديث بالمعنىٰ، فلا تكاد تجد خبراً قد يسلم من هذه الآفة الخطيرة، إذ قد يفهم الراوي معنىً معيناً لا يقصده المروي عنه، فينسبه إليه، مع ان نص الرواية لا يحتمل ذلك المعنىٰ.

إذ قد يروي الراوي حديثاً ما بألفاظ غير التي ورد بها عن المعصوم عليه السلام، فيتغير بذلك المعنىٰ الذي يريده المعصوم عليه السلام، وهذه العلة من أهم ما بحثه علماء الحديث لخطورتها ودقتها وكثرة الابتلاء بها، وكذلك لما وقع فيها من خلاف وما أثارته وما أثير حولها من شبهات.

قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): (وقد اختلف أهل العلم في رواية الأحاديث علىٰ المعاني، فرأىٰ بعضهم أنه لا يجوز مخالفة الألفاظ، ولا تقديم بعض الكلام علىٰ بعض وإن كان المعنىٰ في الجميع واحداً، ولا الزيادة ولا النقصان في شيء من الحروف، ومنهم من رأىٰ أن ذلك واجب في قول رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم)[1].

وقال الشيخ المامقاني (ت١٣٥١هـ): (إن من لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيراً بما يحل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بها... لا يجوز له أن

---

(١) الكفاية: ١٧٠.

يروي الحديث بالمعنى، بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف)[1].

**الآراء في رواية الحديث بالمعنى:**

لقد وقع الخلاف بين علماء الحديث في رواية الحديث بالمعنى من العارف العالم بالألفاظ ومعانيها، وذلك في جواز ان يروي بالمعنى أم لا؟ على أقوال:

**أولاً: القبول مطلقاً:** فإذا قطع العالم بأن ما يرويه بالمعنى مطابق لما أراده القائل، فيؤدي المعنى تماماً دون الإساءة إلى الألفاظ، فيجوز له ذلك، وعلى هذا الرأي أكثر العلماء من السلف والخلف، بحسب تعبير أصحاب هذا الرأي.

قال الحارثي (ت٩٨٤هـ): (وقد ذهب جمهور السلف والخلف من الطوائف كلها إلى جواز الرواية بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى بعينه؛ لأنه من المعلوم أن الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام ما كانوا يكتبون الأحاديث عند سماعها، ويبعد بل يستحيل عادة حفظهم جميع الألفاظ على ما هي عليه وقد سمعوها مرة واحدة، خصوصاً في الأحاديث الطويلة مع تطاول الأزمنة، ولهذا كثيراً ما يروى عنهم المعنى الواحد بألفاظ مختلفة)[2].

ودليلهم أنه قد جاءت بعض كلمات الأئمة عليهم السلام تؤيد ذلك، ففي خبر داود بن فرقد: ((قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أسمع الكلام منك

---

(١) مقباس الهداية: ٢ : ١٧٨.

(٢) وصول الأخيار: ١٥٢.

فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء؟ قال: تتعمد ذلك؟ فقلت: لا، فقال: تريد المعاني؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس))[1].

وقد ذهب إلى هذا الرأي الجمهور في أكثر أقوالهم، يقول ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ): (فإنما من أقام الإسناد وحفظه وغيّر اللفظ، فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير به المعنى)[2].

إلا ان من جوز رواية المعنى قد وضع شروطاً لذلك، ومن هذه الشروط[3]:

١ـ أن يكون الراوي للحديث بالمعنى عالماً بالألفاظ وما تؤدي إليه من معانٍ.

٢ـ أن يكون اللفظ المأتي به ظاهر المعنى في دلالته، ولا يحتمل في ذلك تأويلاً آخراً.

٣ـ أن لا تكون الرواية بالمعنى فيما اشترط الشارع المقدس الإتيان به بنفس الألفاظ المقصودة المخصوصة، كالآذان، والتشهد، والتكبير.

٤ـ أن يكشف المعنى عن مراد القائل، فلا يظهر منه خلاف المراد.

٥ـ أن يُبين الراوي بالمعنى ذلك، فيذكر أنه قد رواه معنىً، وبأي لفظٍ يدل على ذلك.

**ثانياً: المنع مطلقاً**: إذ قد (عزاه بعض العامة إلى طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول، وآخر إلى ابن سيرين وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن عمر)[4].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة على رأيهم، منها:

---

(١) الكافي: ١ : ٥١، ح٣.

(٢) شرح علل الترمذي: ٢٧٩.

(٣) ينظر: فتح المغيث، السخاوي: ٢ : ٢٤٥.

(٤) مقباس الهداية: ٢ : ٢٧٩.

١ـ ان تصدير الراوية بلفظ الراوي (قال) ظاهر في صدر اللفظ، فإذا أطلق هذه اللفظة وأراد الرواية بالمعنى، فإن ذلك إنما يُعد كذباً وتدليساً، وهو ممنوع.

٢ـ قالوا بـ(ان فهم المعاني من الألفاظ بالاجتهاد، وتعويل الفقيه فيه على نظر الراوي تقليدٌ له، فلا يجوز العمل بالخبر المنقول بالمعنى)[١].

٣ـ إن الرواية بالمعنى تؤدي إلى استحالة المعاني، والإخلال بما يقصده ويريده الراوي، وخصوصاً مع كثرة الرواة، وبُعدُ الفترة الزمنية، وكثرة طبقاتهم، واختلاف الألسنة مما يؤدي إلى الاختلاف في فهم المقصود.

**ثالثاً: التفصيل في ذلك:** فهناك من فصل في هذه القضية، فأجاز النقل بالمعنى بالمرادف، ومنع من غير ذلك، وهو ما ذهب إليه الخطيب البغدادي[٢].

كما وأن هناك من ذهب إلى نوع آخر من التفصيل، وهو: (التفصيل بين رواية الحديث النبوي ورواية غيره)، فمنع من رواية الأول وجوز في الثاني، وقد استدل هؤلاء على قولهم بأن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من نطق بالضاد، وفي تراكيب ألفاظه معانٍ وأسرار دقيقة لا تُفهم معانيها إلا بالوقوف على ألفاظها التامة، والراوي لها إذا لم يروها كما هي فقد ذهبت مقاصدها.

قال الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ): (وقيل إنما تجوز الرواية بالمعنى في غير الحديث النبوي؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أفصح من نطق بالضاد، وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يقف عليها إلا كما هي، فإن لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل، والتقديم والتأخير، لو لم يُراع لذهبت مقاصدها، بل لكل كلمة

---

(١) مقباس الهداية: ٢ : ٢٨٥.

(٢) ينظر: الكفاية: ١٩٩ـ٢٠٠.

مع صاحبتها خاصية مستقلة، كالتخصيص والاهتمام وغيرهما، وكذا الألفاظ التي تُرىٰ مشتركة أو مترادفة إذا وضع كلٌ موضع الآخر فات المعنىٰ الذي قُصد به، ومن ثم قال صلىٰ الله عليه وآله وسلم: نظر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها، وأداها كما سمعها، فرُبّ حامل فقه غير فقيه، ورُبّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه)[1].

وتفصيل من نوع آخر جوز رواية الحديث بالمعنىٰ بشرط النسيان وعدمه، فأجاز لمن نسي اللفظ دون غيره، لأنه ـ بحسب قولهم ـ قد تحمل الحديث لفظاً ومعنىٰ، وعجز عن أحدهما أداءً[2].

**رابعاً: جواز رواية الحديث بالمعنى للصحابي فقط**: إذ قد ذهب إلىٰ هذا الرأي ابن عربي (ت٦٣٨هـ) حيث يقول: (ان هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنىٰ وإن استوفىٰ ذلك المعنىٰ... فإنا لو جوزنا لكل أحد لما كنا علىٰ ثقة من الأخذ بالحديث، إذ كل أحد إلىٰ زماننا هذا قد بدل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه، فيكون خروجاً من الأخبار بالجملة، والصحابة بخلاف ذلك، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان، أحدهما: الفصاحة والبلاغة، والثاني: أنهم شاهدوا قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم وفعله...)[3]. كما ونسب هذا الرأي إلىٰ جمع من العلماء كذلك[4].

---

(١) شرح البداية: ١١٦.

(٢) ينظر: مقباس الهداية: ٢ ـ ٢٧٥.

(٣) أحكام القرآن: ١ : ٢٢.

(٤) ينظر: فتح المغيث، السخاوي: ٢ : ٢٥١.

## ملاحظات مهمة

إن هنا عدة ملاحظات لا بدّ من التنبه لها وفهمها ومراعاتها وهي:

أ ـ ان الخلاف في قبول أو رد الرواية بالمعنىٰ حدث في عصر الرواية قبل تدوين الحديث الشريف، حيث ان رواته كانوا يعتمدون ـ قبل التدوين ـ علىٰ حفظهم، أما بعد عصر التدوين، وكتابة المصنفات الحديثية المشهورة، فقد زال الخلاف أو المفروض ان يزول لزوال السبب.

ب ـ قد يلجأ أحد الرواة إلىٰ الاختصار في رواية حديثٍ ما، بأن يروي بعض الحديث ويحذف القسم الآخر منه، شرط عدم تعلق المحذوف بالمذكور، وقد منع من ذلك من حرم الرواية بالمعنىٰ، لكن الأكثر علىٰ جواز ذلك شرط أن يكون: (ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه... لأن الذي تركه ـ والحال هذه ـ بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر)[1].

ج ـ اختلف علماء الحديث في مسألة تقطيع الحديث، بأن يروىٰ بعضه دون البعض الآخر علىٰ أقوال، هي:

الأول: المنع من ذلك، وهو اختيار من منع الرواية بالمعنىٰ.

الثاني: جواز ذلك، فقد قال الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ): (وأما تقطيع المصنِف الحديث فيه، أي في مُصنفه المدلول عليه بالاسم، بحيث فرّقه علىٰ الأبواب اللايقة به للاحتجاج المناسب، مع مراعاة ما سبق من تمامية معنىٰ المقطوع، فهو أقرب إلىٰ

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٣٤١.

الجواز لأجل الغرض المذكور، وقد فعله غير واحد من المحدثين منا ومن الجمهور)[1].

الثالث: القول بالمنع، وذلك ان لم يكن هذا المُقطع قد رواه في محل آخر، أو قد رواه غيره تماماً ليرجع إلى تمامه من ذلك المحل[2].

الرابع: معرفة الراوي لقواعد اللغة العربية بشكلٍ مضبوطٍ ودقيق، ويعرف مواضع التصحيف؛ ليأتي الحديث مطابقاً للواقع المروي فيه عن المعصوم عليه السلام، ويؤيد ذلك ما في صحيحة جميل بن دراج قال: ((قال أبو عبد الله عليه السلام: أعربوا أحاديثنا؛ فإنا قومٌ فصحاء))[3].

الخامس: إذا كان عند الراوي حديثين أو أكثر متفقة في المعاني دون الألفاظ، فله أن يجمعها بإسناد واحد ثم يسوق الحديث بلفظ أحدهم شرط أن يبين مواضع اختلاف اللفظ وينسبه إلى قائله، وهو جائز عند من يجوز الرواية بالمعنى، وغير جائز عند من يمنعه.

**أسباب تغير المعنى في الحديث:**

إن من أسباب تغير المعنى في الحديث الشريف هي:

١ـ ان الراوي الذي يروي الحديث بالمعنى إنما يرويه على فهمه، فيكون فهمه خاطئاً وقاصراً عن ذلك.

٢ـ ان يكون ذلك نتيجة عن تحريف اللفظ في الرواية، فيتغير عندئذ معناها.

---

(١) شرح البداية: ١١٧.

(٢) ينظر: مقباس الهداية: ٢ : ٢٩٩.

(٣) الكافي: ١ : ٥٢، ح١٣.

# ثالثاً: العلل المشتركة:

## ١. الإدراج:

**أ ـ الإدراج في اللغة:**

إن المدرج في اللغة: وهو اسم مفعول من ادرجه اذا طواه، اي ادرجت الثوب والكتاب، طويته. ويدل على مضي الشيء[١]، او من ادرج الشيء في الشيء، اي ادخله فيه وضمنه اياه[٢]، او ان يدخل في الشيء ما ليس منه[٣].

**ب ـ الإدراج في الاصطلاح:**

**أولاً: الإدراج عند العامة:**

**١ـ الإدراج في المتن:**

عرف ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) الحديث المدرج بأنه: (ما أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه. فيرويه من بعده موصولاً بالحديث، غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٢ : ٣٧٥.

(٢) تاج العروس: ٢ : ٣٩ .

(٣) المعجم الوسيط: ٣١٢ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح: ١ : ١٨ .

والنووي (ت٦٧٦ هـ) عرفه فقال: (مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأن يذكر الراوي عقيبه كلاماً لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلاً فيتوهم أنه من الحديث)[١].

وابن جماعة (ت٧٣٣هـ) عرف الحديث المدرج فقال: هو (ما أدرج في الحديث من كلام بعض رواته فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث)[٢].

وابن حجر (ت٨٥٢هـ) فقال: (فأما الذي في المتن فتارة أن يدرج الراوي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من كلام غيره مع إيهام كونه من كلامه. وهو على ثلاث مراتب: في أول المتن وهو نادر جدا وفي آخره وهو الأكثر وفي وسطه وهو قليل، ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي أو التابعي أو من بعده[٣].

والسخاوي (ت٩١١هـ) عرف الحديث المدرج بأنه (زيادة تقع في المتن من صلة بآخره أو غيرها من أوله واثنائه بدون فصل لها عنه ونحوه كأن يسوق سندا ثم يعرض عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذاك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك)[٤].

**٢ـ الأدراج في السند:**

عرف ابن حجر(ت٨٥٢هـ) الإدراج في السند وجعله على خمسة أقسام[٥] فقال:

---

(١) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: ٦ .

(٢) المنهل الروي: ١ : ٥٣ .

(٣) ينظر: النكت: ٢ : ١٠٧ .

(٤) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر: ١ : ٥٦ .

(٥) ينظر: النكت : ٢ : ٨٣٢-٨٣٤ .

**أحدها**: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راو واحد عنهم، فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميز بينها.

**ثانيها**: أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تاما بالإسناد الأول.

**ثالثها**: أن يكون متنان مختلفي الإسناد، فيدرج بعض الرواة شيئا من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي، ومن هذه الحيثية، فارق القسم الذي قبله، وهذه الأقسام الثلاثة قد ذكرها ابن الصلاح.

**رابعها**: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفا منه فإنه لم يسمعه من شيخه فيه وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه فلا تفصيل. وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس.

**خامسها**: أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

**ثانياً: الإدراج عند الإمامية:**

ذكر والد البهائي العاملي (٩٨٤هـ) تعريف الإدراج فقال: (والادراج أن يذكر الراوي حديثا "ثم يتبعه كلاما" لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا، فيتوهم أنه من الحديث. ويقال للزائد "مدرج" بفتح الراء، وللحديث "مدرج فيه". ومن أقسام الادراج أن يكون عنده حديثان بإسنادين فيرويهما بأحدهما، أو يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في اسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق)[1].

---

(١) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١١٥ .

وذكر حسن الصدر (١٣٥١هـ) الإدراج بكلا قسميه هو قسمان[1]:

**الأول: مدرج المتن**: وهو أن يقع في المتن كلام ليس منه.

**الثاني: مدرج الاسناد**: والادراج في الاسناد هو:

١ـ أن يذكر الراوي حديثا ثم يتبعه كلاما لنفسه أو لغيره ، فيرويه من بعده متصلا والحاصل: (إن اختلط كلام الراوي، فتوهم أنه منه) فيقال للزائد مطلقا: (مدرج) بفتح الراء، وللحديث: (مدرج فيه).

٢ـ أو يكون المتن عنده إلا طرفا منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راو عنه تاما بالإسناد الأول.

٣ـ منه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه، فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه عنه تاما بحذف الواسطة أو نقل حديثين (مختلفي الاسناد والمتن) رواهما واحد وروىٰ كل واحد منهما بسند علىٰ حدة، فيرويهما عنه (بواحد) من السندين (فمدرج) قبيح.

٤ـ وكذا الخبر الذي رواه جماعة عن المعصوم عليه السلام بألفاظ مختلفة، وروىٰ عنهم بسند واحد، فيروي بذلك السند عن الكل بمتن واحد ولا يذكر الاختلاف فهذه صور أربع لمدرج الاسناد، ولعلها أكثر.

والادراج في المتن له صور ثلاث، لأنه قد يكون في أوله، وقد يكون في أثنائه، وقد يكون في آخره، وهو الغالب للعطف ونحوه.

أما السيد الداماد (ت١٠٤١هـ) فقال: هو أقسام:

---

(١) ينظر: نهاية الدراية: ١٩٤- ١٩٥ .

**أحدها**: ما أُدرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظنّه مَن بعدَه أنّه من الحديث فيرويه متّصلاً منتظماً. وهذا باب متّسع كثيراً ممّا يقتحم فيه المحدّثون فيجب التيقّظ فيه، والتحفّظ عنه.

**وثانيها**: أن يكون عنده متنان بإسنادين فيدرج في أحدهما شيئاً من الآخر.

**وثالثها**: أن يختلف متنٌ واحد بعينه بالزيادة والنقيصة في سندين، فيدرَج الراوي الزائدُ في سند الناقص.

**ورابعها**: أن يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده مع اتّفاقهم علىٰ متنه، أو في متنه مع اتّفاقهم علىٰ سنده، فيدرج روايتَهم جميعاً علىٰ الاتّفاق في المتن أو السند، ولا يتعرّض لذلك الاختلاف[1].

---

(1) ينظر: الرواشح السماوية: ٢٠١- ٢٠٢ .

# أسباب الإدراج

إن للإدراج أسباب مهمة منها:

١ـ استنباط الراوي حكماً من الحديث قبل ان يتم الحديث فيدرج ذلك الحكم في اثناء الحديث اوفي نهاية الحديث مباشرة دون وجود ما يفصل بينهما، بمعنى ان هذا الادراج غالباً ما يقع في وسط المتن او في اخره .

مثاله: قول البخاري: حدثنا بشر بن محمد، اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال ابو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لأحببت ان اموت وانا مملوك)[1]، فقوله: والذي نفسي بيده لولا الجهاد... هو من كلام ابي هريرة وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ـ تفسير بعض الالفاظ الغريبة ونحوها، فقد ترد في بعض الاحاديث الفاظ غريبة ومستبهمة فيعمد الراوي الى توضيح هذه الالفاظ من باب رفع الغموض والابهام .

ومثاله: (حدثنا محمد حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا الليث حدثنا ابن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين

---

(١) فتح الباري: ٥ : ٢٠٨ ، رقم ٢٥٤٨ .

السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم)[1].

فقد وقع الادراج في وسطه وهو قول الراوي (وهو السحاب) الذي وقع تفسيراً من الراوي للفظة العنان، قال ابن حجر: (وقوله: وهو السحاب من تفسير بعض الرواة ادرجوه في الخبر)[2].

٣ـ بيان الحكم الشرعي ويمهد له الراوي بقول المعصوم (عليه السلام) ويكون ذلك من الادراج في اول المتن غالباً .

مثاله: عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار)، فأن( قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة، وقوله: ويل للأعقاب من النار، كلام النبي صلى الله عليه وسلم)[3].

٤ـ يقصد الراوي الاستدلال على ما يقول بحديث، فيأتي به بلا فصل بينهما، فيظن السامع ان كلام الراوي جزء من الحديث، كما انه لا يستبعد ان يكون الادراج ناتج عن غفلة من احد الرواة.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ح ٣٢١٠ : ٣٧٩ .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح: ٢ : ٨٣٥ .

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل، الخطيب البغدادي: ح ١٥٩.

# كيفية معرفة الإدراج؟

يعرف الادراج في الحديث وبكلا قسميه سواء كان في المتن ام في السند ببعض الامور منها[1]:

١ـ ورود الروايات من طرق اخرىٰ ، فيرد الجزء المدرج في الحديث منفصلاً في رواية اخرىٰ فيعلم بذلك انه ليس من اصل الحديث وذلك بتخريج الحديث وجمع طرقه .

٢ـ تصريح من احد رواة الحديث يبين فيه ان هذا مدرج بفصل العبارة المدرجة، وان هذه الزيادة من كلامه لا من كلام رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، اي بالتنصيص علىٰ ذلك من الراوي[2].

مثاله: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) وقلت انا - اي عبد الله بن مسعود -: (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)، الحديث اخرجه البخاري ومسلم .

٣ـ يستحيل ان يكون الكلام المدرج من كلام المعصوم صلىٰ الله عليه وآله وسلم، فيعرف بذلك انه مدرج من احد رواة الاسناد.

مثاله: حديث ابي هريرة: للعبد المملوك الصالح اجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي، لأحببت اموت وانا مملوك، فهذا الكلام الاخير(والذي نفسي بيده...)، يستحيل اضافته الىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وذلك للأمرين:

---

(١) توضيح الافكار، الصنعاني: ٢ : ٦٢ .

(٢) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح: ٢ : ٨٣٦ .

أ ـ امتناع الرسول ان يكون مملوكاً، او يتمنى الرق وهو افضل الخلق اجمعين، عليه الصلاة والسلام.

ب ـ ان امه صلى الله عليه وآله وسلم قد توفيت وهو صغير، فلم يكن له ام يبرها، فتعين ان يكون ذلك من كلام ابي هريرة.

٤ـ تصريح من الراوي بعدم سماع ذلك المدرج من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، او ان ينص امام ناقد من ائمة الحديث على تعيين ما وقع في الحديث من ادراج.

٥ـ ان ينص عليه بعض الائمة المطلعين، مثاله: (ما ذكره البخاري من حديث يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت: كان اول ما بدء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب اليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد، الليالي ذوات العدد، وذكر حديث الوحي بطوله)[1].

واخرجه من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب به، وقد جاء الادراج فيه بقوله: والتحنث هو التعبد الليالي ذوات العدد... وذكره نحوه[2]، وقع الادراج في وسط الرواية وهي عبارة "وهو التعبد" وهي من كلام الزهري وهو من ائمة الحديث المطلعين، والزيادة ليست من اصل الحديث، قال ابن حجر: (هذا مدرج في الخبر وهو تفسير الزهري)[2].

---

(١) صحيح البخاري: ١ : ١٢٢.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر: ٨٢٥.

# حكم المدرج

بلا شك ان المدرج من الاحاديث التي يحكم عليها بالضعف بشرط ان يكون تعمد الادراج سواء كان سنداً ام متناً وذلك لتضمنه الكذب ونسبة الشيء الى غير قائله ولزومه تغيير الاحكام وابتداع البدع وغير ذلك من الامور التي تغير دلالة حكم الحديث.

فقد اجمع اهل الحديث والفقه على ان تعمد الادراج بجميع انواعه حرام ، وفي ذلك قال الشهيد الثاني - بعد ان بين ان المدرج ثلاثة اقسام -: (...وتعمد كل واحد من الاقسام الثلاثة حرام)[1].

إن الحديث المدرج بحسب تصريح والد الشيخ البهائي (كله حرام، وإنما يتفطن له الحذاق . وكثيراً "ما يقع عن غير عمد، كأن يلحق الراوي بالحديث تفسيراً" أو نحوه لقصد التوضيح فيتوهمه من بعده منه. ومثل هذا يتطرق في إجازات الكتب كثيراً، وقد وقع لنا في كتاب التهذيب مواضع حكمنا فيها بالإدراج ومواضع يغلب فيها ذلك على الظن ومواضع يشك فيها. وسبب ذلك عدم فصل النساخ الحديث عن غيره بدائرة ونحوها، فإذا وقع كلام للمصنف مناسب للحديث أوهم كونه منه)[2].

أما السيد الداماد فحرمه مع العمد فقال: (وتعمّد هذه الأقسام أيَّها كان حرام)[3].

---

(١) شرح البداية: ٣٥ .

(٢) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١١٥.

(٣) الرواشح السماوية: ٢٠٢ .

ونبه السيد حسن الصدر الىٰ ذلك بقوله: (قالوا: وكله حرام، ولا يتفطن له الا المتضلعون في فن الحديث)[1].

وقال ابن الصلاح: (واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور)[2]، وقال السيوطي: (وكله حرام بأجماع اهل الحديث والفقه)[3].

قال العراقي: (واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج)[4].

اما ابن حجر فأنه يرىٰ التفصيل في حكم المدرج، فقال: (اذا كان الادراج فيه اثبات حكم شرعي وايهام انه مرفوع فذلك هو الذي يحرم، اما اذا كان الادراج وقع تفسيراً لبعض الالفاظ الواقعة في الحديث مثل تفسير لفظة "التحنث" بالتعبد، وكذلك تفسير الشغار والمحاقلة و المزابنة والزعيم ونحو ذلك، فالأمر في ذلك سهل ولا يحرم، لأنه ان اثبت الراوي رفعه فذاك والا فأن الراوي اعرف بتفسير ما روىٰ، ثم قال: وفي الجملة اذا قام الدليل علىٰ ادراج جملة معينة بحيث يغلب علىٰ الظن ذلك فسواء كان في الاول او الوسط او الاخير فأن سبب ذلك الاختصار من بعض الرواة بحذف اداة التفسير او التفصيل فيجيء من بعده فيرويه مدمجاً من غير تفصيل)[5].

قال السيوطي: (عندي ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع)[6].

---

(١) نهاية الدراية: ٢٩٥.

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ١٤٧.

(٣) تدريب الراوي: ١ : ٣٢٢.

(٤) شرح التذكرة والتبصرة: ١ : ٣٠٥ .

(٥) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح: ٢ : ٨١٧ -٨١٩ .

(٦) تدريب الراوي: ١ : ٣٢٢.

وقد نقل عن ابن السمعاني انه قال: (ان من تعمد الادراج ساقط العدالة ، وهو كمن يحرف الكلم عن مواضعه فكان ملحقاً بالكذابين)[1].

وقيل ايضاً: اما الادراج لتفسير شيء من معنى الحديث ففيه بعض التسامح والاولى ان ينص الراوي على بيانه ، واما ما وقع من الراوي من غير عمد فلا حرج على المخطئ الا ان كثر خطؤه فيكون حرجاً في ضبطه واتقانه ، واما ما كان من الراوي عن عمد فأنه حرام كله على اختلاف انواعه ، باتفاق اهل الحديث والفقه والاصول وغيرهم لما يتضمن من التبليس والتدليس ومن عزو القول الى غير قائله[2].

ومن ذلك يبدو ان من ادخل او ادرج في الحديث كلاماً قاصداً به اللبس في الدين اي ان الادراج كان من الراوي عن عمد فهو حرام كما قاله العلماء ، اما اذا قصد الاستنباط او الاستدلال او تفسير شيء من معنى الحديث ونحو ذلك فهذا لا بأس به وهو مأجور بقصده ، ومن الافضل ان ينص الراوي على بيانه ويفصل كلامه من كلام المعصوم (عليه السلام) من كلام غيره.

واما اذا وقع الادراج خطأ من الراوي ومن غير عمد فلا حرج على المخطئ الا ان كثر خطؤه فيكون جرحا في ضبطه واتقانه.

إذن لابد في المدرج من وقوع الدليل على نسبته لغير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) او المعصوم (عليه السلام)، وان ثبت انه من كلام النبي او المعصوم فهو حجة لأنه لا يدخل في عداد الادراج ، وان لم يكن من كلام النبي والمعصوم، اي

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ١٤٧.

(٢) الباعث الحثيث: ١ . ٢٣٦.

من كلام غيره فالأمر يكون مختلفاً، كما ان المدرج سواء وقع من ثقة ام ضعيف فهو يبقى مدرج، لان المدرج هو من كلام الراوي اما مفسراً لقول او معلقاً على متن، وهذا الادراج يعرف بالقرائن والادلة، وفي حال خفاء هذه القرائن، فهنا المدرج ينحى منحىً اخر يتم توضيحه في النوع الثاني وهي زيادة الثقة.

ويمكن توضيح حكم الإدراج في نقاط، هي:

١ـ إنّ كان الأدراج تفسير شيء من معنى الحديث الشريف، أو لفظ من ألفاظه، ففيه بعض التسامح، ولا بأس به سواء كان التفسير في وسط الحديث أو في أخره، والأولى أنّ ينصَّ الراوي على بيانه[١].

وهذا شائع في الأحاديث لاسيَّما الأحاديث الواردة عن الشيخ الصدوق، إذ كان دأبه خلط كلامه بالرواية ويصبح من الصعب التمييز بينهما، فهو كثير التفسير والتوضيح والبيان لبعض مروياته التي تحتاج منه ذلك، وكذلك غيره من علماء الحديث الذين يجدون ضرورة لذلك التوضيح كالشيخ الطوسي من المتقدمين والحر العاملي من المتأخرين.

٢ـ إنّ كان الأدراج قد وقع من الراوي خطأ من غير عمد، فلا حرج على المخطئ إلا انّ كثر خطؤه فيكون جرحاً في ضبطه وإتقانه[٢].

قال المامقاني: (وأن أراد تجويز الإدراج لا بذلك القصد ـ أي أراد أن التفسير من المعصوم عليه السلام ـ فليس ذلك تعمد الإدراج الذي أجمعوا على تحريمه)[٣].

---

(١) ينظر: تدريب الراوي: ١: ١١٥، ومقباس الهداية: ١: ١٨٠.

(٢) ينظر: حاشية شرح نخبة الفكر:٨٧.

(٣) مقباس الهداية: ١ : ١٨٠.

٣ـ أما إذا كان الأدراج من الراوي عن عمد فأنه حرام كله على اختلاف أنواعه باتفاق الفريقين من أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم لما يتضمن من التلبيس والتدليس، ومن عزو القول إلى غير قائله.

قال المامقاني: (وقد صرح جمع بحرمة تعمد الأدراج بأقسامه، بل ادعوا الإجماع عليه، لأنه تحريف للكلم عن مواضعه ، وكذب وتدليس)[1].

في حين أنه إنّ كان من نوع الاستنباط لحكم شرعي، أو لتوضيح وبيان معنى للفظة أو كلمة، أو لتفسير شيء ما قد ورد في الحديث مما يحتاج إلى التفسير والتوضيح، فهو غير محرم ومقبول.

(١) مقباس الهداية: ١ : ١٨٠.

## ٢ـ الاضطراب:

إن الاضطراب من أهم العلل الواقعة في الحديث، وهو واحد من صور أخطاء الثقات لقلة ضبطهم، بحيث أنه لا يستطيع أن يميز شيوخه ومن أخذ عنهم بدقة متناهية، فيرجع كل رواية يرويها إلى شيخه الذي اخذ عنه تلك الرواية.

**أ ـ الاضطراب لغة:**

الاضطراب لغةً: التحرك والاختلاف. واضطربت: الأمور اختلفت[١]. والفرق بين الاضطراب والحركة: أن الاضطراب حركات متوالية في جهتين مختلفتين وهو افتعال من ضرب، يقال اضطرب الشيء كأن بعضه يضرب بعضا فيتمحص. ولا يكون الاضطراب إلا مكروها فيما هو حقيقة فيه أو غير حقيقة، ألا ترىٰ أنه يقال اضطربت السفينة واضطرب حال زيد واضطرب الثوب، وكل ذلك مكروه وليس الحركة كذلك[٢]. فالاضطراب: هو الاختلاف والاختلال، يقال: اضطرب الحبل بين القوم، اذا اختلفت كلمتهم[٣]، واضطراب الامر اذا اختل[٤]، واضطرب تحرك وماج[٥].

**ب ـ الاضطراب اصطلاحاً:**

**١ـ تعريفه عند العامة:**

---

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف: ٥٤.

(٢) معجم الفروق اللغوية للعسكري: ٣٦.

(٣) المفردات، الراغب الاصفهاني: ٢٩٥.

(٤) مختار الصحاح: ٣٧٩ .

(٥) القاموس المحيط ، الفيروزآبادي: ١ : ٩٩.

عرف ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) الحديث المضطرب فقال: (المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه: فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له)[١].

وتوضيح ذلك، وهو: (إنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت احداهما بحيث لا تقاومها الأخرى: بأن يكون راويها أحفظ :أو أكثر صحبة للمروي عنه براو أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة: ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، لم لا له حكمه ، ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع في رواة له جماعة)[٢].

عرفه النووي(ت٦٧٦هـ) فقال: (هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروي عنه، أو غير ذلك: فالحكم للراجحة، ولا يكون مضطرباً، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط، ويقع في الإسناد تارة وفي المتن أخرى وفيهما من راو أو جماعة)[٣].

والجرجاني (ت٨٠٧هـ) عرفه بأنه: (ما اختلف الرواية فيه، فما اختلف الروايتان إن ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه، نحو أن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبه للمروي عنه. فالحكم للراجح فلا يكون مضطربا وإلا فمضطرب)[٤].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ٧٧.

(٢) المصدر نفسه: ٧٨.

(٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: ٦ .

(٤) المختصر في أصول الحديث: ٤ .

ثم إن ابن حجر(ت٨٥٢هـ) في نكته على ابن الصلاح قال: (الاضطراب هو: الاختلاف الذي يؤثر قدحاً. واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك، ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح، ثم شيخنا قابله لترجيح بعضها على بعض والراجحة منه يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً)[1].

السخاوي (ت٩١١هـ) عرفه فقال: (وهو ما يروى على أوجه فأقل من راويين فأكثر أو راو واحد مختلفة لا يمكن الجمع بينها متساوية لا ترجيح فيها مما يكون في السند غالبا وفي المتن لكن قل أن يسلم له مثال لا دخل للسند فيه)[2].

**٢- تعريفه عند الإمامية:**

الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) قال: (المضطرب من الحديث وهو: ما اختلف راويه - المراد به: الجنس، فيشمل: الراوي الواحد والأزيد - فيه - أي: في الحديث، متنا "أو إسنادا"، فيروي مرة على وجه، وأخرى على وجه آخر، مخالف له، وهكذا)[3].

ثم إنه بين وصف الاضطراب فقال: (وإنما يتحقق الوصف بالاضطراب: مع تساوي الروايتين، المختلفتين في الصحة وغيرها، بحيث لم يترجح إحداهما على الأخرى، ببعض المرجحات. أما لو ترجحت إحداهما على الأخرى، بوجه من وجوهه، كأن يكون راويها: أحفظ، أو أضبط، أو أكثر صحبة للمروي عنه، ونحو

---

(١) النكت: ٢ : ٩٤.

(٢) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر: ١ : ٥٥ .

(٣) الرعاية في علم الدراية: ١٤٧ .

ذلك من وجوه الترجيح، فالحكم للراجح من الامرين أو الأمور، فلا يكون مضطربا)، والاضطراب كما يكون في المتن يكون في السند أيضا[1].

وعرفه الشيخ جعفر السبحاني: (وهو كل حديث اختلف في متنه او سنده فروي مرة على وجه واخرى على وجه اخر مخالف له سواء وقع الاختلاف من راوٍ واحداً أو من رواة متعددين أو من المؤلفين أو من ناسخي الكتب بحيث يشتبه الواقع)[2].

اذن هو وفي نهاية المطاف: ما روي على اوجه مختلفة متساوية في القوة ولا مرجح.

إن الاضطراب ليس قسماً قائماً برأسه – فيما يبدو- وإنما يتبع الاختلاف المُستقر الواقعي، حيث مع عدم إمكان الترجيح بأحد الوجوه يُصار إلى اعتبار الحديث مُضطرباً، يستوجب سقوطه من الاعتبار، كما اعتبره الفقهاء من قبيل تساقط الخبرين ما لم تنجح المُرجحات الأصولية في تفكيك الحديثَين، ولذلك كان الاضطراب فرع الاختلاف.

---

(1) ينظر: الرعاية في علم الدراية: ١٤٨ .

(2) اصول الحديث واحكامه: ١١٧.

# أسباب وقوع الاضطراب؟

١ـ يقع الاضطراب من راوٍ واحد بأن يروي الحديث على اوجه مختلفة .

٢ـ قد يقع الاضطراب من جماعة، بان يروي كل واحد منهم الحديث على وجه يخالف رواية الاخرين.

**في بيان شروط الاضطراب:**

**١ـ اتحاد المخرج:**

قال ابن الصلاح: (المضطرب هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له)[١].

فقوله: (على اوجه مختلفة) اشتراط اتحاد المخرج، اذ لو اختلف المخرج لم يكن هناك اختلاف بين الرواة، ولذلك ائمة الحديث لا يعلون حديثاً بآخر عند اختلاف المخرج، ذكر الحافظ العراقي روايات الحوض واختلاف الفاظها ثم قال: وكل هذه الروايات في الصحيح.

قال القاضي عياض: (وهذا كله من اختلاف التقدير في قدر عرض الحوض ليس موجباً للاضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد بل في احاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة)[٢].

**٢ـ اختلاف روايات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينهما:**

اختلاف روايات الحديث هو المشعر بقلة ضبط راوي الحديث و قال ابن حجر اثناء كلامه على حديث اختلف فيه الرواة: (التلون في الحديث الواحد بالإسناد

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ١٣٧.

(٢) اكمال المعلم، القاضي عياض: ٧ : ٢٥٩.

الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه)[1].

**٣ـ تساوي الروايات في القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على الاخرى:**

معنى تساوي الروايات ان تتعارض الوجوه المقتضية للترجيح[2]، فأن الراوي اذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن[3]، والترجيح هو تقوية احدى الروايتين على الاخرى بمرجح معتمد، ويقع في الروايات التي تتعارض ولا يمكن الجمع بينها ، اذ ان الاصل في الاختلاف بين الروايات هو الجمع بينها برابط يدفع الاختلاف ويزيله، فيعمد الى الترجيح عند تعذر الجمع، وفي ذلك قال ابن دقيق العيد: (ان امكن الجمع بين تلك الوجوه بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبراً باللفظين الواردين عن معنى واحد فلا اشكال)[4].

فان امكن ترجيح احدى الروايتين على الاخرى فلا يكون هنالك اضطراب، بل تكون الرواية الراجحة هي المحفوظة والرواية المرجوحة هي شاذة او منكرة.

---

(١) التلخيص الحبير: ٢ : ٢١٦.

(٢) التقييد والايضاح، العراقي: ١٢٤.

(٣) فتح الباري: ٩ : ٤٠١.

(٤) الاقتراح، ابن دقيق: ٢٢.

# اقسام الاضطراب

إن الاضطراب في الحديث قد يكون في المتن وقد يكون في السند وقد يكون فيهما معاً، اذن الاضطراب ينقسم الى ثلاثة اقسام هي:

**١ـ الاضطراب في السند:**

إن الشهيد الثاني مثل لهذا النوع برواية النبي صلى الله عليه وآله فقال: (الاضطراب في السند: بأن يرويه الراوي، تارة "عن أبيه عن جده، مثلاً"، وتارة "عن جده بلا واسطة"، وثالثة "عن ثالث غيرهما"، كما اتفق ذلك في رواية: أمر النبي صلى الله عليه وآله بالخط للمصلي، سترة، حيث لا يجد العصا)[1].

وذكر الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) في باب أقسام القتل وما يجب فيه من القود والدية، ثم ذكر الأقسام الثلاثة للقتل، ومن جملتها القتل الخطأ الشبيه بالعمد، ثم علق على الأخبار بأنها مضطربة في الإسناد فقال: (لخطأ شبيه العمد هو أن يقصد الإنسان إلى تأديب ولده أو غلامه أو من له تأديبه بما لم تجر العادة أن يموت الإنسان بمثله، فيموت، أو يعالج الطبيب غيره بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده ، أو يفصده، فيؤدِّي ذلك إلى الموت، فإن جميع ذلك يحكم فيه بالخطأ شبيه دون ذلك فهي أخبار مختلفة مضطربة الأسانيد منافية للأصل)[2].

وكذلك يمكن التمثيل لهذا النوع بما رواه الشيخ الكليني بسنده فقال: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ عليه السلام قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهَّ عليه السلام وأَنَا حَاضِرٌ

---

(١) الرعاية في علم الدراية: ١٤٧ .

(٢) النهاية ونكتها: ٣ : ٣٥٩ .

عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَذَا إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وتَزَوَّجَهَا وجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهَّ عليه السلام إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْه مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَه ونِكَاحَه جَائِزَانِ قَالَ وإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وتَزَوَّجَهَا مَالٌ ولَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْه مِنَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَه ونِكَاحَه بَاطِلَانِ لأَنَّه أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وأَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الأَوَّلِ قِيلَ لَه فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ أَعْنِي مِنَ الْمُعْتِقِ لَهَا الْمُتَزَوِّجِ بِهَا مَا حَالُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّه كَهَيْئَتِهَا)[1].

والشيخ الطوسي رواها فقال: (الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية...)[2].

وكذا رواها الشيخ بسند آخر فقال: (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية...)[3].

والعلامة المجلسي في تعليقه على الرواية قال: (فالرواية مضطربة الإسناد)[4].

---

(1) الكافي: ٦ : ١٩٤ .

(2) تهذيب الأحكام: ٨ : ٢٠٢ .

(3) المصدر نفسه: ٨ : ٢٣١.

(4) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: ١٣ : ٣٩٦ .

**٢ـ الاضطراب في المتن:**

ويمثل لهذا النوع بما روي في الكافي (عن محمد بن يحيىٰ رفعه عن أبان، قال: قلت لأبي عبد اللهَّ عليه السّلام: فتاة منّا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة، قال: مُرها فلتستلق علىٰ ظهرها وترفع رِجْليها وتستدخل إصبعها الوسطىٰ، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة)[١].

ورواها الشيخ الطوسي بنفس السند فقال: (محمد بن يحيىٰ رفعه عن أبان قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال: مرها فلتستلق علىٰ ظهرها وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطىٰ فان خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة)[٢].

والشهيد الثاني حكم علىٰ هذه الرواية بالاضطراب فقال: (وأمّا الحكم الثاني وهو أنّ الدم الخارج من الجانب الأيمن ليس بحيض فقد اختلف فيه كلام الأصحاب بسبب اضطراب الرواية)[٣].

**٣ـ الإضراب في السند والمتن معاً:**

---

(١) الكافي: ٣ : ٩٤- ٩٥ .

(٢) تهذيب الأحكام: ١ : ٣٨٦ .

(٣) روض الجنان في شرح ارشاد الأذهان: ١ : ١٧٢ .

ويمكن التمثيل لهذا بما رواه الشيخ بسنده فقال: (أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل)[1].

والكليني أوردها فقال: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ)[2].

فالشيخ الكليني قد أورد الرواية هكذا (الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ورُوِيَ أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)[3].

ويبدو مما تقدم أن الرواية هي في الأصل رواية ابان عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام، لكن الإختلاف وقع في الرواة عن أبان، فيروي تارة عنه الحسين بن سعيد، وتارة أخرى يروي عنه محمد بن الوليد، فهي كما ترى مضطربة السند.

وأما من جهة المتن ففي رواية الحسين بن سعيد ، ومحمد بن الوليد (وكلاهما عن أبان)، فقد وردت بلفظ (الى ربع الليل)، بينما في رواية علي بن مهزيار عن أبان أيضا، فإنها وردت بلفظ (الى ثلث الليل)، وهذا كما تراه اضطراب في المتن.

---

(1) تهذيب الاحكام: ٣ : ٢٣٤ .

(2) الكافي: ٣ : ٢٨١ .

(3) الكافي: ٣ : ٤٣١-٤٣٢ .

# صور الاضطراب

إن للاضطراب صوراً عديدة منها ما يخص السند ومنها ما يخص المتن، فالاضطراب في السند له ست صور هي:

١ـ تعارض الوصل والارسال.

٢ـ تعارض الوقف والرفع.

٣ـ تعارض الاتصال والانقطاع.

٤ـ زيادة رجل في احد الاسنادين.

٥ـ الاضطراب في اسم الراوي ونسبه اذا كان متردداً بين ثقة وضعيف.

ويعل الحديث بهذه الصور بشرط اتحاد المخرج، قال العلائي في ذلك: (لا يقدح احدهما في الاخر اذا اختلف السندان)[١].

وقال ابن دقيق العيد في معرض كلامه عن تعليل الحديث بالاختلاف: (وهذا بشرط ان لا يكون الطريقان مختلفين بل يكونان عن رجل واحد)[٢].

ان سبب الضعف في هذه الصور امران:

احدهما: تدل هذه الصور على عدم ضبط الراوي لذلك الحديث.

ثانيها: انها في احدى الحالتين تكون ضعيفة، الا في صورة الرفع والوقف لان الموقوف ليس حجة كالمرفوع.

اي ان هناك علاقة او وحدة موضوعية بين هذه الصور وبين زيادة الثقة - التي عمدنا الى تفصيلها في المبحث الثاني من هذا الفصل - وقد ذكر ذلك ابن الصلاح

---

(١) جامع التحصيل، العلائي: ٤٩.

(٢) المقترب في بيان المضطرب: ١١٥.

في معرض حديثه عن الحديث الذي اختلف في وصله وارساله او وقفه ورفعه بقوله: ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث.

وهذه الصور تعلقت بزيادة الثقة، لان الثقة آتىٰ بزيادة، وتعلقت زيادة الثقة بها لان في الزيادة مخالفة لما رواه غيره لان مفهوم زيادة الثقة: ان يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة.

اما الاضطراب في المتن فله عدة صور وحالات منها[1]:

١ـ اختلاف مخارج الحديث وتباعد الفاظه.

٢ـ يكون سياق الحديث في واقعة يظهر تعددها، فلابد ان يجعلا حديثين مستقلين. فهناك بعض الاحاديث التي يشعر سياقها بتعددها وانها ليست واقعة او قصة واحدة.

ومثال ذلك: حديث علي بن رباح قال: سمعت فضالة بن عبيد يقول: اتىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة وفيها خرز وذهب، وهي من المغنم تباع، فأمر صلىٰ الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب وزناً بوزن)[2].

وحديث حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال: (لا تباع حتىٰ تفصل).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ١٤٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ،ح ٨٩ .

وفي لفظ له : كنا نبايع يوم خيبر اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال صلىٰ الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب الا وزناً بوزن)[1].

وفي رواية له: اتىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير او تسعة فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: لا حتىٰ يميز بينه وبينها.

وفي رواية لحنش: (كنا مع فضالة في غزوة ، فصارت لي ولا صحابي قلادة بها ذهب وجوهر فأردت ان اشتريها فقال لي فضالة: انزع ذهبها واجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة فأني سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يأخذن إلاّ مثلاً بمثل)[2].

هذه الروايات كلها في صحيح مسلم، وهما حديثان لا اكثر رواهما حنش بألفاظ مختلفة، (فهذا حديث واحد اتفقا فيه علىٰ ذكر القلادة وانها مشتملة علىٰ خرز وذهب، وان النبي صلىٰ الله عليه وسلم منع من بيعها حتىٰ يميز الذهب من غيره، وهذه الروايات كلها متفقة علىٰ المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء غيره فلو لم يكن الجمع لما ضره الاختلاف فهي امثلة واضحة فيما يمكن تعدد الواقعة فيه وفيما يبعد الجمع فأما إذا تعذر الجمع بين الروايات بأن لا يكون المخرج واحدا فلا ينبغي سلوك تلك الطريقة)[3].

---

(١) المصدر نفسه: ح ٩١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ح ٩٢.

(٣) توضيح الافكار، الصنعاني: ٢ : ٣١- ٣٢ .

## العلاقة بين الحديث المضطرب والحديث المختلف

انه ومن جميع ما تقدم ننتهي الى نتيجة ان بين اضطراب الحديث ومختلف الحديث فرقاً وهذا يكون واضحاً في انه يتحقق وصف الاضطراب مع تساوي الاسانيد والمتون رتبة ، والى ذلك يشير المامقاني: (انما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم تترجح احدهما على الاخرى ببعض المرجحات)[1].

كما انه اذا وقع الترجيح لبعض الاسانيد والمتون على بعض كأن يكون الراوي احفظ واضبط من الاخر او يكون المتن مؤيداً بأحاديث اخرى فالحديث المرجح سيكون مقدماً ولا يعد من مصاديق المضطرب، وفي هذا يقول الشهيد الثاني : (اما لو ترجحت احداهما على الاخرى بوجه من الوجوه، كأن يكون راويها احفظ واضبط او اكثر صحبة للمروي ونحو ذلك من وجوه الترجيح، فالحكم للراجح فلا يكون مضطرباً)[2] .

ويمكن تلخيص الفرق بينهما على النحو التالي:

١ـ ان اختلاف الروايات في المضطرب لا يمكن الجمع بينهما، في حين ان في مختلف الحديث يمكن الجمع بينهما، او لا يمكن الجمع فينظر الى ايهم ناسخ وايهم منسوخ ، واذا تعذر فيفزع الى الترجيح بأحد وجوه الترجيح .

٢ـ في المضطرب يكون تساوي الروايات في القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على اخرى ، في حين ان في مختلف الحديث يمكن ترجيح رواية على اخرى، والعمل بالأرجح منهما والاثبت[3].

---

(١) مقباس الهداية: ١ : ٣٨٧.

(٢) الرعاية: ١٤٦ .

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٣٧، وشرح البداية: ٥٦ .

ونذكر ذلك لأهميته، إذ يقول: (واما بيان اضطراب السند فللنظر فيه مجال:

**أما أولاً**: فلانه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلاثة أوجه، وصرح في بعض كتبه الفقهية بأن (رواية الراوي عن المعصوم عليه السلام تارة بالواسطة وأخرى بدونها اضطراب في السند يمنع من صحته) وهو يقتضي الاكتفاء في تحقق الاضطراب بوقوع الاختلاف في السند على وجهين فقط كما هو ظاهر)[1].

**(الرد على الاشكال الأول)** أقول: ما ذكره في الدراية لا يزيد على كونه مثالا وليس فيه ما يدل على كونه تحديدا حتى يلزم منه الاضطراب في كلامه.

قال[2]: **(وأما ثانياً**: لان تمثيله للاختلاف الواقع على الأوجه الثلاثة التي ذكرها بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله غير مطابق لما في رواية حديث العامة، مع أن رواية الحديث المذكور إنما وقعت من طرقهم، وهو الأصل في هذا النوع من الاضطراب، كغيره من أكثر أنواع الحديث، فإنها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم، فذكروها بصورة ما وقع، واقتفى جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم، واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب مصطلحهم، وبقي منها كثير على حكم محض الفرض.

ولا يخفى أن إثبات الاصطلاح للمعنى بعد وقوعه وتحققه أبعد عن التكلف واحتمال الخطأ من إثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه وتحققه، وأن البحث عما

---

(1) منتقى الجمان: ١ : ٩.

(2) أي: صاحب المنتقى.

ليس بواقع، واتباعهم في إثبات الاصطلاح له قليل الجدوىٰ، وبعيد عن الاعتبار، ومظنة للإبهام.

هذا وصورة الاضطراب الواقع في سند الحديث المذكور علىٰ ما حكاه بعض محققي أهل الدراية من العامة[1] أن أحد رواته رواه تارة: عن أبي عمرو محمد بن حريث (عن جده حريث) بسائر الاسناد.

وتارة: عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه بالإسناد، وثالثة: عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم بالإسناد.

ورابعة: عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث.

وخامسة: عن حريث بن عمار بالإسناد.

وسادسة: عن أبي عمر بن محمد عن جده حريث بن سليمان.

وسابعة: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث - رجل من بني عذرة - وقال بعد حكاية هذا القدر: إن فيه اضطرابا غير ما ذكر[2].

**(الرد على الاشكال الثاني)** أقول: كلام والده لا يدل علىٰ حصر مقدار الاضطراب الواقع في إسناد النبوي بالذي ذكره حتىٰ يرد عليه عدم المطابقة، بل هو في مقام حكاية وقوع أصل الاضطراب بالوجوه الثلاثة في هذا النبوي في الجملة، لأنه في مقام التمثيل لا في مقام حكاية مقدار ما وقع من الاضطراب في النبوي، فلا وقع لما أورده

---

(١) ينظر: تدريب الراوي: ١٧٠.

(٢) منتقىٰ الجمان: ١ : ٩ ـ ١٠.

قال: (**وأما ثالثاً**: فلان منع الاضطراب الواقع على الوجه المذكور في كلام العامة من صحة الخبر وقبوله أمر واضح، لدلالته على عدم الضبط الذي هو شرط فيهما، وبهذا عللوا اقتضاء الاضطراب ضعف الخبر، ولا ريب فيه. كما لا شك في عدم وقوع مثله في أخبارنا لا سيما السليمة من الضعف بغيره، فالبحث عن حكمه وبيان منعه من الصحة لا طائل تحته.

وأما ما يقع منه على الوجه الذي ذكره والدي - رحمه الله - وخصوصا المصرح به في بعض كتبه الفقهية، فدعوى منعه من الصحة والقبول لا يساعد عليهما اعتبار عقلي ولا دليل نقلي، وقد أحال معرفة وجه المانعية فيما ذكره في الكتب الفقهية على ما تقرر في علم الدراية، فعلم أنه توهم، وربما أعان عليه ما يتفق في كلام الشيخ من رد بعض الأخبار الضعيفة معللا باختلاف رواية الراوي له، ويكون ذلك واقعا في الاسناد على وجهين، والشيخ يطالب بدليل ما ذكره إن كان يريد من التعليل حقيقته.

نعم يتفق كثيراً في أخبارنا المتكررة وقوع الاختلاف في أسانيدها بإثبات واسطة وتركها، ويقوى في النظر أن أحدهما غلط من الناسخين، فيجب التصفح لمظان وجود مثله، ليعثر على ما يوافق أحد الامرين بكثرة، فيترجح لا محالة به. وما أظن وقوع الاختلاف على هذا النحو في طرق أخبارنا إلا ويمكن التوصل إلى معرفة الراجح فيه بما أشرنا إليه من الطريق، ولكنه يفتقر في الأغلب إلى كثرة التفحص والتصفح، وإذا كان احتمال الغلط في النسخ مرجوحا في نظر الممارس المطلع على طبقات الرواة، حكم لكل من الطريقين المختلفين بما يقتضيه ظاهره، من صحة وغيرها، أو لا يؤثر هذا الاختلاف شيئا، لان رواية الحديث بالواسطة

تارة وبعد مهما أخرىٰ أمر ممكن في نفسه، غير مستبعد بحسب الواقع ولا مستنكر.

واستبعاد رواية الراوي بواسطة هو مستغن عنها، مدفوع بأنه من المحتمل وقوع الرواية منه بالواسطة قبل أن يتيسر له المشافهة، وبأنه قد يتفق ذلك بسبب رواية الكتب حيث يشارك الراوي المروي عنه في بعض مشيخته، ويكون له أيضا كتب، ثم يورد المتأخر عنهما من كتب كل منهما حديثا يرويانه معا عن بعض المشيخة موصولة الاسناد في محل إيراده من كتب المروي عنه، مع اشتماله علىٰ ذلك الراوي، أما لاختصاص الرواية عن المروي عنه (به) أو إيثارا، له وهذا مما لا بعد فيه ولا محذور، وهو يقتضي الرواية بالواسطة تارة وبدونها أخرىٰ.

ومن المواضع التي هي مظنة ذلك، رواية أحمد بن محمد بن عيسىٰ لكتب الحسين بن سعيد، فإنه يشاركه في جملة من مشيخته، فإذا أورد الشيخ من كتب الحسين بن سعيد حديثا متصلا من طريق ابن عيسىٰ، صار مرويا بالواسطة وبدونها.

(وبالجملة) فانتفاء الاضطراب في هذه الصورة معنىٰ وحكما أظهر من أن يحتاج إلىٰ بيان.

وقد علم بما حررناه، أن الاضطراب دائر في كلام من ذكره بين معنيين:

أحدهما: غير واقع في أخبارنا، فلا حاجة لنا في تعريف الصحيح إلىٰ الاحتراز عنه.

والاخر: غير مناف للصحة بوجه، فهو أجدر بعدم الاحتياج الاحتراز عنه)[1].

**(الرد على الاشكال الثالث)** أقول: لا فوت في الاضطراب موضوعا وحكما، بين وقوعه في الاسناد علىٰ وجهين، أو عشرين: إذا لم يمكن التوصل إلىٰ معرفية الراجح، كما هو مفروض البحث. وإمكان التعريف والوصول إلىٰ معرفة الراجح

---

(١) منتقىٰ الجمان: ١ : ١٠ـ١٢.

خارج عن محل الكلام، إذ الكلام في الكبرىٰ لا في الصغرىٰ. ودعوىٰ إمكان التعرف لو كان الاختلاف في الاسناد علىٰ وجهين خارج عن المقام لو أريد به منع التحقق.

وبالجملة، دلالة الاضطراب - بالمعنىٰ الذي عرفت - علىٰ عدم الضبط الموجب لسقوط أصالة عدم الغفلة والخطأ في مثله، عما لا ينبغي التأمل فيه، ولا أقل من الشك في الحجية مع الاضطراب، والشك كاف في المنع من الصحة والقبول، كما حرر في محله، فلا وقع لقوله: (والشيخ يطالب بدليل ما ذكره)... الخ

إذا الأصل الأولي مع الشيخ، والمخرج عنه غير معلوم.

هذا، والمتضلعون في هذا الفن من أصحابنا صرحوا بمنافاته وما يعنيه علىٰ الوجه الذي أنكره في المنتقىٰ.

قال والد المصنف: السادس عشر: المضطرب: والاضطراب: هو الاختلاف.

وقد يكون في السند، كأن يرويه مرة عن ابن أبي عمير، ومرة عن محمد بن مسلم (إلىٰ أن قال: وهو يضعف الحديث للإشعار بعدم الضبط)[1]. انتهىٰ، فتدبر.

الاضطراب في المتن: وأما الاختلاف في المتن فأمثلته كثيرة، منها:

حديث اعتبار الدم (عند) اشتباهه بالقرحة لخروجه من الجانب الأيمن - كما رواه في الكافي[2] والتهذيب في كثير من النسخ - فيكون حيضا. أو لخروجه من الجانب الأيسر، كما رواه في الكافي، والتهذيب[3] في بعض النسخ.

---

(1) وصول الأخيار: ١١٢.

(2) الكافي: ٣ : ٩٤.

(3) التهذيب: ١ : ٣٨٥.

ومن الأمثلة أيضا ما في أواخر كتاب التجارة في الكافي[1]، عن محمد بن جعفر أبو العباس الكوفي، عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن إبراهيم جميعا، عن علي بن محمد القاساني، قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين: جعلت فداك، رجل أمر رجلا يشتري متاعا أو غير ذلك، فاشتراه، فسرق منه، أو قطع عليه الطريق. من مال من ذهب المتاع، من مال الآمر أو من مال المأمور؟ (فكتب سلام الله عليه: من مال الآمر). وفي نسخة (من مال المأمور)

ومنها أيضا ما في التهذيب[2]: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، عن أبيه: إن عليا قال في الرجل يتزوج المرأة وصيف فيبكر عندها فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها.

قال: (عليه). وفي نسخة (عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها لا ينظر زيادة ولا نقصان).. الحديث. وبين نسختي (عليه) و (عليها) فرق عظيم.

---

(١) الكافي: ٥ : ٣١٤.

(٢) التهذيب: ٧ : ٣٦٩.

# ٣. الشذوذ

**أ ـ الحديث الشاذ في اللغة:**

الشاذ في اللغة هو: المنفرد عن الجمهور، يقال: شذ يشذ شذوذاً اذا انفرد، وكذلك المفارقة[١].

**ب ـ الحديث الشاذ في الاصطلاح:**

اما في الاصطلاح فله عدة مفاهيم منها:

ما قاله الشافعي في تعريف الحديث الشاذ: (ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره، انما الشاذ من الحديث ان يروي الثقة حديثاً يخالف الناس)[٢].

وعرفه الخليلي وجماعة من اهل الحجاز: (ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة او غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به)[٣].

وقال الحاكم: (ان الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث اصل متابع لذلك الثقة)[٤]. وقال ابن حجر: (ان الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو اولى منه ، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح)[٥].

ونجد تعريف الشاذ عند الشيعة الامامية هو: ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الجمهور وعلى النحو التالي:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣ : ١٨٠، ولسان العرب: ٣ : ٤٩٤، ومختار الصحاح: ٣٥٥.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث: ١١٩، وفتح المغيث: ١ : ٢٣٠، ومقدمة ابن الصلاح: ١١٧.

(٣) ينظر: المنهل الروي: ١٨٨، وتدريب الراوي: ١ : ٢٣٢، ومقدمة ابن الصلاح: ١١٧ .

(٤) ينظر: معرفة علوم الحديث: ١١٩، وتوضيح الافكار: ١ : ٣٧٩، ومقدمة ابن الصلاح: ١١٧ .

(٥) النكت على نزهة النظر: ٩٨ .

عرفه الشهيد الثاني بأنه: (ما رواه الراوي الثقة مخالفاً لما رواه الجمهور، اي الاكثر، سمي شاذاً باعتبار ما قابله، فأنه مشهور، ويقال للطرف الراجح: المحفوظ، ثم ان كان المخالف له الراجح احفظ او اضبط له او اعدل من راوي الشاذ فشاذ مردود لشذوذه ومرجوحيته، لفقد احد الاوصاف الثلاثة)[1].

وعرفه السيد حسن الصدر قائلاً: (الشاذ هو مخالف المشهور، ويقال شاذ فاعل من الشذوذ ونادر كذلك... وقال شيخنا العلامة المرتضىٰ الانصاري: المراد بالشاذ ما لا يعرفه الا القليل)[2].

وقال بهاء الدين العاملي: (ومخالف المشهور الشاذ)[3].

اسناد واحد فخرج بقيد الثقة المنكر والمردود، وبقيد المخالفة المفرد بأول معنييه المزبورين، وبقيد اتحاد الاسناد عن المتن الواحد المروي بأسانيد فأنه ليس بشاذ)[4].

من خلال المفاهيم المارة الذكر في تعريف الشاذ نجد ان البعض قيدوه بقيد الثقة والمخالفة، فمن خلال تعريف الشافعي وكذلك الشهيد الثاني نرىٰ ان يكون راوي الشاذ ثقة، هذا من جنبة، ومن جنبة اخرىٰ ان يخالف هذا الراوي غيره من الثقات.

---

(١) الرعاية: ١١٥ .

(٢) نهاية الدراية: ٢٢٠ .

(٣) الوجيزة: ٥ .

(٤) مقباس الهداية: ١ : ٢٥٥ .

والبعض الاخر لم يقيده بقيد الثقة ولكن قيده بالتفرد وهذا واضح من تعريف الخليلي، واما من تعريف الحاكم نجد انه قيده بقيد الثقة والتفرد، ومن خلال تعريف المامقاني نجد انه قيده بقيد الثقة والمخالفة والتفرد.

إذن فقد اختلف في تعريف الشاذ من عدة وجوه، ولكن الذي استقر عليه الاصطلاح هو ان الشاذ مخالفة الثقة لمن هو ارجح منه وهذا ما نوه اليه ابن حجر في النكت بقوله: (وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح)[1].

إذن ومن خلال تلك المفاهيم والتعريفات نجد ان هنالك بعض الضوابط التي نتجت عنها وهي :

١ـ يخرج المنكر والمردود بقيد (الثقة) لأن (المنكر هو ما رواه غير الثقة)[2]، (والمردود هو ما يرادف المنكر)[3].

٢ـ بقيد (المخالفة) يخرج المشهور والمفرد المطلق ، لان المشهور هو (ما شاع عند اهل الحديث)[4]، والمفرد المطلق هو (ما ينفرد به راويه عن جميع الرواة)[5].

٣ـ بقيد (لم يكن له الا اسناد واحد) خرجت الروايات ذات الاسانيد المتعددة.

بالتالي فأن الحديث الشاذ لا يعتبر من الاحاديث الضعيفة دائماً، خلافاً لرأي محدثي اهل السنة، اي انه يمكن ان يكون من مصاديق الاقسام الاربعة (الصحيح والحسن والموثق والضعيف) فإذا ما وقع الحديث الشاذ في مقابل الرواية

---

(١) النكت على نزهة النظر: ٩٨ .

(٢) مقباس الهداية: ١ : ٢٥٧ .

(٣) المصدر نفسه: ١ : ٢٥٤ .

(٤) مقباس الهداية: ١ : ٢٢٣ .

(٥) المصدر نفسه.

المشهورة، وكان رواة الحديث المشهور اعدل واضبط واتقن من رواة الحديث الشاذ، فيطلق على الرواية في هذه الحالة بـ(الشاذ المردود) لأن الشذوذ حدث في الاوصاف الثلاثة، اما اذا حدث العكس، اي اذا كان رواة الحديث الشاذ افضل من ناحية العدالة والاتقان والضبط ، فهنا وقع الخلاف بين العلماء في تقديم احدهما على الاخر .

وفي هذا قال الشهيد الثاني: (وان انعكس، فكان الراوي للشاذ احفظ للحديث او اضبط او اعدل من غيره من رواة مقابله، فلا يرد لان في كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان، فلا ترجيح، وكذا ان كان المخالف او راوي الشاذ مثله)[1] .

ويقابل الحديث الشاذ الحديث المحفوظ وهو: الحديث المقبول المعمول به الذي خالف راويه الثقة او الصدوق رواية من هو دونه، سواء كان ذلك بالحفظ او بالعدد، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المعروفة .

بمعنى انه اذا وقع تعارض بين حديثين ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع، فإن العلماء يبحثون عن تاريخ كل منهما، فإن عرف المتقدم من المتأخر صار الحديث المتأخر ناسخاً للمتقدم، اما اذا لم يمكن الوقوف على تاريخ الحديث ولم يعرف المتقدم من المتأخر ذهب العلماء الى الترجيح بين الحديثين بوجه من وجوه الترجيح، فإذا امكن الترجيح بين الحديثين المتعارضين بوجه من وجوه الترجيح قُبل الراجح وعمل به ويقال للحديث الراجح: المحفوظ، ويترك المرجوح ولا يُعمل به وقال للحديث المرجوح: الشاذ.

---

(١) الرعاية: ١١٥ .

# الشذوذ عند العامة

إن الشذوذ هو نتيجة من نتائج اجتماع التفرد والمخالفة، فالشذوذ علّة، لذا نسأل: كيف يتولد الشذوذ؟ (ونقصد تولده في السند).

يعرّف العامة الشاذ هو: الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، مخالفاً لآخر، وليس له متابع لذلك الثقة.

فالمتابع: هو موافقة الراوي لغيره فيما رواه من طريق الصحابي او الشيخ نفسه، والشاهد: هو الحديث الذي يوافق حديثاً آخر في اللفظ أو المعنى من رواية صحابي آخر، فالفرق بين المتابعة والشاهد هو: أن المتابعة تكون في الحديث الواحد عن الصحابي نفسه، أما الشاهد فهو حديث آخر عن صحابي آخر، فمتى وِجد للتفرد شاهد أو متابع خرج عن كونه تفرداً مطلقا، وإنما هو من قبيل التفرد النسبي في قبال التفرد المطلق.

ولوحظ في الشاذ إنه مقابل المحفوظ، لأن راوي الشاذ ثقة خالف ثقة اخر، أو خالف من هو أوثق منه وأعدل منه ضبطاً وإتقاناً، فهو لم يخالف ما عُرف واشتهر فقط، بل خالف ما حُفظ وأتقن أيضاً، فزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه، فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله ـ وهو المرجوح ـ يقال له الشاذ، وإن وقعت المخالفة له مع الضعف، فالراجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر.

اذن فالوصف بالانفراد يمر بمرحلتين:

١ـ مرحلة العثور على التفرد عند مخالفته لثقة او ثقاة اخرين.

٢ـ ثم نبحث عمن يوافق او يتابع هذا المتفرد، فاذا وجدناه سمينا الثاني متابعا، وعندها لا يبقى الأول موصوفا بالتفرد؛ لأن المخالفة انتفت بوجود هذا التابع.

وخلاصة كلام العامة في المسالة:

ان راوي الحديث عن النبي (صلى الله عليه واله) او الصحابي او الشيخ، اذا خالف في سند النقل لثقات اخرين يروون نفس الحديث بسند مختلف عنه، فهذا الراوي اجتمع في حديثة مناطي العلة (التفرد + المخالفة للثقة او الثقات) وبذلك ينتج = الشذوذ.

وهنا نعمل على البحث عن متابع لهذا المتفرد فان وجدنا فقد سقطت المخالفة وانتفت العلة، وان لم نجد، فنرجح بين الثقتين (المنفرد والمخالف له) بصفات الترجيح (الاوثق والاضبط والأحفظ وغيرها) فنقدم من حاز على الترجيح.

اما اذا تساويا في كل شيء فتسقط روايتهما معاً لأن كل واحدة منهما فيها علة الشذوذ.

# الشذوذ عند الامامية

لقد أخذ الامامية مصطلح الشذوذ السندي من العامة وطبقوه وفق ضوابطهم المتنية، بسبب اختلاف النظر بين المدرستين كما بيّنا، فقد عرفه الشهيد الثاني بقوله: الشاذ: ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما رواه الجمهور؛ أي الأكثر.

وهو بهذا التعريف قد خرج عن مفهوم الشذوذ عند العامة؛ لان الشذوذ عندهم ـ كما قلنا ـ مخالفة الثقة لتفرد ثقة اخر لا الى الجمهور.

وهذا يؤكد ان نظر الامامية في وصف الحديث بالشذوذ الى المتن دون السند، لذا يروون عن الامام الباقر عليه السلام قوله لزرارة: (خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر)، فالمنظور هنا الشذوذ والخالفة المتنية لا مخالفة الثقة للثقة في السند.

فضلا عن ان تعريف الامامية للحديث الصحيح: ما اتصل سنده إلى المعصوم، بنقل العدل الامامي عن مثله، في جميع الطبقات، حيث تكون متعددة، (وإن اعتراه شذوذ). فهذا يدل على ان الشذوذ عند الامامية لا يسقط قيمة الرواية، فقد يكون الشاذ: صحيحاً او حسناً او موثقاً او ضعيفاً.

فالنظر في تعريف الشاذ عند الشهيد الثاني الى (الجمهور) لا يقصد به أصحاب المذاهب الأخرى، وانما النظر الى كثرة رواة الحديث المشتهر الذي خالفه الشاذ، لذا قيل (ما اشتهر بين اصحابك) أي ما يروونه بكثرة، فيأتي من يخالفهم فيسمى شاذا، ولذا قال الشهيد الثاني في تكملة العبارة: (وسمي شاذا باعتبار ما يقابله، فانه مشهور، ويقال للطرف الراجح: المحفوظ).

ثم يكمل الشهيد الثاني عرض الشاذ بقوله: (ثم، إن كان المخالف له الراجح، أحفظ أو أضبط أو أعدل، من راوي الشاذ فشاذ مردود: لشذوذه ومرجوحيته، لفقد أحد الأوصاف الثلاثة.

وإن انعكس، فكان الراوي للشاذ أحفظ للحديث، أو أضبط له، أو أعدل من غيره، من رواة مقابله، فلا يرد؛ لان في كل منهما صفة راجحة، وصفة "مرجوحة" فيتعارضان فلا ترجيح.

وكذا، إن كان المخالف، أو راوي الشاذ مثله، أي مثل الاخر في: الحفظ والضبط والعدالة، فلا يرد، لان ما معه من الثقة، يوجب قبوله، ولا رجحان للآخر عليه من تلك الجهة).

هذا عرض ملخص لرأي المدرستين في مصطلح (الشذوذ) ومنه نعرف البون الواسع بين نظر المدرستين، وان الشذوذ يمثل علّة قادحة عند مدرسة العامة، لأنه يؤثر في السند ـ وهو محل نظر هذه المدرسة ـ بينما لا يمثل الشذوذ علة عند الامامية؛ لأن نظرهم الى المتن، فلا مشكلة في تسمية الحديث شاذاً حتى لو كان الحديث صحيحا او موثقا او غيره.

# الأقوال في مشروعية الحديث الشاذ

إن علماء الإمامية وفي كلامهم عن الحديث الشاذ قد اختلفوا ـ من حيث القبول والرد ـ على ثلاثة أقوال هي:

**الأول: قبوله مطلقاً لوثاقة راويه:** ويرجع في مقام العلاج الى قواعد التعارض، وعلق عليه المامقاني (بأنه اجتهاد في قبال النص)[1]، مريداً من النص رواية المعصوم عليه السلام: (خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ والنادر)[2].

**الثاني: رده مطلقاً لشذوذه:** وتقديم المحفوظ عليه نظراً لحصول الظن بصدوره، واستناداً الى رواية الباقر عليه السلام الدالة على ترك الشاذ، (لان نفس اشتهار الرواية من اسباب قوة الظن بصدقها وسقوط مقابلها ، مضافاً الى تنصيص المعصوم عليه السلام بكون الشهرة مرجحة، وامره برد الشاذ النادر من دون استفصال)[3].

**الثالث: التفصيل بين القبول والرد:** وذلك بحسب صفات الراوي، فأن كان الراوي للشاذ احفظ للحديث او اضبط له، او اعدل من غيره من رواة مقابله فلا يرد، بل يتعارض مع مقابله، وان كان المخالف له احفظ او اضبط او اعدل من راوي الشاذ ، فمردود، وهذا ما ذهب اليه الشهيد الثاني[4].

---

(١) مقباس الهداية: ١ : ٢٥٧ .

(٢) بحار الانوار: ١ : ٢٥٧ .

(٣) مقباس الهداية: ١ : ٢٥٦ .

(٤) الرعاية: ١١٥ .

اما عن مشروعية الحديث الشاذ عند اهل العامة فتختلف باختلاف اقوالهم في تعريفه وعلى النحو الاتي:

١ـ من تعريف الشافعي نجد انه اشترط في صحة الحديث والاحتجاج به ، سلامته من مخالفة الراجح، والتفرد بما ليس له اصل، اما المخالفة فيقول فيها: (ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع اموراً منها: ان يكون بريئاً من ان يكون مدلساً يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما يحدث الثقات خلافه)[1]، بمعنى انه جعل سلامة الحديث من مخالفة الثقات فيه من شروط الاحتجاج به، وذلك معنى الشذوذ عنده .

واما التفرد فقد قال فيه الشافعي: (فعليك من الحديث بما تعرفه العامة، واياك والشاذ منه)[2].

٢ـ ومن تعريف الخليلي نجد انما ينبغي الاحتراز عن الشاذ، ليكون الحديث صحيحاً ومحتجاً به، على ما فصله الخليلي في تعريفه للشاذ ، فهو لم يقصد بالتفرد تفرداً مطلقاً بحيث يتضمن ما تفرد به امام متقن وما دونه، ونما اراد به تفرداً خاصاً ينفرد به شيخ ، وهو دون مرتبة الائمة والحفاظ عند ابناء السنة .

فالخليلي لا يعتبر تفردات الائمة او الثقات الحفاظ المشهورين شواذ ، كما هو ظاهر من تعريفه للشاذ ويشهد له ما صرح به في مسألة الافراد بقوله: (واما الافراد فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة او امام عن الحفاظ والائمة، فهو صحيح متفق عليه –

---

(١) الرسالة: ٣٧٠ .

(٢) الأم: ٧ : ٣٠٧ .

كحديث مالك عن الزهري في قصة المغفر – فهذا وامثاله من الاسانيد متفق عليها)[1].

كما انه لم يشترط في صحة الحديث والاحتجاج به تعدد الرواة في كل طبقة من طبقات السند، فمراده واضح بقوله في تعريف الشاذ، انه تفرد خاص ينفرد به الشيوخ، ويثير ذلك التفرد ريبة حول ضبط الراوي المتفرد. وهذا النوع من التفرد لا يختلف الشافعي مع غيره من الحفاظ في عدم الاحتجاج به، كما ان الحفاظ الذين نقل عنهم الخليلي معنى الشاذ لا يختلفون مع الشافعي في عدم الاحتجاج بالحديث الشاذ الذي فيه مخالفة لما هو ارجح لأنه اذا كان الحديث الغريب الذي ليس له اصل غير مقبول عندهم ، فأن الذي خالف الواقع المتفرد او خطأه ، فيحكم عليه حينئذ بالشذوذ.

٣ ـ ومن خلال تعريف الحاكم للشاذ نجد انه اقتصر على قيد الثقة دون المخالفة[2]، وفي الواقع ان الحاكم اراد بالشذوذ ما هو ادق من الحديث المعلول، اذ انه فرق بينهما بقوله: (الشاذ غير المعلول، فأن المعلول ما يوقف على علته انه دخل حديث في حديث، او وهم فيه راوٍ، او ارسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فأنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث بمتابع لذلك الثقة)[3]. ويقول ابن حجر معلقاً عليه: (وهو على هذا ادق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب ورسوخ القدم

---

(١) الارشاد في معرفة المحدثين: ١ : ١٨٧ .

(٢) فتح المغيث: ١ : ١٨٦ .

(٣) معرفة علوم الحديث: ٢٠٠ .

في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة، واسقط الزين العراقي من قول الحاكم قيداً لابد منه، وهو انه قال: وينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك)[1] .

نرى ان الحاكم لم يرد بقوله في الشاذ تفرداً مطلقاً، وانما اراد نوعاً خاصاً من تفردات الثقات مما يتوقف الناقد البارع عن قبوله والاحتجاج به لوجود الوهم فيه، والدليل في ذلك ما شرحه في قسم الغريب والافراد، وهذا نصه: (فنوع منه غرائب الصحيح - ثم ذكر المثال من حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر بن عبد الله يقول: كنا يوم الخندق نحفر... الحديث ، رواه البخاري في الجامع الصحيح فهذا حديث صحيح وقد تفرد به عبد الواحد بن ايمن عن ابيه وهو من غرائب الصحيح)[2].

وعلى العموم ومما تقدم نخلص الى ان الحديث الشاذ مردود لدى اهل السنة والجماعة، ولا يعني مما سبق من اختلافهم في التعريف ان كل واحد منهم يصحح الحديث الشاذ حسب تعريف الاخر، ولا يرده الا اذا كان حسب تعريفه فأنهم ليسوا على حدود اهل المنطق.

**امثلة على الحديث الشاذ:**

١ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضال عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (الخطبة في الاستقاء قبل الصلاة، ويكبر في الاولى سبعاً وفي الاخرى خمساً)، فهذه الرواية شاذة مخالفة لإجماع الطائفة المحقة، لان عملها على

---

(١) توضيح الافكار: ١ : ٣٧٩ .

(٢) معرفة علوم الحديث: ٩٤ .

الرواية الاولىٰ لمطابقتها للأخبار التي رويت في ان صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين[1]. والشذوذ فيها اصاب المتن لمخالفته الاجماع.

٢ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسىٰ عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال: (قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة، قال: لا بأس بذلك)، فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب، فإنما اصله عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره، وقد اجتمعت العصابة علىٰ ترك العمل بظاهره[2]، فهو شاذ من ناحية السند والمتن.

٣ـ ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس: (ان رجلاً توفي علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً الا مولىٰ كان اعتقه...)الحديث[3].

كذا جاء من طريق ابن عيينة وابن جريح قالا فيه: عن ابن عباس، وخالفهم حماد بن زيد، فوقفه علىٰ عوسجة، فيكون حديثه - لمخالفته لهما - شاذاً، وان كان من اهل العدالة والضبط، ولذا قال ابو حاتم: (اللذان يقولان ابن عباس محفوظ)[4]، وهو حديث ابن عيينة، فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عدداً منه[5]، والشذوذ واضح في سند الحديث.

---

(١) الاستبصار: ١: ٤٥٢ كتاب الصلاة ، ابواب الصلاة في العيدين ، باب صلاة الاستسقاء، ح ٢.

(٢) المصدر نفسه: ١: ١٤ كتاب الطهارة ، ح ٢.

(٣) العلل: ٢ : ٥٢ .

(٤) المصدر نفسه.

(٥) نزهة النظر: ٣٦ .

٤ـ ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعاً (اذا صلىٰ احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه)[١]، فقد خالف عبد الواحد بن زياد - وهو ثقة- غيره من اصحاب الاعمش، فرواه من قوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، والمحفوظ انه من فعله[٢]، ولذا نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه قال: الصحيح عنه صلىٰ الله عليه وسلم الفعل لا الامر به، والامر به تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه[٣]، والشذوذ واقع في المتن لا في الاسناد.

٥ـ ما اخرجه الدارقطني عن عائشة ان النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم، فهذا حديث رجال اسناده ثقات، وقد صحح الدارقطني اسناده، لكنه شاذ سنداً ومتناً.

اما السند: فلأن فيه مخالفة لما اتفق عليه الثقات عن عائشة انه من فعلها موقوف غير مرفوع، قال ابن حجر: (المحفوظ عن عائشة انه من فعلها).

واما المتن : فلأن الثابت عند اهل الحديث مواظبته (صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ قصر الصلاة في السفر، قال ابن القيم: (لم يثبت عنه انه اتم الرباعية في سفره البتة)[٤].

---

(١) ينظر: سنن ابي داود برقم ١٢٦١، والترمذي ، سنن الترمذي برقم ٤٢٠ .

(٢) ينظر: الكفاية، الخطيب البغدادي: ٤٠٣.

(٣) ينظر: زاد المعاد: ١ : ٣٠٨.

(٤) سبل السلام، الكحلاني: ٢ : ٣٧.

# النكارة والحديث المنكر

**١ ـ تعريف المنكر في اللغة:**

المنكر هو في اللغة هو: اسم مفعول من قولهم: نكرت الشيء وأنكرته ضد عرفته، وكل ما قبحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر[١]، والنكرة ضد المعرفة والمنكر واحد المناكير[٢].

وجاء إطلاقه على هذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم: كقوله

قال تعالى: (وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ)[٣].

وقال تعالى: (يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ)[٤].

**٢ـ تعريف الحديث المنكر في الاصطلاح:**

**أ. عند الإمامية:**

قال العلامة المامقاني (ت١٣٥١هـ): (المنكر: وهو ما رواه غير الثقة مخالفاً لما رواه جماعة، ولم يكن له إلا إسناد واحد)[٥].

من معلوم إن الرواية الشاذة عند الإمامية هي الرواية المنقولة بإسناد واحد، من رواة موثوقين وكانت مخالفة للرواية المشهورة، وبهذا الاعتبار يخرج (المنكر) بقيد (الثقة) لأن المنكر هو ما رواه غير الثقة[٦].

---

(١) تاج العروس، مادة (نكر)، والمحكم، ابن سيدة، مادة (نكر).

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: ٥ :١٢٠.

(٣) سورة يوسف: ٥٨.

(٤) سورة النحل: ٨٣.

(٥) مقباس الهداية: ١ :١٩٩.

(٦) ينظر: مباني تأصيل المصطلح الحديثي عند المسلمين، حسين سامي شير علي: ٤٣٥.

أي إذا كان بعض رواة الحديث أو كلهم، غير موثقين، ولم يكن للرواية إلا إسناد واحد، وكانت في مقابل الرواية المعروفة (الحديث المعروف) فيسمى الحديث حينئذ بـ(المنكر).

وبناءً على ذلك قال الشهيد الثاني: (ولو كان رأي الشاذ المخالف لغيره غير الثقة فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة، ويقال لمقابله المعروف)[1]، وأكد هذا المعنى السيد حسن الصدر بقوله: (إن رواية غير الثقة لو كانت مخالفة لما رواه الناس لا تسمى شاذة بل تكون منكرة)[2]، والقولين يمثلان خلاصة ما ذكره المامقاني ـ المتقدم ـ من إن المنكر هو: (ما رواه غير الثقة مخالفاً لما رواه جماعة، ولم يكن له إلا إسناد واحد)[3].

ويستفاد من عبارة الشهيد الثاني بأن الحديث المنكر هو من أقسام الحديث الشاذ، لأن الرواية إنما أصبحت شاذة بسبب وثاقة بعض رواتها، ومخالفها لقول المشهور، أما إذا كان بعض رواتها غير موثقين، فيسمى الشاذ بـ(المنكر)، ومن هنا فإن الإختلاف بين الشاذ والمنكر، هو إن راوي المنكر غير ثقة، ولكنهما يتساويان (الشاذ والمنكر) في مخالفتهم للمشهور، وإن لهما طريق واحد فقط. (فإن لم يكن راوي الشاذ ثقة فهو حينئذ منكر مردود)[4]، وهو ما يطابق رأي المتأخرين من العامة إذ قال القاسمي (وأعلم إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة لما

---

(١) الرعاية في علم الدراية: ١١٥، الدراية: ٣٨.

(٢) نهاية الدراية: ٢٢١.

(٣) مقباس الهداية: ١ :١٩٩.

(٤) مستدركات مقباس الهداية: ٥ :٢٤٠.

يرويه الناس، ويفترقان في إن الشاذ رواية ثقة أو صدوق والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوىٰ بينهما)[1]، وربما يطلق عنوان المنكر علىٰ الشاذ لجعلهما مترادفين، ولكنه خلاف مقتضىٰ التحقيق نظراً الىٰ إن لكل واحدٍ منهما ملاكاً مستقلاً برأسه، فلا ينبغي اختلاط أحدهما بالآخر[2].

**ب ـ عند العامة:**

**أولاً: مبنى المتقدمين:**

قال مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) عن الحديث المنكر: (وعلامة المنكر في حديث المحدثين، إذا ما عُرضت روايته للحديث علىٰ رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها)[3].

ونُقل عن الترمذي (ت٢٩٧هـ) تعريفه للمنكر بقوله: (الحديث الذي تفرد به الراوي الضعيف من غير ان يكون ثمَ ثقة خالفه)[4].

إن الواضح من النصوص في تراث السنة، إن المنكر هو كل حديث لم يعرف عن مصدره: ثقة كان راويه أم ضعيفاً، خالف غيره أو تفرد، وهناك في كتب العلل والضعفاء أمثلة كثيرة لهذا النهج في تحديد دلالة النكارة، فالمنكر في لغة المتقدمين أعم منه عند المتأخرين، وهو أقرب الىٰ معناه اللغوي السابق.

---

(١) قواعد التحديث، القاسمي: ١٣٤.

(٢) ينظر: مقياس الرواة، علي أكبر السيفي المازندراني: ٩١.

(٣) صحيح مسلم: ١ : ١٠، مقدمة المؤلف.

(٤) منهج النقد في الحديث: ٤٣٠.

لذلك يقول ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ): (وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه)[١].

فقد توسع كثير من متقدمي العامة في إطلاق المنكر، فأطلقوه على مجرد التفرد، ولو كان المتفرد ثقة، سواء خالف غيره أم لم يخالف.

قال ابن حجر: إن أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة[٢].

**ثانياً: مبنى ابن الصلاح:**

رأى ابن الصلاح إن المنكر والشاذ بمعنى واحد ولم يفرق بينهما[٣]، ولكن التحقيق خلاف هذا الرأي كما قال ابن حجر: (إنّ بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه، لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافترقا في إن الشاذ رواية ثقة، والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من ساوى بينهما)[٤].

**ثالثاً: مبنى المتأخرين:**

وهو ما اعتمده ابن حجر من إنه (ما رواه الراوي الضعيف مخالفاً للثقات)[٥]، ويقابله المعروف، وهو حديث الثقة الذي خالف رواية الضعيف، وعلى هذا أكثر

---

(١) شرح علل الترمذي: ٢٠٨.

(٢) ينظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري: ٣٩٢.

(٣) ينظر: معرفة الأنواع: ١٧٠.

(٤) نزهة النظر: ٣٧.

(٥) شرح نخبة الفكر: ٥٢.

محدثي العامة، بل هو الذي استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين من الإمامية والعامة، وفي ذلك يقول السيوطي في ألفيته:

المنكر الذي روىٰ غير الثقة  مخالفاً في نخبةٍ قد حققه
قابله المعروف والذي رأىٰ  ترادف المنكر والشاذ نأىٰ[1]

وهو يقصد ابن الصلاح الذي نأىٰ عن الأرجح، وبَعُد حين رأىٰ ترادف الاصطلاحين، وهو ما قصده ابن حجر أيضاً حين قال: (وقد غفل من سوىٰ بينهما)[2].

**أصالة مبنى القدماء للإنكار عند العامة:**

إن الذي يظهر من خلال تتبع مصادر العامة الخاصة بالعلل والتراجم واستقرائها أن هذا المعنىٰ الذي استقر عليه رأي المتأخرين فيه تضييق لما وسعه نقاد الحديث القدامىٰ؛ إذ معنىٰ المنكر عندهم كل حديث غير معروف عن مصدره)، سواء أكان من رواية الثقة أم الضعيف، سواء تفرد به الراوي مع المخالفة أو بدون المخالفة، وللنقاد ألفاظ أخرىٰ يعبرون بها عن معنىٰ المنكر، وهي: (خطأ)، (وهم)، (غير محظوظ)، (غير صحيح)، (لا يشبه)، (لا يثبت)، (لا يصحّ)، وهذه الكلمات هي أكثر استعمالاً بالنسبة الىٰ كلمة المنكر.

وما يؤيد ذلك قول ابن عدي: (وهذا الحديث ينفرد به إسماعيل بن عياش عن الزبيدي، وهو منكر من حديث الزبيدي، وكان ابن عياش حمل حديث الزبيدي علىٰ حديث ابن سمعان، فأخطأ، والزبيدي ثقة وابن سمعان ضعيف)[3]، فأطلق

---

(١) ألفية السيوطي: ٩٣.

(٢) نزهة النظر: ٥٢.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال: ١ :٢٩٢.

ابن عدي على ما تفرد به ابن عياش عن الزبيدي منكراً، لأنه لا يعرف هذا الحديث في أحاديث الزبيدي فروايته عنه خطأ ووهم، ولعله تداخل عليه حديث ابن سمعان.

وقال أيضاً: (حديث إسماعيل ابن أبي أويس عن مالك ابن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: "فإذا وضع بين يدَي أحدكم طعام..." حديث منكر عن مالك لا أعرفه إلا من حديث ابن أبي أويس عنه، وابن أبي أويس هذا روى عن خاله مالك أحاديث غرائب لا يتابعه أحد عليها)[1].

فيظهر من كلام ابن عدي ما يؤيد ما ذكرنا من أن نقاد الحديث يطلقون المنكر على معنى إن الحديث غير معروف عن مصدره، سواء تفرد به راويه، ثقة كان أم ضعيفاً، أو خالفه غيره من الثقات، يعني إنه خطأ أو وهم أو غير محظوظ أو غريب لا يتابعه عليه أحد.

**وخلاصة الأمر**: ان المحدثين قد سلكوا مسلكين في تعريف مصطلح المنكر وهما:

المسلك الاول: التوسع في دلالة المنكر.

المسلك الثاني: التضييق في دلالة المنكر.

فالمسلك الاول: التوسع في دلالة المنكر، وسار عليه جل المتقدمين وكثير من المتأخرين، وهو على ضربين: أحدهما: اطلاق المنكر على مجرد التفرد. والآخر: اطلاق المنكر على التفرد والمخالفة ممن لا يحتمل منه ذلك ثقةً كان ام ضعيفاً.

---

(١) المصدر نفسه: ١ :٣١٨.

# أسباب الوقوع في رواية المنكر

تعتري راوي الحديث ظروف تتسبب في وقوعه في رواية الحديث المنكر، وحتى تكتمل صورة البحث في الحديث المنكر كان من المهم الحديث عن الأسباب الى ذلك، وهي من أسباب متفرعة عن الجرح عامة، فرواية المنكر نوع قدح في المروي، تنتج قدحا في الراوي.

وهذه الأسباب تنقسم الى قسمين: الأسباب الأصلية، والأسباب الطارئة، وسنفرد لكلٍ منها مطلباً خاصاً.

**المطلب الأول**: والتي يمكن لنا ان نعرفها بأنها: (الأسباب التي ترافق الراوي عبر سني حياته، وفي أدائه لأغلب مروياته، في حله وترحاله، فهي أسباب تجذرت في الراوي، لا تنفك عنه أبداً)، وأبرزها:

**أولاً: ان يكون الراوي مخروم العدالة بفسق، او ببدعة يدعو اليها:**

**اما الفسق**: قال الجزائري: (ان كان فحش غلطه، او كثرة غفلته، او ظهور فسقه، فهو المنكر)[1]، ومثاله:

١ـ عبد الرحمن بن إبراهيم القاص: قال ابن حبان: (منكر الحديث، يروي ما لا يتابع عليه ، وليس بمشهور في العدالة فيقبل منه ما انفرد به ، على ان التنكب عن أخباره أولى عند الاحتجاج)[2].

٢ـ يحيى بن مسلم: قال ابن حبان: (ينفرد بالمناكير عن المشاهير، ليس في العدالة بحالة يقبل منه مفاريده، ولا في الجرح محله محل من تترك موافقته للثقات)[1].

---

(١) توجيه النظر، الجزائري: ٢ :٥٧٤.

(٢) المجروحين، ابن حبان: ٢ :٦٠.

**اما البدعة**: فالمحدثون يقبلون رواية المبتدع ان مات ولم يكن داعية لبدعته، ولا يؤيد الحديث بدعته، فرواية ذلك تسبب وقوعه في المناكير، ومخالفة الشرائع، وقد اتخذ العامة من التشيع ذريعة لوصف الرواة بالبدعة بهدف ترك حديثهم، ومثال ذلك:

١ـ عباد بن يعقوب: قال ابن عدي: (فيه غلو فيما فيه من التشيع، وروىٰ أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت ومثالب غيرهم)[٢]. يقول الذهبي: (من غلاة الشيعة ورؤوس البدع)[٣].

٢ـ علي بن هاشم بن البريد: قال ابن حبان: (كان غاليا في التشيع، ممن يروي المناكير عن المشاهير، حتىٰ كثر ذلك في رواياته)[٤].

**ثانياً أن لا يكون الراوي صاحب حديث:**

إن قلة حديث الراوي، وعدم معرفته بطلب الحديث والرحلة فيه، او وفرة الرواية دون ان يكون من أهل صنعتها، لا شك يؤدي للوقوع في رواية المنكر تفرداً ومخالفة. وجماع ذلك ان يوصف: بأنه ليس صاحب حديث، وتفصيل صوره علىٰ النحو الآتي:

١. ان يكون الراوي قليل الرواية، غير معروف بالطلب: فلا يتحرىٰ، ولا يلزم الدقة فيما يروي. وهذا واضح في أقوال النقاد وتعليلاتهم للأحاديث:

---

(١) المصدر نفسه: ٣ :١١٥.

(٢) الكامل في الضعفاء، ابن عدي: ٤ :٣٤٨.

(٣) ميزان الاعتدال، الذهبي: ٢: ٣٧٩.

(٤) المجروحين، ابن حبان: ٢ :١١٠.

قال البخاري في حديثٍ: (من صنع اليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً): (هذا منكر، وسعير بن الخمس كان قليل الحديث، ويروون عنه مناكير)[1].

قال ابن عدي في ترجمة صالح بن بشير أبي بشير المري: (عامة أحاديثه التي ذكرت والتي لم أذكر منكرات، ينكرها الأئمة عليه، وليس هو بصاحب حديث، انما أُتي من قلة معرفته بالأسانيد والمتون)[2]. وقال ايضا في الحسن بن محمد البلخي: (وهذا لا أدري هل له من الحديث غير ما ذكرت ام لا؟ وان روي عنه غير ما ذكرته، فانه يكون قليلا وكلها مناكير)[3].

وهذا ما يقرره مصطفىٰ بن اسماعيل بقوله: (إذا كان الراوي ليس معروفا بالطلب فمن أين له الغرائب والفرائد تأتي اليه؟ اما ان يكون مغفلا شديد الخطأ، واما ان يكون سارقا)[4].

٢. ان يكون الراوي من أهل العبادة والصلاح، ولا يكون الحديث صناعته: يقول يحيىٰ بن سعيد القطان: (لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث)[5].

ويقول ابن رجب: (ذكر الترمذي انه رُبَّ رجلٍ صالح مجتهد في العبادة، ولا يقيم الشهادة ولا يحفظها وكذلك الحديث؛ لسوء حفظه، وكثرة غفلته)[6].

---

(١) العلل الكبير، الترمذي: ٢ :٨٠٣.

(٢) الكامل في الضعفاء، ابن عدي: ٤ :٦٤.

(٣) الكامل في الضعفاء: ٤ :٦٤.

(٤) شفاء العليل، مصطفىٰ بن اسماعيل: ١ :٢٢٦.

(٥) صحيح مسلم: ١ :٩٥.

(٦) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي: ١ :٣٨٧.

وهذا مما قرره الترمذي من قبل، قال: (وهؤلاء المشتغلون بالتعبد الذين يترك حديثهم على قسمين: منهم من شغلته العبادة عن الحفظ، فكثر الوهم في حديثه، فرفع الموقوف ووصل المرسل وهؤلاء مثل أبان بن أبي عياش ويزيد الرقاشي. ومنهم من كان يتعمد الوضع ويتعمد بذلك)[1].

وقد جعل ابن حبان هذا الصنف من الرواة في النوع الخامس من أنواع جرح الضعفاء، فقال: (ومنهم من كتب وغلب عليه الصلاح والعبادة، وغفل عن الحفظ والتمييز، فاذا حدث رفع المرسل وأسند الموقوف وقلب الأسانيد وجعل كلام الحسن عن أنس عن النبي وما أشبه هذا، حتى خرج عن حد الاحتجاج؛ كابان بن أبي عياش، ويزيد الرقاشي، وذويهما)[2].

وأكثر من وصف الرواة بذلك، فقال في حق عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: (كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار، وجودة الحفظ، فوقع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه، استحق الترك)[3]. وقال في موسى بين عبيدة نسطاس الربذي: (كان من خيار عباد الله نسكا وفضلا وعبادة وصلاحا، الا انه غفل عن الإتقان في الحفظ من غير تعمد له، فبطل الاحتجاج به من جهة النقل)[4].

---

(1) المصدر نفسه: ١ :٣٨٩.

(2) المجروحين، ابن حبان: ١ :٦٧.

(3) المجروحين:٢ :٧.

(4) المصدر نفسه: ٢ :٢٣٤.

وهذا أمر عام في كل من لم يكن الحديث صناعته. وأمثلته ضافية: يقول ابن حبان في ترجمة برذعة بن عبد الرحمن: (يروي أحاديث مناكير لا أصول لها، يهم فيها، لأن الحديث لم يكن صناعته. كان يأتي بالشيء بعد الشيء على الوهم، فلا يجوز الاحتجاج بخبره)[1].

**ثالثاً: ان يكون الراوي سيء الحفظ:**

لا شك ان سوء الحفظ سبب رئيس من أسباب الوقوع في النكارة، ذلك ان الراوي سيء الحفظ يروي على خلاف ما سمع، وهذا موقع لا محالة في رواية المنكر من الأحاديث ، يقول الحافظ ابن حجر: (ثم سوء الحفظ، وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به: من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، وهو على قسمين: ان كان لازما للراوي في جميع حالاته، فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث، او كان سوء الحفظ طارئا على الراوي، فهو المختلط)[2].

وعلى هذا فإن سوء الحفظ سبب للطعن يؤدي الى تجريح الرواة عبر مراتب الجرح، بحسب كثرة الخطأ الناتج عنه وقلته، فمن كثر خطؤه حتى قيل فيه: (فحش الغلط)، دل على كثرة المناكير في حديثه. ومن هنا وجدنا كثرة في استخدام ابن حبان لهذا السبب: (منهم من كثر خطؤه وفحش، وكاد ان يغلب صوابه، فاستحق الترك من أجله وان كان في نفسه صدوقا في روايته)[3]. ومن أمثلة ذلك:

---

(١) المجروحين، ابن حبان: ١ :١٩٨.

(٢) نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني: ٨٢.

(٣) المجروحين، ابن حبان: ١ :٧٦.

١ـ بشير بن ميمون، قال ابن حبان: (كان يخطئ كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به اذا انفرد)[١].

٢ـ شريك بن عبيد الله، قال ابن عدي: (والذي يقع في حديثه من النكرة انام أتي فيه من سوء حفظه، لا انه يتعمد في الحديث شيئا، مما يستحق ان ينسب فيه الى شيء من الضعف)[٢].

**رابعاً: ان يكون الراوي كاذباً:**

الكذب لا محالة موقع في النكارة ، وله صور متعددة:

١. سرقة الحديث: وهو انتحال الراوي ما ليس له من الأحاديث والأسانيد، وهذا يؤدي الى مخالفته لواقع الرواية وتفرده بما لا يحتمل، فالنقاد يعرفون احاديث الراوي حديثا فحديثاً، كما يعرفون أحاديث الأبواب حديثا فحديثاً، حتى سرق سارق مثل هذا عرفوه، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ بركة بن محمد، قال ابن حبان: (يسرق الحديث وربما قلبه، واذا أدخل عليه حديث حدث به، لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد)[٣].

ب ـ سليمان بن أحمد الواسطي، قال ابن عدي: (له أحاديث أفراد وغرائب يحدث بها عنه علي بن عبد العزيز وغيره وهو عندي ممن يسرق الحديث)[٤].

---

(١) المجروحين، ابن حبان: ١ :٢٠٢.

(٢) الكامل في الضعفاء، ابن عدي: ٤ :٢٢.

(٣) المجروحين، ابن حبان: ١ :٢٠٣.

(٤) الكامل في الضعفاء، ابن عدي: ٣ :٢٩٣.

٢. وضع الحديث: فوضع الحديث صورة من صور الحديث المنكر، وهو صورة من صور الكذب ايضا، ومن الأمثلة التي تبين ذلك:

أ ـ أيوب بن خوط، قال ابن حبان: (منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير كأنها مما عملت يداه)[١].

ب ـ أيوب بن واقد الكوفي، قال ابن حبان: (كان يروي المناكير عن المشاهير حتى يسبق الى القلب انه كان يتعمد لها، ولا يجوز الاحتجاج بروايته)[٢].

**خامساً: أن يكون الراوي مجهولاً:**

فالجهالة – على اختلاف أنواعها- سبب من أسباب وقوع الراوي في رواية المنكر، أفصح عن ذلك الغماري - في رسالة خطية أوردها محمد عوامة في مقدمة تحقيقه لكاشف الذهبي -، قال الغماري: (الجهل بالراوي ليس ضعفا حقيقيا، وانما هو مظنة قد ترتفع وقد تكون مرفوعة في نفس الأمر ، ثم ان المجهول لا يخلو من ان يكون حديثه معروفا او منكرا، فأن كان معروفا فجهالته لا تضر، وان كان منكرا وعرف تفرده به فهو –أي: المجهول- ضعيف محقق الضعف، حتى لو رفعت جهالته العينية برواية اثنين فصاعدا عنه، او لم ترتفع، فهو ضعيف مجروح خارج من حيز المجاهيل الى حيز الضعفاء المحقق ضعفهم)[٣]. والأمثلة الدالة على ذلك كثيرة، منها:

---

(١) المجروحين، ابن حبان: ١ :١٦٦.

(٢) المجروحين: ١ :١٦٩.

(٣) مقدمة تحقيق الكاشف للذهبي، محمد عوامة: ١ :٢٦.

١ـ قال أحمد بن في حديث: (عارض رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة أبي طالب)، و(هذا منكر، هذا رجل مجهول)[١].

٢ـ قال البخاري في الحسن بن عيسى: (مجهول، وحديثه منكر)[٢].

٣ـ قال العقيلي: (إسحاق بن بشر القريشي: مجهول، حدث بمناكير)[٣].

٤ـ قال الذهبي في حديثٍ: (هذا حديث منكر؛ لظلمه إسناده وجهالة عمار وأمه)[٤].

كما ووصف علماء الأمامية بالجهالة جملة من الرواة، ووصفوا من لم يرد في حقه لا مدح ولا ذم بمجهول الحال وتحرزوا كثيراً في قبول روايته.

**سادساً: أن يكون الراوي مدلساً:**

ويعرف التدليس: (ان يروي المدلس حديثا ضعيفا بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف، ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة)[٥]. فالتدليس على هذه الصور يعد سببا من أسباب الوقوع في المنكر؛ ذلك لأن المدلس خالف الرواية الأصلية بإسقاط الضعيف. ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

١ـ يحيى بن أبي حية، قال عبد الله: (وقال ابو نعيم: كان ثقة، وكان يدلس، قال أبي: أحاديثه مناكير)[٦]. وقال ابن حبان فيه: (كان ممن يدلس على الثقات ما سمع

---

(١) مسند الأمام احمد بن حنبل: ١١٤.

(٢) ميزان الاعتدال، الذهبي: ١: ٥٤٥.

(٣) الضعفاء، العقيلي: ١ :١٠٠.

(٤) ميزان الاعتدال، الذهبي: ٣ :١٦٧.

(٥) منهج النقد، نور الدين عتر: ٣٨٢.

(٦) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل: ٣ :١١٤.

من الضعفاء، فالتزق به المناكير التي يرويها عن المشاهير، فوهاه يحيى بن سعيد القطان وحمل عليه الإمام أحمد بن حنبل حملا شديداً)[1].

٢- هشيم، قال ابن عدي في حقه: (ويوجد في بعض احاديثه منكر اذا دلس في حديثه عن غير ثقة)[2].

٣ـ علي بن غالب الفهري القرشي، قال فيه ابن حبان: (كان كثير التدليس فيما يحدث، حتى وقع المناكير في روايته وبطل الاحتجاج بها، لأنه كان لا يدرى سماعه لما يروي عمن يروي في كل ما يروي، ومن كان هذا نعته كان ساقط الاحتجاج بما يروي لما عليه الغالب من التدليس)[3].

٤ـ عيسى بن طهمان الكوفي: قال فيه ابن حبان: (ينفرد بالمناكير عن أنس، ويأتي بما لا يشبه حديثه، كأنه كان يدل عن أبان بن أبي عياش ويزيد الرقاشي عنه، لا يجوز الاحتجاج بخبره وان أعتبر بما وافق من حديثه فلا ضير)[4].

**المطلب الثاني: الأسباب الطارئة:**

وهي الأسباب غير الأصلية والتي تعترض للمحدث في رحلة حياته، فتؤثر في ظروف روايته، مما يؤدي به الى رواية المنكر، والمح ابن حجر اليها وهو يتحدث عن سوء الحفظ حيث قال: (ان كان سوء الحفظ طارئا على الراوي، اما لكبره او

---

(١) المجروحين، ابن حبان: ٣ :١١١.

(٢) الكامل، ابن عدي : ٧ :١٣٨.

(٣) المجروحين، ابن حبان: ٢ :١١٢.

(٤) المجروحين: ٢ :١١٧.

ذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها، بأن كان يتعمدها فيرجع الى حفظه فساء، فهذا هو المختلط)[1].

ويقول همام بن سعيد: (ونقصد بالأسباب العارضة: أمورا تعرض للمحدث تؤثر في ضبطه)[2].

وأبرز هذه الأسباب: الاختلاط (الآفة العقلية) العمى، عدم الاعتناء بالكتب لمن اعتمدها ولم يعتمد الحفظ، الابتلاء بابن سوء، او وراق سوء، او جار سوء يدخل على الراوي ما ليس من حديثه.

**اولاً: الاختلاط (الآفة العقلية):**

وهو (فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال والأفعال اما بخرف او ضرر او مرض او عرض من موت ابن وسرقة مال كالمسعودي، او ذهاب كتب كأبن لهيعة، او احتراقها كأبن الملقن)[3].

وقال همام سعيد مبين ذلك: (الاختلاط آفة عقلية تورث فساداً في الأدراك تصيب الأنسان في آخر عمره، او تعرض له بسبب حادث ما كفقد عزيز او ضياع مال ومن تصيبه هذه الآفة لكبر سن يقال له: أختلط بآخره)[4].

وهو سبب من أسباب الجرح كما نبه عليه ابن حبان في النوع السادس من أنواع الضعف[5].

---

(1) نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني: ٨٢.

(2) مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، همام سعيد: ١ :١٠٧.

(3) فتح المغيث، السخاوي: ٣ :٢٧٧.

(4) مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، همام سعيد: ١ :١٠٣.

(5) ينظر: المجروحين، ابن حبان: ١ :٦٨.

وهذا السبب –لا محال– موقع الراوي في رواية المنكر من الأحاديث. ومن الأمثلة على ذلك:

١ـ يزيد بن أبي زياد قال ابن حبان: (كان يزيد صدوقا الا انه لما كبر ساء حفظه وتغير فكان يتلقن ما لقن فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره أياه واجابته فيما ليس من حديثه من سوء حفظه)[١]. وانظر ايضا المثنى بن صباح[٢]، وزيد بن عوف[٣].

٢ـ عطاء بن السائب قال ابن عدي: (من سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة)[٤]. وانظر ايضا حنظلة الدوسي[٥]، صالح مولى التوءمة[٦]، قريش بن أنس[٧]. حتى وصل الأمر الى استخدام لفظ من الفاظ النكارة في وصفة الآفة العقلية وذلك بقولهم عن المختلط: (انه أنكر) ومن أمثلة ذلك:

١ـ محمد بن الفضل السدوسي، قال ابو داوود: (بلغني ان عارماً انكر سنة ثلاث عشر ومائتين ثم راجعه علقمة)[٨].

---

(١) المجروحين، ابن حبان: ٣ :١٠٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣ :٢٠.

(٣) المصدر نفسه: ١ :٣١١.

(٤) الكامل في الضعفاء، ابن عدي: ٥ :٣٦٥.

(٥) المصدر نفسه: ٢ :٤٢٣.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٤ :٥٦.

(٧) المجروحين، ابن حبان: ٢ :٢٢٠.

(٨) ميزان الاعتدال، الذهبي: ٤ :٨.

٢ـ سعيد بن ابي اياس، قال كهمس: (انكرنا الجريري ايام الطاعون)، وقال يزيد بن معاوية: (ربما ابتلانا الجريري وكان قد أنكر) وقال النسائي: (ثقة أنكر ايام الطاعون)[١].

**ثانياً: العمى:**

هو سبب طارئ يقع للرجل الذي لا يحفظ ويعتمد على كتبه في التحديث، ويعده البعض فرعا من فروع الاختلاط قال ابن حجر: (ان كان سوء الحفظ طارئا على الراوي اما لكبره او ذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها، بأن كان يعتمدها فيرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط)[٢].

فإن كان العمى يتفق مع الآفة العقلية في ان الراوي يخطأ في الرواية ويلقن ما يتلقن، الا ان فصله عنه اولاً، وهذا ما فعله ابن رجب عندما الحقه بحكم الاختلاط، محافظاً بذلك على استقلاليته اذ يقول بعد فراغه من الاختلاط: (ويلتحق بهؤلاء: من أضر بآخر عمره وكان لا يحفز جيداً فحدث من حفظه وكان يلقن فيتلقن)[٣]. ومن الأمثلة على ذلك :

١ـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، قال أحمد: (أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره، فهو ضعيف السماع). وعلى هذا الاعتبار يفهم قول النسائي: (فيه نظر لمن كتب عنه بآخره روي عنه أحاديث مناكير)، قال ابن رجب: (وقد ذكر غير واحد : ان عبد الرزاق حدث بأحاديث

---

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر: ٢ :٧.

(٢) نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني: ٨٢.

(٣) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي: ٢ :٧٥٥.

مناكير في فضل علي وأهل البيت، فلعل تلك الأحاديث مما لقنها بعد ما عمي كما قال الأمام احمد)[1].

ونبه ابن حجر على ذلك ايضا[2]، والاتهام بالنكارة كان ذريعة لرد كثير من الروايات التي تحدث عن فضل أهل البيت عليهم السلام كما هو واضح.

٢- سويد بن سعيد قال البخاري: (فيه نظر، عمي، فتلقن ما ليس من حديثه، حديثه منكر). وكذا قال جزرة والدار قطني[3].

٣- علي بن مزهر قال أحمد: (كان ذهب بصره فكان يحدثه من حفظه وانكر عليه حديث، عن هشام عن أبيه، عن عائشة: كان رسول الله –صل الله عليه وآله- اذا سمع الأذان قال: وانا). قال ابن رجب: (انما هو هشام عن أبيه مرسل وعلي بن مزهر له مفاريد)[4]. وقال ابن حجر: (ثقة، له غرائب بعد ما أضر)[5].

**ثالثاً: عدم الاعتناء بالكتب، لمن أعتمدها في التحديث، ولم يعتمد الحفظ:**

يتنوع الضبط – وهو شرط في صحة الحديث- بتنوع طرق المتلقي المنتجة طرق، فاشترط في الحافظ ان يكون ضابطا متقنا لحفظه، وأشترط فيمن اعتمد الكتابة ان يعتني بكتابه وبحفظ أصوله. قال الخطيب: (ويجب على صاحب الكتاب ان

---

(١) المصدر نفسه: ٢ :٧٥٣ .

(٢) ينظر: فتح المغيث، السخاوي: ٣ :٢٨٥ .

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال، الذهبي: ٢ :٢٤٨ .

(٤) شرح علل الترمذي، ابن رجب: ٢ :٧٥٥ .

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر: ٧٠٥ .

يحتفظ بكتابه الذي سمع فيه فإن خرج عن يده وعاد اليه فقد توقف بعض العلماء في جواز الحديث منه)[1].

حتى ان من المحدثين من لا يعير كتابه مطلقا، ومن هؤلاء عمر بن الهيثم ابو قطن، قال فيه أحمد: (قال ابو قطن – وكان ثبتا-: ما اعرتُ أحد كتابي قط)[2].

فعدم الاعتناء بالكتاب ممن أعتمد عليه يؤدي –لا محال- الى الوقوع في رواية المناكير يقول ابن الجوزي: (ومنهم من ضاعت كتبه او احترقت او دفنها ثم حدث من حفظه فغلط، فهؤلاء تارة يرفعون المرسل وتارة يسندون الموقوف وتارة يقلبون الأسناد وتارة يدخلون حديثا في حديث)[3].

ولعدم الاعتناء بالكتب صور متعددة أثرت في وقوع الراوي في رواية المنكر من الاحاديث، أبرزها:

**الصورة الاولى: احتراق الكتب:**

والذي ألحقه ابن رجب الحنبلي بالمختلط، حيث قال: (ويلتحق بهؤلاء – أي: المختلطين- من احترقت كتبه فحدث من حفظه نحوهم)[4].

١- عبد الله بن لهيعة قال ابو حاتم: (مروان تأخر سماعه من أبن الهيعة فهو يحدث عنه بالمناكير)[5]. وذكر احتراق كتبه غير واحد من الأئمة[6].

---

(١) الكفاية، الخطيب البغدادي: ٢٧٠ .

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر: ٣ :٣١٠ .

(٣) الموضوعات في الأحاديث المرفوعات، ابن الجوزي: ١ :١٥ .

(٤) شرح علل الترمذي، ابن رجب: ٢ :٧٥٥ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) ينظر: ميزان الاعتدال ، الذهبي : ٢ : ٤٧٥ .

٢- ابو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، ذكر الخليلي انه ان كتبه احترقت[١]. وذكر له الدارقطني حديثا في الغرائب قال ابن حجر بعد ايراده في اللسان: (تفرد به ابو خليفة و وروىٰ عنه ابن عبد البر في الاستذكار من طريقة حديثا منكرا جدا، ما أدري من الآفة فيه)[٢]، فعل ما قاله الخليلي يفسر الآفة التي علل بوجودها ابن حجر سبب النكارة.

**الصورة الثانية: ذهاب الكتب:**

وذلك بضياعها او استعارتها من غير ارجاع او سرقتها، وكل ذلك له نتيجة واحدة وهي: تحديث الراوي من حفظه والتسبب في وقوع المناكير في روايته. ومن الامثلة علىٰ ذلك:

١- عبد الله بن رجاء المكي، قال أحمد: (زعموا ان كتبه ذهبت فكان يحدث من حفظه، وعنده مناكير)[٣].

٢- محمد بن عبيد الله العرزمي، قال ابن نمير: (رجل صدق ولكن ذهبت كتبه وكان رديء الحفظ، ومن ثم أنكرت أحاديثه)[٤].

٣- عبد الرزاق بن عمر الثقفي، قال ابو داوود: (ضعيف الحديث، سرقت كتبه وكانت في خرج، وكان يتتبع حديث الزهري، من هاهنا وهاهنا، وليس حديثه بشيء) قال البخاري: (منكر الحديث وضعفه الدار قطني لضياع كتبه)[٥].

---

(١) ينظر: الارشاد، الخليل: ١٥٦.

(٢) لسان الميزان، ابن حجر: ٤: ٥٢٠.

(٣) ميزان الاعتدال، الذهبي: ٢: ٤٢١.

(٤) المجروحين، ابن حبان: ٢: ٢٤٧.

(٥) تهذيب التهذيب، ابن حجر: ٢: ٥٧٢.

**الصورة الثالثة: دفن الكتب:**

ورعاً من صاحبها، فإذا احتاج الى الحديث، حدث من حفظه فأخطأ، لمن اعتمد على كتبه ووقعت المناكير في حديثه، ومن أمثلة ذلك: عطاء بن مسلم الخفاف: قال، قال ابن حبان: (كان شيخا صالحا دفن كتبه، ثم جعل يحدث بالشيء على التوهم، فيخطئ فكثرت المناكير في إخباره)[1].

وعرف عن البعض ذلك ولكنهم اعتمدوا الحفظ على الكتاب، فما وقعت المناكير في حديثهم، ومثال ذلك: داوود بن نصير الطائي: قال: ابو داوود: (دفن كتبه). ووثقه ابن معين، وقال الذهبي: (ثقة بلا نزاع)[2].

**الصورة الرابعة: أن يمكن الراوي غيره من أصوله:**

لقد حرص المحدثون على كتبهم وأصولهم، واعتنوا بها ايما اعتناء، وقد رسم هذه المنهج صحابة رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم، كما يورد ذلك من اختص وكتب في علم الحديث.

مثاله قضية (الصادقة) الواردة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال مجاهد: (أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص، فتناولت صحيفة من تحت مفروشه، فمنعني، قلت: ما كنت تمنعني شيئاً، قال: هذه (الصادقة) هذه ما سمعت من رسول الله –صل الله عليه وآله– ليس بيني وبينه أحد، اذا سلمت لي هذه، وكتاب الله تعالى، والوهط، فما أبالي ما كانت عليه الدنيا)[3].

---

(1) المجروحين ، ابن حبان : ٢ :١٣١ .

(2) ميزان الاعتدال ، الذهبي : ٢ :٢١، وتهذيب التهذيب، ابن حجر: ١ :٥٧٢ .

(3) سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٣ :٨٩ .

وعلى هذا كان الحال من الحرص على أصولهم، يقول عبد الرحمن بن المبارك: (سمعت مع عبد الرحمن بن مهدي من حماد بن زيد، فقلت: يا ابا سعيد! أعطني النسخة، فقال: يا صبي! انا أدفع لك كتابي! قال: فاستشفعت عليه إمام الحي، فجاء فجلس حتى نسخته وأخذه)[1].

من هنا عاب المحدثون على من تهاون في أصوله، خاصة من أعتمدها دون الحفظ، فهذا الأمام مالك يقول في أنس بن عياض: (انه أحمق، يدفع كتبه الى هؤلاء العراقيين)[2].

الأمر الذي يوقع في رواية المناكير ـ على الغالب ـ، ومن أمثلة ذلك:

١ـ يعقوب بن حميد بن كاسب، قال ابو داود: (رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول، فدافعها، ثم أخرجها، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها، وزاد عليها)[3].

٢ـ عبد الله بن زياد بن سمعان، قال: سعيد بن عبد العزيز: (أتى ابن سمعان العراق، فأمكنهم من كتابه فزادوا فيه فقرأه عليهم فقالوا كذاب)[4].

**رابعاً: الابتلاء بابن سوء، او وراق سوء او جار سوء، يدخل على الراوي ما ليس من حديثه:**

---

(١) الكفاية في علم الرواية، الخطيب: ٢٧٠ .

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر: ١ :١٩٠ .

(٣) الضعفاء ، العقيلي: ٤ :٤٤٦ .

(٤) ميزان الاعتدال، الذهبي: ٢ :٤٢٣ .

فقد يبتلى المحدثون بمن يدخل عليهم من الحديث ما ليس من مروياتهم، وهذا الإدخال لا يكون مقتصرا على الكتاب، فقد يكون الإدخال مشافهة، وتكمن الخطورة في هذا السبب بأن يؤتى الراوي من قبل من أمن عليه، وملكه ثقة عالية.

يقول ابن حبان في أنواع الجرح: (ومنهم من امتحن بابن سوء، او وراق سوء، كانوا يضعون له الحديث، وقد أمن الشيخ ناصيتهم، فكانوا يقرؤون عليه، ويقولون له: هذا من حديثك فيحدث به، فالشيخ في نفسه ثقة، الا انه لا يجوز الاحتجاج بأخباره، ولا الرواية عنه، لما خالط أخباره الصحيحة الأحاديث الموضوعة)[1].

لا شك بأن هذا يوقعه في رواية المنكر، وهو على صور ثلاث:

**الصورة الأولى: الابتلاء بقريب سوء:**

فقد يبتلى الراوي بابنه، كما يبتلى بابن أخيه، او ابن أخته، كما حدث مع عبد الرزاق في ابن أخته[2]. لكن الغالب ان يبتلى الرجل بابنه، ومن أمثلة ذلك:

١- قيس بن الربيع، قال ابن حبان: (قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعها فرأيته صدوقا حين كان شابا، فلما كبر ساء حفظه، وابتلي بابن سوء فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه، ثقة منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز، استحق مجانبته عند الاحتجاج... وذلك لما علموا في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره)[3].

---

(١) المجروحين، ابن حبان: ١ :٧٧ .

(٢) المصدر نفسه : ١ :١٤٢ .

(٣) المجروحين ، ابن حبان : ٢ :٢١٨ .

وقال ابن نمير: (كان له ابن هو آفته، نظر اصحاب الحديث فأنكروا حديثه فظنوا ان ابنه غيره)[1].

٢- عبد الله بن ربيعة القدامي: قال: ابن حبان: (كان له ابن سوء يدخل عليه الحديث)[2].

**الصورة الثانية: الابتلاء بوراق سوء:**

وهو سبب من أسباب الوقوع في رواية المنكر، والآفة هنا في الكتب، لا المشافهة، ذلك وان الوراق انما يتعاهد الكتب فيملي عليه ما ليس من حديثه او يلحق بكتبه ما ليس منها. ومن الأمثلة على ذلك:

١ـ خالد بن نجيح، قال ابو حاتم: (كذاب، يفتعل الحديث، وهذه الأحاديث التي أنكرت على أبي صالح يتوهم انها من فعله)[3].

٢ـ سفيان بن وكيع، قال ابن عدي بعدما أورد له أحاديث مناكير: (انما بلاؤه انه كان يتلقن ما لقن، ويقال: كان له وراق يلقنه من حديث موقوف يرفعه، وحديث مرسل فيوصله او يبدل في الإسناد قوما بدل قوم)[4].

٣ـ حبيب بن أبي حبيب، قال ابن حبان: (يورق بالمدينة على الشيوخ، ويروي عن الثقات الموضوعات، كان يدخل عليهم ما ليس من أحاديثهم)[5].

**الصورة الثالثة: الابتلاء بجار سوء:**

---

(١) ميزان الاعتدال ، الذهبي : ٣ :٣٩٤ .

(٢) المجروحين ، ابن حبان : ١ :٧٧ .

(٣) ميزان الاعتدال ، الذهبي : ١ :٦٤٤ .

(٤) الكامل في الضعفاء ، ابن عدي : ٣ :٤١٩ .

(٥) المجروحين ، ابن حبان : ١ :٢٦٥ .

وذلك بأن يدخل عليه أحاديث ليست له، نتيجة تمكنه من كتبه، او لسبب آخر، كما يظهر في ترجمة عبد الله بن صالح: قال ابن حبان: (منكر الحديث جدا، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة، وكان في نفسه صدوقا ، يكتب لليث بن سعد)[1].

(١) المجروحين ، ابن حبان : ٢ :٢١٨ .

# علاقة المنكر بالشاذ

تتضح علاقة المنكر بالشاذ بمعرفة علاقة النكارة بالعلة، فالشاذ نوع من انواع العلة، وهي علم قائم بذاته كما يقول الحاكم: معرفة علم العلل وهو علم برأسه، غير الصحيح والسقيم ، والجرح والتعديل، وإنما يعل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فإن حيث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث يكثر في احاديث الثقات ان يحدثوا بحديث له علة فيخفى علمه فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا: الحفظ والفهم والمعرفة لا غير.

والمنكر كما ذكرنا هو الحديث الذي يرويه الضعيف مخالفاً رواية الثقة، وهو يباين الشاذ، إذ إن راوي الشاذ ثقة، بينما راوي المنكر ضعيف غير ثقة، وقد لوحظ في المنكر إنه مقابل للمعروف، كما لوحظ في الشاذ إنه مقابل المحفوظ كما أشرنا الى ذلك في محله، لأن راوي المناكير إنما يخالف ما عُرف واشتهر وإن لم يحفظ، فالحفظ درجة من الضبط أبعد ما تكون عن مثل هذا الراوي الضعيف، أما راوي الشواذ فهو ثقة خالف الثقات، أو خالف من هو أوثق منه وأعدل منه ضبطاً وإتقاناً، فهو لم يخالف ما عُرف واشتهر فقط، بل خالف ما حُفظ وأتقن أيضاً، قال ابن حجر: وزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه، فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله ـ وهو المرجوح ـ يقال له الشاذ، وإن وقعت المخالفة له مع الضعف، فالراجح يقال له المعروف، ويقابله يقال له المنكر[1].

---

(١) ينظر: شرح نخبة الفكر: ١٢ ـ ١٤ ومقباس الهداية: ١ :١٩٥ ـ ١٩٩.

لكن ابن الصلاح ذهب الى ترادف المنكر والشاذ، إذ نقل عن البرديجي في تعريف المنكر (إنه هو الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر)[1].

وكأنه بعبارةٍ أوضح لا يلاحظ في المنكر إلا مطلق التفرد، لان إطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث[2]، والتفرد على إطلاقه منه المقبول، ومنه المردود (فإذا تفرد الراوي بشيء نُظر فيه، فإذا كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإذا كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراد خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح)[3]، وهو ما عليه العمل عند الأمامية فعلاً.

ويكاد ابن الصلاح بتفصيله أنواع التفرد المطلق يشير الى انقسام المنكر الى ما ينقسم إليه الشاذ، ففي كل منهما مخالفة لمن هو أرجح، وفي كل منهما مقبول ومردود، فلا غرابة إذا كان كلام ابن الصلاح صريحاً في أن المنكر والشاذ بمعنى واحد[4].

---

(١) معرفة الأنواع: ١٧٠.

(٢) ينظر: توضيح الأفكار، الصنعاني: ٢ : ٥٠٤.

(٣) المصدر نفسه: ٢ :٤.

(٤) ينظر: تدريب الراوي: ٢١٠.

من ذلك نعرف إن العلة بنيت على مقومات ثلاثة هي:

**اولاً: الخفاء**: فلا يدركها إلا أئمة الحديث وأهل شأنه ، يقول العلائي: ان التعليل أمر خفي، لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها.

**ثانياً: أحاديث الثقات**: فهي ميدان علم العلل كما قاله الحاكم وابن الصلاح، وعبر عنه همام سعيد بقوله: ميدان هذا العلم حديث الثقات وغايته كشف ما يعتري هؤلاء الثقات من الخطأ والوهم.

**ثالثاً: التفرد والمخالفة**: فهما وسيلتا الكشف عن العلة كما هو ظاهر من قول ابن الصلاح ومدار العملية النقدية عليهما.

ان النظر في هذه المقومات يوقفنا على سر العلاقة بين النكارة والعلة، والذي يكمن في حقيقة شمول العلة لأحاديث الثقات والضعفاء كما هو بَيِّنٌ في الكتب التي أُفردت للكشف عن علل الرواة، خلافاً لمن قصرها على الثقات دون الضعفاء هذا اولاً، واما ثانياً فإن التفرد والمخالفة يعدان من الركائز الرئيسية في العلة والحال كذلك في النكارة.

من هنا يمكن القول ان العلاقة بين النكارة والعلة تتجاذبها وجهتان هما:

**الاولى: التوسع في دلالة النكارة والعلة**: فالتفرد والمخالفة موجودان في النكارة والعلة، فالتوسع في دائرة العلة لتشمل احاديث الثقات والضعفاء، اذا لاقى توسعاً في دلالة النكارة لتشمل احاديث الثقات والضعفاء، عندئذ تكون النتيجة ان العلة والنكارة هما امر واحد عبر عنه بألفاظ شتى، ويصدق ذلك فيمن جعل الشاذ والمنكر واحداً.

**الثانية: التضييق في دلالة النكارة والعلة:** وذلك بقصر النكارة على احاديث الضعفاء، والعلة على احاديث الثقات، عندئذ تكون العلاقة قائمة على تخصص كل واحد منهما بنوع من الرواة مع اتفاقهما على اعتبار التفرد والمخالفة اساساً للنقد الحديثي، ويصدق ذلك على من جعل للشاذ دلالة مختلفة عن المنكر.

**تطبيق للحديث المنكر:**

ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: (كلوا البلح بالتمر، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان...)[1].

قال النسائي: هذا منكر، وتفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات، غير إن لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، بل أطلق عليه العلماء القول بالتضعيف، فقال ابن معين، ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلي، لا يتابع على حديثه، وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير[2].

قال الذهبي: حديث منكر، تفرد به أبو زكير، وهو ممن لا يحتمل تفرده[3] ومتن الحديث، لا ينطبق على محاسن الشريعة، لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم، بل من حياته مسلماً مطيعاً لله تعالى[4].

---

(١) سنن ابن ماجة، برقم (٣٣٣٠)، وسنن النسائي: ٤ :١٦٧ رقم (٦٧٢٤)، والمستدرك: ٤ :٢١.

(٢) تدريب الراوي: ٢١٢.

(٣) المستدرك: ٤ :١٢١.

(٤) فتح الباقي شرح ألفية العراقي، زكريا بن محمد الأنصاري: ١٩٨.

وهذا الحديث يصلح مثالاً للمنكر على مبنى من لا يشترط المخالفة لتسمية الحديث منكراً، وهو مبنى المتقدمين.

**في توضيح وبيان علاقة المنكر بالشاذ:**

بعد الخوض السريع في مفهومي المنكر والشاذ ولاسيما عند المتقدمين نخلص الى ان هنالك علاقة بين المنكر والشاذ، وان الشاذ في بعض اطلاقات المتقدمين يندرج في بعض اطلاقاتهم للمنكر وهذا واضح من التعاريف والامثلة التي ادرجت في هذ المبحث.

كما هو واضح من تعريف الشافعي للشاذ فقيده برواية الثقة مخالفاً لمن هو ارجح منه، بمعنى ان المتقدمين اختلفوا في معنى الشاذ، ونرى ان غالبية المتأخرون قد استقروا في تعريفه على رأي الشافعي.

فإن الائمة المتقدمين – عدا الشافعي – لم يفرقوا بين الشاذ والمنكر، فكل شاذ منكر، كما انهم يطلقون المنكر على تفرد الثقة بالحديث، وعلى الحديث الغلط سواء تفرد به راوٍ لا يحتمل تفرده او تفرد به ضعيف اوقد يطلقونه على مخالفة الضعيف للثقة او مخالفة الثقة لمن هو ارجح منه، وذلك لقرينة المخالفة التي وردت في تعاريفهم.

كما ان مصطلح الشاذ كان نادر الاستعمال عند المتقدمين، وهم اطلقوا عليه بعض العبارات مثل: (هذا خطأ)، و(هذا غير محفوظ)، و(هذا وهم)، ونحو ذلك[1]، وان الشاذ عندهم كان يدخل في المنكر، فمثلاً البيهقي لم يصرح بتعريف واضح له، بل انه لم يطلق حكم الشذوذ مطلقاً في شعبه الا في موضعين نقلهما عن شيخه

---

(1) ينظر: لسان المحدثين، محمد خلف سلامة: ٣ : ٢٧١.

الحاكم[1]، فأن ندرة استعمال مصطلح الشاذ ربما كانت عائديته على عدم استقرار هذا الاصطلاح او عدم اتفاق العلماء عليه، مع ما ذكروه من غموض الشاذ وعسره حتى عده بعضهم ادق من الحديث المعلّل[2].

اي ان بعض المتقدمين لا يفرق بين الشاذ والمنكر ويحصر كليهما في تعريف واحد وهو تفرد من لا يحتمل حاله التفرد والمخالفة بمثل هذه الرواية : اي القرائن التي احتفت بهذه الرواية فجعلت التفرد بها تفرداً منكراً ، وانهم يسمون المنكر خطأ ، ويسمون الشاذ خطأ ، فالخطأ يساوي الخطأ اذن المنكر يساوي الشاذ ، وان خطأ الثقة يساوي خطأ الضعيف لان الكل خطأ، والخطأ لا يتعدد. فقد عرف منهم ان الشذوذ والنكارة بمعنى واحد، فكلاهما تعبير عن خطأ الراوي بغض النظر عن تسميته شاذاً او منكراً[3].

ولكن وبعد تباعد الزمن عمد المتأخرون الى العمل على تمييز وفصل الشاذ عن المنكر وجعلهما اصطلاحين او نوعين من انواع علم الحديث، فنجد ابن حجر قد فرق بينهما وبين اوجه التشابه والاختلاف بقوله: (هما مشتركان في كون كل واحد منهما على قسمين، وانما اختلافهما في مراتب الرواة ، فالضعيف اذا انفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا احد قسمي الشاذ، فإن خولف فيما هذه صفته مع ذلك كان اشد

---

(١) ينظر: الصناعة الحديثية عند الامام البيهقي، منى عبد الحكيم: ٣٧٠.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري: ١١٩، وفتح المغيث، السخاوي: ١ : ٢١٩، وتدريب الراوي، السيوطي: ١ : ٢٦٨.

(٣) ينظر: شرح الاصول من علم الاصول، محمد صالح العثيمين: ٤٧٧.

شذوذاً وربما سماه بعضهم منكراً، وان بلغ تلك المرتبة في الضبط، ولكنه خالف من هو ارجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في تسميته، واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ في بعض دون بعض او الضعيف في بعض مشايخه بشيء لا متابع له ولا شاهد عليه فهذا احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد في اطلاق كثير من اهل الحديث فإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الاكثرين)[1].

يقول التهانوي: (فرقٌ بين قول المتأخرين هذا حديث منكر وبين قول المتقدمين ذلك، فأن المتأخرين يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات، والقدماء كثيراً ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه وان كان من الثقات فيكون حديثه صحيحاً غريباً )[2].

إن المتأخرين من المحدثين قد جعلوا فارقاً يميز هذا المصطلح عن الآخر وجعلوا العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص من وجه ، وفي ذلك قال ابن حجر: (ان بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجهٍ، ان بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق، والمنكر راويه ضعيف)[3].

هما يجتمعان في ان كليهما مخالفة، اي لابد من اشتراط الشذوذ والنكارة ان تكون هنالك مخالفة، وفي الوقت نفسه هما يفترقان في ان المخالفة في الشاذ مخالفة ثقة، والمخالفة في المنكر هي مخالفة ضعيف، اي ان التمييز بين الشاذ والمنكر لم يكن من

---

(١) ينظر: توضيح الافكار، الصنعاني: ٢ : ٥.

(٢) قواعد في علوم الحديث، التهانوي: ٢٥٩.

(٣) النكت على نزهة النظر، ابن حجر: ٩٩.

احد الا ما كان من الشافعي من المتقدمين ثم تبعه ابن حجر في ذلك، ومن ذلك نخلص الى ان من عموم المنكر لجميع الطبقات والتفردات والمخالفات، فإن الشاذ مندرج تحته فيكون كل شاذ منكراً دون عكس، اما ابن الصلاح فقد سوى بينهما، وابن حجر خص الشاذ بمخالفة المقبول، كما خص المنكر بمخالفة الضعيف.

## ما بين النكارة والعلة من علاقة

يمكن القول ان العلاقة بين النكارة والعلة تتجاذبها وجهتان هما:

**الاولى: التوسع في دلالة النكارة والعلة:** فالتفرد والمخالفة موجودان في النكارة والعلة، فالتوسع في دائرة العلة لتشمل احاديث الثقات والضعفاء، اذا لاقى توسعاً في دلالة النكارة لتشمل احاديث الثقات والضعفاء، عندئذ تكون النتيجة ان العلة والنكارة هما امر واحد عبر عنه بألفاظ شتى، ويصدق ذلك فيمن جعل الشاذ والمنكر واحداً.

**الثانية: التضييق في دلالة النكارة والعلة:** وذلك بقصر النكارة على احاديث الضعفاء، والعلة على احاديث الثقات، عندئذ تكون العلاقة قائمة على تخصص كل واحد منهما بنوع من الرواة مع اتفاقهما على اعتبار التفرد والمخالفة اساساً للنقد الحديثي، ويصدق ذلك على من جعل للشاذ دلالة مختلفة عن المنكر.

**تساؤلات مهمة حول النكارة:**

سنطرح مجموعة تساؤلات تكون هي المفاتيح التي تفتح لنا مغالق هذا المفهوم:

١ـ هل ان النكارة علة ام ليست علة؟ فكيف دخلت لعلم العلل وهل يمكن ان لا تدخل؟

٢ـ هل النكارة مفهوم متعلق بالمتن ام بالسند؟ أي النكارة نكارة سند ام نكارة متن؟

٣ـ هل النكارة (نكارة راوي) فنسميه منكر، ام (نكارة رواية) فنسميها منكرة؟

٤ـ هل العلاقة بينها وبين الشذوذ علاقة ترادف، ام علاقة أخرى؟ وما العلاقة بين النكارة والاضطراب من باب أولى؟

٥ـ ما أسباب وقوع الراوي في رواية المنكر؟

**جواب السؤال الأول:**

ليست النكارة بعلة؛ لأنها خارجة عن تعريف العلة وضوابطها الثلاث (فهي غير غامضة، و لا يظهر السلامة منها) نعم هي (سبب قادح) واشتراكها مع العلة بهذه الضابطة الأخيرة لا يجعل من النكارة علة.

ويمكن القول ان الذهاب الىٰ كونها علة من عدمه تابع للمبنىٰ في مفهوم علم العلل، والمبنيين هما:

المبنىٰ الخاص: أي الذي يرىٰ (إنما يُعَلَ الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فأن حديث المجروح ساقط واهٍ) لا تكون النكارة علة لأنها رواية الضعيف المجروح ساقط الرواية. وهذا ما عليه اغلب العامة.

المبنىٰ العام: الذي يرىٰ كل جرح علة بحد ذاته، فتكون النكارة علة. وهذا ما عليه اغلب الامامية.

**جواب السؤال الثاني:**

لكي نعرف انها سندية او متنية نحتاج الاستناد الىٰ قاعدة ننطلق منها، والقاعدة المتوفرة هي: مطالعة تطبيق القدماء والمتأخرين بل حتىٰ المعاصرين، لنرىٰ مدىٰ انسجام النظرية مع التطبيق، أي هل نوقشت النكارة في كلماتهم في السند فتكون سندية ام في المتن فتكون متنية؟

والعجيب ان المدرستين ـ الامامية والعامة ـ قدماء ومحدّثين لا يرىٰ منها وضوح في التطبيق، فالواضح من تنظير مدرسة العامة انها (قضية سندية) ولكن في تطبيقاتهم علىٰ الرواية نرىٰ انهم يصفون متن الرواية مثلا(يعرف وينكر) (منكر

الحديث)، وهذه اوصاف يوصف بها المتن دون السند. فمنكر الحديث تعني ان في حديثه مشكلة، بأن خالف الكتاب او السنة القطعية او ما شابه.

ولم يختلف الامامية عن مدرسة العامة، فمع ان المعتمد عند الامامية هو المتن لا السند، الا اننا نرىٰ في تطبيقاتهم يصفون الحديث بالمنكر ـ وهو الإسناد الضعيف الذي يخالف المشهور سواء أكان المشهور: مشهور الثقات (أي مخالفة السند)، او مشهور المتن (المعروف علىٰ الالسن)، ولذلك نجد ان الامام الباقر(عليه السلام) يقول: (خذ ما اشتهر بين اصحابك).

ومن هذا نخلص الىٰ: ان المدرستين مضطربتين في وصف المتن والسند بالنكارة.

**جواب السؤال الثالث:**

قد يروي الثقة متنا منكراً، وقد يروي الضعيف المنكر متنا مقبولاً، لذا يرجح عندي ان وصف النكارة يكون لمتن الرواية، أي الحديث هو الذي يوصف بالمنكر؛ وقرائن هذا الترجيح هي:

١ـ ان الاستغراب والانكار انما يكون من المتن لا من الراوي.

٢ـ عند ملاحظة كلمات القوم فان الراجح في فهمها انها لا تصف الراوي بل الرواية.

٣ـ ان النكارة المتنية قد تأتي من رواية الثقة كما قدمنا.

وخلاصة الكلام: انها في كلمات المدرستين سندية ومتنية أي يوصف بها الراوي وتوصف بها الرواية، فضابط العامة انها سندية ـ لأنها رواية الضعيف ـ ولكن تطبيقاتهم متنية في مصطلح النكارة، وكذلك الامامية فضابطهم متني، ولكنهم يخلطون به وصف السند احياناً.

وسبب هذا الاختلاط هو: اختلاف تفسير مصطلحات الرجال والدراية واحتياجها للضبط والاتفاق المصطلحي.

**جواب السؤال الرابع:**

نرىٰ انها في المتون: ترادف الشذوذ؛ لأن كلاهما يخالف المعروف المتني ويشذ عنه، ولأن المتن فيه سعة لتحكيم النظر والفهم والذوق، فيؤدي هذا النظر الىٰ الحكم بالشذوذ علىٰ المتن او الحكم بنكارة المضمون، كما في الرواية التي وصفها الشيخ الطوسي بـ(شديدة الشذوذ)، وانا أرىٰ انها يمكن ان توصف بـ(شديدة النكارة).

ولكنها في الاسانيد: لا ترادف الشذوذ؛ بل تباينه، لأن راوي الشاذ ثقة، وراوي المنكر ضعيف فلا التقاء بينهما.

اذن فعلاقة المنكر بالشاذ هي علاقة عموم وخصوص من وجه:

فأما جهة الاتفاق (او العموم) فالمتن، أي كلاهما يلتقيان في وصف المتن.

واما جهة الافتراق (او الخصوص) فالسند، أي لا يلتقيان في وصف السند.

ملحوظة: العلاقة بين المنكر والمضطرب هي علاقة التباين؛ لأن المضطرب هو (الذي تختلف الرواية فيه: فيرويه بعضهم علىٰ وجه، وبعضهم علىٰ وجه آخر مخالف له)[1]، بينما المنكر: (ما رواه الراوي الضعيف مخالفاً للثقات)[2]، ونلاحظ اختلاف موضوع كل منهما عن الاخر.

**جواب السؤال الخامس:**

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ٩٣.

(٢) شرح نخبة الفكر، ابن حجر: ٥٢.

قلنا ان النكارة قد تكون في المتن وقد تكون للسند ـ عند الفريقين ـ، فالراوي قد لا يكون ضعيفا ولكنه يروي المتون المنكرة التي فيها غلو او مخالفة، او يكون الراوي ضعيفا وهو بروي المتون المقبولة، لذا وجب البحث عن أسباب وقوع النكارة في رواية الراوي، وقد وجدنا انها قد تكون اسباباً اصيلة او طارئة.

**الأسباب الأصلية:**

والتي يمكن لنا ان نعرفها بأنها: (الأسباب التي ترافق الراوي عبر سني حياته، وفي أدائه لأغلب مروياته، في حله وترحاله، فهي أسباب تجذرت في الراوي، لا تنفك عنه أبدا)[1] وأبرزها:

ان يكون الراوي مخروم العدالة بفسق ، او ببدعة يدعو اليها.

ان لا يكون الراوي صاحب حديث.

ان يكون الراوي سيء الحفظ.

ان يكون الراوي كذاباً.

ان يكون الراوي مجهولاً.

ان يكون الراوي مدلساً.

**الأسباب الطارئة[2]:**

وهي الأسباب غير الأصلية والتي تعترض للمحدث في رحلة حياته، فتؤثر في ظروف روايته ، مما يؤدي به الى رواية المنكر، والمح ابن حجر اليها وهو يتحدث عن سوء الحفظ حيث قال: (ان كان سوء الحفظ طارئا على الراوي ، اما لكبره او

---

(1) علل علم الحديث، حسين شير علي: ص ٣٢.

(2) ينظر: المصدر نفسه: ص ٣٩.

ذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها ، بأن كان يتعمدها فيرجع الى حفظه فساء ، فهذا هو المختلط)[1].

ويقول همام بن سعيد: (نقصد بالأسباب العارضة: أمورا تعرض للمحدث تؤثر في ضبطه)[2].

وأبرز هذه الأسباب:

١ـ الاختلاط (الآفة العقلية).

٢ـ العمى.

٣ـ عدم الاعتناء بالكتب لمن اعتمدها ولم يعتمد الحفظ.

٤ـ الابتلاء بابن سوء، او وراق سوء، اوجار سوء يدخل على الراوي ما ليس من حديثه.

---

(١) نزهة النظر ، ابن حجر العسقلاني : ٨٢ .

(٢) مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، همام سعيد : ١ :١٠٧ .

# النُدرة والحديث النادر

**أ ـ الحديث النادر لغة:**

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ): (ندر: النون والدال والراء، أصلٌ صحيحٌ يدل على سقوط شيءٍ أو إسقاطه أو شذ، أو وقع، وقيل نَدَرَ التبتُ فهو نادرٌ، ونوادر الكلام أو الأشياء تَندُرُ، وقيل النادر: الطرفة من القول، وهو وحيد عصره)[١].

قال الفيومي (ت٧٧٠هـ): (نَدَرَ الشيء: ندوراً من باب قَعَدَ سَقَطَ أو خَرَجَ من غيره، ومنه نادرُ الجبلِ وهو ما يخرج منه ويبرز)[٢].

**ب ـ الحديث النادر اصطلاحاً:**

**١ـ تعريف الشيخ المفيد:**

قال الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ): ان النادر هو الحديث الذي لا عمل به، فقد قال ما نصه: (أما ما تعلق به أصحاب العدد في ان شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذة قد طعن نقاد الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة في كتب الصيام في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها)[٣]. وقد ساوى الشيخ المفيد ـ هنا ـ ما بين النادر والشاذ.

**٢ـ تعريف الشيخ الطريحي:**

---

(١) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مصدر سابق: ٦ :٧٨.

(٢) المصباح المنير، الفيومي، مصدر سابق: ٣٤٥.

(٣) جوابات أهل الموصل، الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٨٣م: ٣.

قال الشيخ فخر الدين الطريحي (ت١٠٨٥هـ): (ندر: والنادر من الحديث في الاصطلاح: ما ليس له أخ، أو يكون لكنه قليلٌ جداً، ويسلم من المعارض، ولا كلام في صحته، بخلاف الشاذ فإنه غير صحيح، أو له معارض)[١]. فقد فرق الشيخ الطريحي ما بين النادر والشاذ، وقد عرف الشاذ بالمعنى السلبي له.

**٣ـ تعريف الشيخ المجلسي:**

قال الشيخ محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ): (النوادر: أي أخبار متفرقة مناسبة للأبواب السابقة، لا يمكن ادخالها فيها، ولا عقد باب لها، لأنها لا يجمعها باب، ولا يمكن عقد باب لكلٍ منها)[٢]. وهو أعم من ان يختص بـ(الحديث)، فالنوادر قد يراد بها (الملحقات)، أو (اللطائف)، أو (الطرائف).

**٤ـ تعريف الشيخ المازندراني:**

قال الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني (ت١٢١٦هـ): (النادر ما قل روايته وندر العمل به)[٣]. وهذا التعريف من التعاريف هو المشهور للحديث النادر من حيث الاصطلاح الحقيقي الخاص بعلم الحديث.

---

(١) مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (١٠٨٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ: ٣ : ٤٩٠.

(٢) مرأة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران ـ إيران، ط٢، ١٩٨٤م: ١ : ١٣١.

(٣) منتهى المقال في أحوال الرجال، محمد بن إسماعيل المازندراني (ت١٢١٦هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٦هـ: ١ : ٧١.

# مسائل مهمة تختص بالحديث النادر

**أولاً: قواعد مهمة في الحديث النادر:**

١ـ قاعدة: (العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر)، إي ان الذي يؤخذ به هو الغالب الشائع عند: المشهور، المجموع، العرف، ويكون الجريان عليه في أكثر الأمور، فمثلاً ان الأحاديث ذكرت بأن (سن بلوغ الأنثىٰ هو تسع سنين) فلو جاء حديث أو قول يخالف ذلك لا يؤخذ به.

٢ـ قاعدة: (النادر لا حكم له)، ان كان قليلاً مخالفاً للأسس والثوابت وان قالت به أغلبية معينة أو جماعة معينة.

٣ـ قاعدة: (تبنىٰ الأحكام علىٰ ما شاع لا علىٰ ما ندر)، إذ لا عبرة بالشاذ النادر كما أشارت الأحاديث.

**ثانياً: مثال على الحديث النادر:**

قال: (عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أيوب، وعلي ابن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتىٰ أبو ذر رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله إني قد اجتويت المدينة أفتأذن لي أن أخرج أنا وابن أخي إلىٰ مزينة فنكون بها؟ فقال: إني أخشىٰ أن يغير عليك خيل من العرب فيقتل ابن أخيك فتأتيني شعثاً فتقوم بين يدي متكئا علىٰ عصاك فتقول: قتل ابن أخي وأخذ السرح فقال :يا رسول الله بل لا يكون إلا خيرا إن شاء الله، فأذن له رسول الله صلىٰ الله عليه وآله.

فخرج هو وابن أخيه وامرأته فلم يلبث هناك إلا يسيرا حتىٰ غارت خيل لبني فزارة فيها عيينة ابن حصن فأخذت السرح وقتل ابن أخيه وأخذت امرأته من بني غفار وأقبل أبو ذر يشتد حتىٰ وقف بين يدي رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وبه طعنة جائفة فاعتمد علىٰ عصاه وقال :صدق الله ورسوله أخذ السرح وقتل ابن أخي وقمت بين يديك علىٰ عصاي! فصاح رسول الله صلىٰ الله عليه وآله في المسلمين فخرجوا في الطلب فردوا السرح وقتلوا نفرا من المشركين)[1].

قال في شرحه وتوضيحه: (حديث نادر: لأنه شاذ، مضمونه غريب، أو لأنه متعلق بشخص معين)[2].

(١) شرح أصول الكافي، محمد صالح المازندراني: ١٢ : ٨٣.

(٢) شرح أصول الكافي، محمد صالح المازندراني: ١٢ : ٨٣.

## علاقة الحديث النادر بمصطلحات الحديث الأخرى

سنقف هنا عند معرفة علاقة المصطلحات الحديثية بمصطلح الحديث النادر، إذ ان هناك من قال بوجود علاقة ما بين الحديث النادر ومصطلحات حديثية أخرىٰ، وهنا سنبين حقيقة ذلك.

**١ـ علاقة النادر بالمشهور:**

وهذا التفريق مبنيٌ علىٰ حديثٍ للإمام الصادق عليه السلام قال فيه: ((خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر))[١]. فالعلاقة بينهما هي علاقة التقابل، فالمشهور عكس الشاذ والنادر، ويراد بالمشهور هنا: (المعروف)، ويراد بالشاذ والنادر هو: (الغير معروف).

**٢ـ علاقة النادر بالشاذ والمنكر:**

قال الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت٩٨٤هـ): (أما "الشاذ" و"النادر" فهو عندنا وعند الشافعي ما خالف المشهور وان كان راويه ثقة، لا ان يروي ما لا يرويه غيره، وقد عمل به بعضهم... وأما "المنكر" فما خالف المشهور وكان راويه غير ثقة. وقد يطلق "الشاذ" عندنا خاصة علىٰ ما لم يعمل بمضمونه العلماء وان صح اسناده ولم يعارضه غيره أو تكرر)[٢].

وعن علاقة الشاذ بالنادر، فإن (الشاذ والنادر مترادفان، والشائع استعمال الأول، واستعمال الثاني نادر، لكنه واقع، ويكفي في ذلك قول المفيد في رسالته في الرد علىٰ الصدوق في ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقص: ان النوادر هي التي لا عمل عليها. كما يكشف عن الترادف قول الشيخ في التهذيب في هذه المسألة " حديث حذيفة" انه لا يصلح العمل بحديث حذيفة، لأن متنها لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة، بل هو موجود في الشواذ من الأخبار. حيث أطلق الشيخ "الشاذ" علىٰ ما أطلق عليه المفيد "النادر"، بل لا يبعد استفادة ترادفهما من

---

(١) بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ: ٢: ٢٤٥.

(٢) وصول الأخيار إلىٰ أصول الأخبار، حسين بن عبد الصمد العاملي، مصدر سابق: ١٠٩.

قوله عليه السلام في المرفوعة: ودع الشاذ النادر. ويمكن القول على بعض الآراء بأن الندرة هي فرع الشذوذ، فالشاذ عام والنادر خاص)[1].

**٣ـ علاقة النادر بغريب المضمون:**

قال الشيخ عبد الحسين المظفر (ت١٤١٦هـ) في تعليقه على باب من أبواب (النادر) في شرحه لكتاب (أصول الكافي): (إنما أفرده عن الأبواب السابقة لاشتماله على زيادة لم يجد من جنسه ما يشركه معه مع غرابة للمضمون)[2].

**٤ـ علاقة النادر بالزيادة:**

فإن عنوان النادر الذي يطلق على (النوادر)، وقد يشمل (الزيادات)، ومع هذا التشابه الحاصل، إلا ان (النوادر) و(الزيادات) هنا لا تمت إلى (الحديث النادر) بصلة، بل هي نوادر: أي لطائف، وزيادات: أي اضافات.

**٥ـ علاقة النادر بالأصل:**

فمن الظواهر التي تجدها في كتب الشيعة الرجالة هي الاختلاف في بعض الكتب التي وقع الكلام فيها بين المتقدمين، حيث عدها البعض (أصولاً)، والآخر عدها (نوادر)[3].

إلا ان المراد هنا بـ(الأصول) و(النوادر)، هي الكتب، والدليل على ذلك ما ذكره الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) في ترجمة أحمد بن الحسين، حيث قال: (له كتاب النوادر، ومن أصحابنا من عده من جملة ألأصول)[4].

---

(١) الفروق الفنية والاستعمالية بين مصطلحات علم الدراية، الدكتور حسين سامي شير علي: ٤٠ـ٤١.

(٢) الشافي في شرح أصول الكافي، الشيخ عبد الحسين المظفر، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـلبنان، ط١، ١٤٣٢هـ: ٧ : ٥٩١.

(٣) الخصال الرصيعة في فهرست أسماء مصنفي الشيعة، جاسم الفهدي، منشورات مجلة دراسات علمية، ط١، ١٤٤٠هـ: ٣٢٩.

(٤) الفهرست، الشيخ الطوسي: ٢٨٠.

# المصادر والمراجع


١ـ إثبات صدور الحديث بين منهجي نقد السند ونقد المتن، علي حسن مطر الهاشمي، منشورات ناظرين، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢ـ أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل، دار عمار، عمان ـ الاردن، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣ـ اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٨٩م.

٤ـ أسباب اختلاف الحديث، محمد احساني فر اللنكرودي، دار الحديث، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٨هـ: ١٢.

٥ـ اصول الحديث واحكامه، جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٦هـ.

٦ـ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط٢، ٢٠٠١م.

٧ـ أصول الفقه، محمد بن أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، د.ت.

٨ـ أصول النحو العربي، محمد خير الحلواني، الأطلسي، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٩٨٣م.

٩ـ أضواء على السنة المحمدية، محمود أبو رية، البطحاء للنشر والتوزيع، ط٥، د. ت.

١٠ـ الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

١١ـ الأدوات المعرفية، ليث العتابي، دار الولاء للنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٤م.

١٢ـ الارشاد في معرفة المحدثين، أبو يعلىٰ الخليلي القزويني، تحقيق: محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٣ـ الإرشاد في معرفة حجج الله علىٰ العباد، الشيخ المفيد، دار انصاريان، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤ـ الاستبصار، الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٥ـ الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، مطبعة الهلال، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٦ـ الاقتراح في أصول النحو، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

١٧ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر أبو الأشبال، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٨ـ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ـ الكويت، ط٣، ١٤١٣هـ.

١٩ـ التاريخ، ابن معين (ت٢٣٣هـ)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٠ـ التعريفات، الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة ـ مصر، ط١، ٢٠٠٤م.

٢١ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
٢٢ـ التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٩هـ.
٢٣ـ التمييز، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: مصطفى الأعظمي، وزارة المعارف السعودية، ط١، ١٤٠٢هـ.
٢٤ـ التوضيح الابهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، شمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ)، مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٥ـ الحدود في النحو (رسالة الحدود)، علي بن عيسى الرماني (ت٣٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، ط١، ١٩٧٧م.
٢٦ـ الحديث الشريف حدود المرجعية ودوائر الاحتجاج، حيدر حب الله، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٧م.
٢٧ـ الخصال الرصيعة في فهرست أسماء مصنفي الشيعة، جاسم الفهدي، منشورات مجلة دراسات علمية، ط١، ١٤٤٠هـ.
٢٨ـ الخصائص، أبو الفتح ابن جني (ت٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٤، ١٩٧٥م.
٢٩ـ الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: أبو عاصك الشوامي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٠ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣١ـ الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني الجباعي العاملي (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: عبد الحسين البقال، مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي، قم ـ إيران، ط١، ١٣٠٨هـ.

٣٢ـ الرواشح السماوية، محمد باقر الحسيني الاسترابادي (ت١٠٤١هـ)، تحقيق: غلام حسين قيصرية، دار الحديث، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٣ـ السنن الكبرىٰ، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٤ـ الشافي في شرح أصول الكافي، الشيخ عبد الحسين المظفر، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣٥ـ الصناعة الحديثية عند الامام البيهقي، منىٰ عبد الحكيم، اطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٦م.

٣٦ـ الضعفاء الكبير، أبو جعفر العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٧ـ العلل الكبير، محمد بن عيسىٰ الترمذي (ت٢٧٩هـ)، ترتيب ابي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٨ـ العلل النحوية، حميد الفتلي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٠م.

٣٩ـ العلل، أبو محمد ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ.
٤٠ـ العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٤١ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن أحمد الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٢ـ العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٩٩٦م.
٤٣ـ الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط١، ٢٠٠١م.
٤٤ـ الفروق الفنية والاستعمالية بين مصطلحات علم الدراية، الدكتور حسين سامي شير علي، كلية الفقه ـ جامعة الكوفة، العراق ـ النجف الأشرف، ٢٠١٧م.
٤٥ـ الفهرست، الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.
٤٦ـ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧ هـ.
٤٧ـ الكافي، الكليني محمد بن يعقوب(ت٣٢٩هـ)، منشورات الفجر، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.
٤٨ـ الكافية في علم النحو، ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب، القاهرة ـ مصر، ط١، ٢٠١٠م.
٤٩ـ الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٠ـ الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار المعارف العثمانية، ط١، ١٣٥٧هـ.
٥١ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد ابن حبان التميمي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
٥٢ـ المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت٢٧٤هـ)، تحقيق: جلال الدين الحسيني، قم ـ إيران، ط١، ١٣٣٠هـ.
٥٣ـ المحصول، محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ.
٥٤ـ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
٥٥ـ المدخل إلى موسوعة الحديث النبوي عند الإمامية، حيدر حب الله، مركز البحوث المعاصرة، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٤م.
٥٦ـ المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٧ـ المصباح المنير، الفيومي، دار العدل الجديد، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤٢٨هـ.
٥٨ـ المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
٥٩ـ المفردات، الراغب الاصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان داودي، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٠ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦١ـ المؤتلف من أحاديث السلف، محمد حسين الحسيني الجلالي، تحقيق: محسن الحسيني الجلالي، مؤسسة دار الحديث العلمية الثقافية، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٩هـ.

٦٢ـ الموضوعات في الأحاديث المرفوعات، ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٦هـ.

٦٣ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا، ط٢، ١٤١٢هـ.

٦٤ـ الميسر في علم علل الحديث، محمد عبد الله حياني، مطبعة الدمام، الدمام، ط١، ١٤٣٧هـ.

٦٥ـ الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٦ـ النحو العربي والعلوم الإسلامية، لخظر الحباس، منشورات جامعة الجزائر، الجزائر، ط١، ١٩٩٩م.

٦٧ـ النحو العربي: العلة النحوية نشأتها وتطورها، مازن المبارك، المكتبة الحديثة، القاهرة، ط١، ١٩٦٥م.

٦٨ـ النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مسعود عبد الحميد ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٩ـ النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٠ـ بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧١ـ بحوث في علم الدراية والرواية، مالك مصطفىٰ وهبي، دار الهادي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ.
٧٢ـ بحوث في نقد روايات الحديث، علي حسن مطر الهاشمي، دار الإرشاد، قم ـ إيران، ط١، ٢٠١٨م.
٧٣ـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٩٧٧م.
٧٤ـ تاج العروس في شرح القاموس، المرتضىٰ الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٩٩٦م.
٧٥ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٣، ٢٠٠٢م.
٧٦ـ تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
٧٧ـ تفسير الميزان، محمد حسين الطباطبائي، دار الأعلمي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ.
٧٨ـ تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ.
٧٩ـ توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر، طاهر بن صالح السمعوني الجزائري (ت١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٠ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٨١ـ توضيح المقال في علم الرجال، الملا علي كني (ت١٣٠٦هـ)، تحقيق: محمد حسين مولوي، دار الحديث، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢١هـ.

٨٢ـ تيسير دراسة الأسانيد للمبتدئين، عمرو عبد المنعم سليم، دار الضياء، ط١، ١٤٢١هـ.

٨٣ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٨٤ـ جامع الترمذي (الجامع الكبير)، أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ.

٨٥ـ جوابات أهل الموصل، الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٨٣م.

٨٦ـ حاشية العراقي على علوم الحديث لأبن الصلاح، أبو الفضل العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٩هـ.

٨٧ـ دراية الحديث، محمد حسين الجلالي، مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٨ـ ديوان الأدب، الفارابي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.

٨٩ـ زيادة الراوي وتطبيقاتها الفقهية: سعيد عزاوي رشيد، ماجستير، جامعة بغداد، بغداد ـ العراق، ١٩٩٨م.

٩٠ـ سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

٩١ـ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٢ـ سنن النسائي، أبو عبد الرحمن النسائي الخراساني (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٩٣ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٩٤ـ سيرة الائمة، هاشم معروف الحسني، مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

٩٥ـ شرح أصول الكافي، محمد صالح المازندراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠٠هـ.

٩٦ـ شرح الاصول من علم الاصول، محمد صالح العثيمين، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١١هـ.

٩٧ـ شرح البداية في علم الدراية، الشهيد الثاني العاملي، منشورات الفيروزآبادي، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٤هـ.

٩٨ـ شرح التذكرة والتبصرة، عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتاب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٩٩ـ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الأرقم، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٠٠ـ شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٠١ـ شرح علل الترمذي، زين الدين ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء ـ الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٠٢ـ شرح علل الحديث للمبتدئين، عمرو عبد المنعم سليم، مؤسسة الريان، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ،
١٠٣ـ شرح علل الحديث، مصطفى العدوي، مكتبة مكة، طنطا ـ مصر، ط١، د . ت.
١٠٤ـ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٠٥ـ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي، مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٠٦ـ شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل، مصطفى بن إسماعيل المأربي، مكتبة العلم، ط١، ١٤١١هـ.
١٠٧ـ صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٠٨ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٠٩ـ علل الحديث في تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، عادل عبد الجبار، العارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٣م.
١١٠ـ علل الشرائع، الشيخ الصدوق (٣٨١هـ)، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ط١، ١٣٨٣هـ.

١١١ـ علم الدراية المقارن، رضا مؤدب، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٦هـ.

١١٢ـ علم علل الحديث، الدكتور حسين سامي شير علي، دار الولاء، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٧م.

١١٣ـ علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح، منشورات المكتبة الحيدرية، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٧هـ.

١١٤ـ علوم الحديث (معرفة علوم الحديث) أو (مقدمة ابن الصلاح)، ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.

١١٥ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٧٩هـ.

١١٦ـ فتح الباقي شرح ألفية العراقي، زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، المطبعة الجديدة، فاس ـ المغرب، ط١، ١٣٥٤هـ.

١١٧ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ)، مكتبة دار المنهاج، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٨ـ قاعدة لا ضرر ولا ضرار، السيد علي الحسيني السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

١١٩ـ كتاب الأم، محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٠ـ كتاب العلل، ابن ابي حاتم الرازي، دار الحصري القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢١ـ كشف الظنون، حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد ـ العراق، ط١، ١٩٤١م.

١٢٢ـ لسان العرب، ابن منظور الافريقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٨٨م.
١٢٣ـ لسان المحدثين (معجم)، محمد خلف سلامة، الموصل ـ العراق، ط١، ٢٠٠٧م.
١٢٤ـ مباني التأصيل الحديثي، الدكتور حسين سامي شير علي، اطروحة دكتوراه، كلية الفقه، جامعة الكوفة، ١٤٣٠هـ.
١٢٥ـ مباني تكملة المنهاج، السيد الخوئي، مؤسسة إحياء تراث السيد الخوئي، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢١هـ.
١٢٦ـ محاضرات في علم الحديث المقارن، محمد صادق الخرسان، تقرير: محمد علي محراب الرحيمي، دار البذرة، النجف الأشرف، ط١، ١٤٣٦هـ.
١٢٧ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠ هـ.
١٢٨ـ مرأة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران ـ إيران، ط٢، ١٩٨٤م.
١٢٩ـ مستدركات مقباس الهداية، محمد رضا المامقاني، مطبعة مهر، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٣هـ.
١٣٠ـ مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٣١ـ معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤٢١هـ.
١٣٢ـ معجم مصطلحات الرجال والدراية، محمد رضا جديدي نجاد، دار الحديث، قم ـ إيران، ط١، ٢٠٠٥م.

١٣٣ـ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٣٤ـ معرفة الثقات من رجال العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن العجلي (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٣٥ـ معرفة أنواع الحديث، ابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٣٦ـ معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٧٧م.

١٣٧ـ مقباس الهداية في علم الدراية، عبد الله المامقاني (ت١٣٥١هـ)، تحقيق: محمد رضا المامقاني، منشورات دليل ما، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٣٨ـ مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، تعليق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.

١٣٩ـ مقدمة تحقيق الكاشف للذهبي، محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٤٠ـ مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي، همام سعيد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٤١ـ مقياس الرواة في كليات علم الرجال، علي أكبر السيفي المازندراني، دفتر انتشار إسلامي، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٤٢ـ مكاتيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، علي الأحمدي الميانجي، دار الحديث، قم ـ إيران، ط١، ١٩٩٨م.

١٤٣ـ من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق: حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط١، ١٣٨٣هـ.

١٤٤ـ منتهى المقال في أحوال الرجال، محمد بن إسماعيل المازندراني (ت١٢١٦هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٦هـ.

١٤٥ـ منهج الامام احمد في اعلال الحديث، بشير علي عمر، وقف السلام، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٤٦ـ منهج النقد في الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط٣، ١٤٠١هـ.

١٤٧ـ ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ.

١٤٨ـ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عصام الصابطي، دار الحديث، القاهرة، ط٥، ١٤١٨هـ.

١٤٩ـ نزهة النظر في شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تعليق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٥٠ـ نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي، السيد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ)، تحقيق: ماجد الغرباوي، نشر المشعر، قم ـ إيران، د . ط، د . ت.

١٥١ـ نهاية الدراية، حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ)، تحقيق: ماجد الغرباوي، مطبعة اعتماد، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٥٢ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٥٣ـ نهج البلاغة، الشريف الرضي، منشورات انتشار اسلامي، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٥٤ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٧٩هـ.

١٥٥ـ وسائل الشيعة، الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٥٦ـ وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، حسين بن عبد الصمد العاملي (ت٩٨٤هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، مطبعة الخيام، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠١هـ.

# الفهرس


| ت | العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١. | العنوان | ١ |
| ٢. | المقدمة | ٣ |
| ٣. | العلة في اللغة والاصطلاح | ٥ |
| ٤. | التعريف المختار وشرحه | ١٤ |
| ٥. | العلة في العلوم الاخرىٰ | ١٧ |
| ٦. | كيف يمكن اكتشاف العلة في الحديث | ٢٥ |
| ٧. | الجرح ليس من العلل | ٢٩ |
| ٨. | من ألف في علم علل الحديث | ٣٢ |
| ٩. | مراحل العملية النقدية ونشأة علم علل الحديث | ٣٤ |
| ١٠. | أسباب حصول العلة في الحديث | ٣٦ |
| ١١. | أنواع العلة في الحديث | ٤٣ |
| ١٢. | أهمية معرفة علل الحديث | ٤٥ |
| ١٣. | شروط وصفات المشتغل بعلم علل الحديث | ٤٩ |
| ١٤. | طرق الكشف عن علل الحديث | ٥١ |
| ١٥. | إدعاء عدم وجود العلل في احاديث الشيعة | ٥٥ |
| ١٦. | أسس الكشف عن علل الحديث الاساس الاول التفرد | ٥٨ |
| ١٧. | الحديث المفرد في اللغة والاصطلاح | ٦٠ |
| ١٨. | أقسام الافراد والغرائب | ٦٧ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٩. | أقسام التفرد | ٧٠ |
| ٢٠. | تعريف التفرد وشرحه | ٧٢ |
| ٢١. | تفريع مسائل مهمة على التعريف المتقدم | ٧٤ |
| ٢٢. | أسباب التفرد | ٧٧ |
| ٢٣. | علاقة الحديث المفرد بمصطلحات الحديث الاخرى | ٨٦ |
| ٢٤. | الاساس الثاني المخالفة | ٩٣ |
| ٢٥. | حكم المخالفة هل هي مقبولة مطلقا أو مردودة | ٩٥ |
| ٢٦. | التفرد والمخالفة وصلتهما بعلل الحديث | ٩٩ |
| ٢٧. | اسباب الخلط والتداخل والواقع بين مصطلحات الحديث | ١٠٥ |
| ٢٨. | الشاهد والمتابع وما يتعلق بهما من مباحث | ١٠٨ |
| ٢٩. | السند والمتن ومايتعلق بهما من مباحث | ١١٥ |
| ٣٠. | تقسيمات علل الحديث | ١٢٢ |
| ٣١. | علل السند – المزيد في متصل الاسانيد | ١٢٤ |
| ٣٢. | اسباب المزيد وطرق معرفته | ١٣١ |
| ٣٣. | ما صورته صورة المزيد في متصل الاسانيد وليس بمزيد | ١٣٤ |
| ٣٤. | شروط الزيادة | ١٣٥ |
| ٣٥. | حكم المزيد في متصل الاسانيد | ١٣٧ |
| ٣٦. | التمييز بين المزيد في متصل الاسانيد وبعض المصطلحات الحديثية الاخرى | ١٣٩ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٧. | المرسل الخفي | ١٤٤ |
| ٣٨. | صورة المرسل الخفي | ١٤٩ |
| ٣٩. | الفرق بين المرسل الخفي والتدليس | ١٥١ |
| ٤٠. | انكار الاصل لرواية الفرع | ١٦١ |
| ٤١. | الانقطاع | ١٧٠ |
| ٤٢. | علل المتن – زيادة الثقة | ١٧٦ |
| ٤٣. | توضيح المراد بمصطلح الزيادة | ١٧٩ |
| ٤٤. | اسباب الزيادة | ١٨١ |
| ٤٥. | مصطلح زيادة الثقة ومايراد به | ١٨٤ |
| ٤٦. | الفائدة من معرفة زيادة الثقة | ١٨٨ |
| ٤٧. | حكم زيادة الثقة | ١٩٠ |
| ٤٨. | العلاقة بين المندرج وزيادة الثقة | ١٩٨ |
| ٤٩. | العلة وعلاقتها بزيادة الثقة | ٢٠١ |
| ٥٠. | الشاذ والمنكر وصلتهما بزيادة الثقة | ٢٠٥ |
| ٥١. | مختلف الحديث | ٢١٤ |
| ٥٢. | اقسام مختلف الحديث | ٢١٧ |
| ٥٣. | العلاقة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث | ٢٢٢ |
| ٥٤. | الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث | ٢٢٤ |
| ٥٥. | العلاقة بين مختلف الحديث وناسخ الحديث ومنسوخه | ٢٢٦ |
| ٥٦. | الرواية بالمعنى | ٢٢٨ |
| ٥٧. | ملاحظات مهمة | ٢٣٣ |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٨. | العلل المشتركة – الادراج | ٢٣٥ |
| ٥٩. | اسباب الادراج | ٢٤٠ |
| ٦٠. | كيفية معرفة الادراج | ٢٤٢ |
| ٦١. | حكم المدرج | ٢٤٤ |
| ٦٢. | الاضطراب | ٢٤٩ |
| ٦٣. | اسباب وقوع الاضطراب | ٢٥٣ |
| ٦٤. | اقسام الاضطراب | ٢٥٥ |
| ٦٥. | صورة الاضطراب | ٢٥٩ |
| ٦٦. | العلاقة بين الحديث المضطرب والحديث المختلف | ٢٦٢ |
| ٦٧. | اشكالات صاحب المنتقىٰ علىٰ والده الشهيد الثاني في المضطرب | ٢٦٣ |
| ٦٨. | الشذوذ | ٢٦٩ |
| ٦٩. | الشذوذ عند العامة | ٢٧٣ |
| ٧٠. | الشذوذ عند الامامية | ٢٧٥ |
| ٧١. | الاقوال في مشروعية الحديث الشاذ | ٢٧٧ |
| ٧٢. | النكارة والحديث المنكر | ٢٨٣ |
| ٧٣. | اسباب الوقوع في رواية المنكر | ٢٨٩ |
| ٧٤. | علاقة المنكر بالشاذ | ٣٠٩ |
| ٧٥. | مابين النكارة والعلة من علاقة | ٣١٧ |
| ٧٦. | النُدرة والحديث النادر | ٣١٣ |
| ٧٧. | مسائل مهمة تختص بالحديث النادر | ٣٢٥ |

| | | |
|---|---|---|
| ٧٨. | علاقة الحديث النادر مصطلحات الحديث الاخرىٰ | ٣٢٧ |
| ٧٩. | المصادر والمراجع | ٣٢٩ |
| ٨٠. | الفهرس | ٢٤٥ |

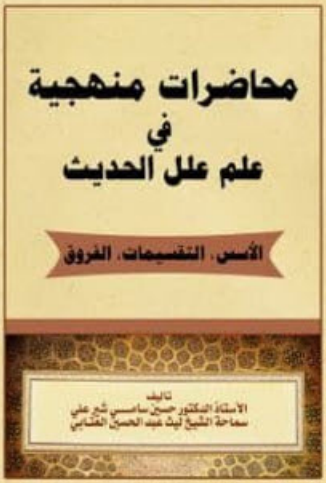


لم يحظى علم علل الحديث سنداً أو متناً، إهتماماً ملحوظاً لدى الشيعة الإمامية، لأعلى مستوى الدرس المنهجي أو على مستوى التأليف والتأصيل كما هو شأن التعارض والاختلاف على جميع المستوى النظري منها والتطبيقي، كما هو شأن الوضع حيث كانوا يدعون خلو أحاديثهم من الوضع والاختلاف حتى كتب هاشم معروف الحسني فيه، وتزامن ذلك من التستري من أخباره التي سماها الدخيلة، أما علم العلل فهناك من علماء الإمامية من لم يعترف به كعلم ذا أهمية ونظريات وجذور وتقسيمات إلى اليوم؛ بدليل أنهم جعلوه يساوق الصحة في مباحثهم حيث قالوا بصحة الحديث (وإن اعتراه شذوذ أو علة).

© جميع الحقوق محفوظة للناشر
أفكار للطباعة